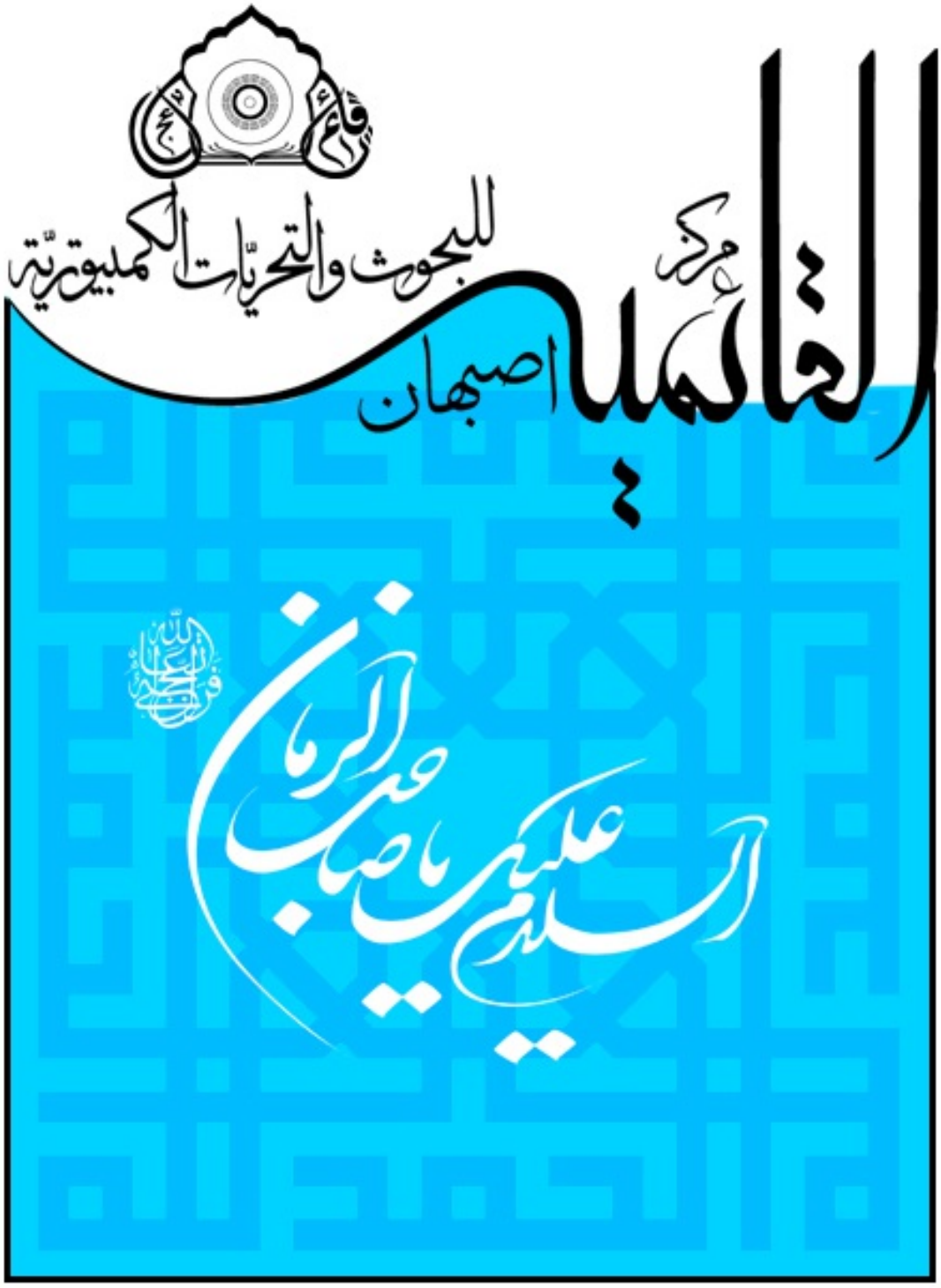

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

کتاب البیع

نویسنده:

شهید سید مصطفی موسوی خمینی

۲

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريرات فى الفقه: كتاب الطهاره

كاتب:

مصطفى خمينى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخمينى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره المجلد ۲ ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۱۹
[تتمة المقصد الأول فی المیاه و أحکامها] ----- ۱۹
المبحث السابع فی ماء الحمّام ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
الموقف الأوّل فی المراد من «ماء الحمّام» ----- ۱۹
الموقف الثانی: فیما کان المتعارف من بناء الحمّامات فی القدیم و لدی عصر المآثیر و الأخبار ----- ۲۰
الموقف الثالث: فی نقل الأقوال فی المسألة ----- ۲۱
الموقف الرابع: فیما ورد عن العترة الطاهرة فی المسألة ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
الطائفة الأُولیٰ: ما تدلّ علی أنّ ماء الحمّام بمنزلة الجاری، من غیر قید و شرط: ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
بحث دلالی للطائفة الأُولیٰ ----- ۲۵
ماء الحمّام هو تمام الموضوع للحکم بالمطهّریة و الاعتصام ----- ۲۵
أجنبیّة حدیث تقوّی السافل بالعالی و غیره ----- ۲۶
الطائفة الثانیة ما دلّت علیٰ أنّ ماء الحمّام، معتصم إذا کان له المادّة ----- ۲۸
الطائفة الثالثة ما یظهر منها أنّ ماء الحمّام من المیاه الجاریة موضوعاً ----- ۲۸
الموقف الخامس: فی علاج المعارضة بین أخبار الکرّ مفهوماً و روایات المسألة ----- ۳۰
الموقف السادس: هل یختصّ ماء الحمّام بالتقوی بالمادّة ----- ۳۱
الموقف السابع: هل أنّ ماء الحمّام مطهّر عامّ أو خاصّ؟ ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲

مسألة: فی کیفیّة تطهیر ما فی الحیاض و نحوها ----- ۳۲
بحث حول عدم اشتراط کرّیة مجموع ما فی الحیاض و المادّة ----- ۳۴
المبحث الثامن فی ماء البئر ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
الأمر الأوّل فی تعریف البئر ----- ۳۴
الأمر الثانی: حول أقوال العلماء قدیماً و حدیثاً فی حکم البئر ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
ذهاب العامّة إلی نجاسة البئر ----- ۳۶
مختار فقهائنا فی حکم البئر ----- ۳۷
الأمر الثالث: فی تحقیق حکم البئر ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
توهّم دلالة موثّقة عمّار علی اعتبار کرّیة البئر و جوابه ----- ۳۹
کفایة صحیحة ابن بزیع علی اعتصام البئر مطلقاً ----- ۴۰
المآثیر المستدلّ بها علی النجاسة ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
الطائفة الأُولی: ما تدلّ علی النجاسة نصّاً أو کالنصّ ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
الإشکال علی معتبرة ابن یعفور و جوابه ----- ۴۲
الطائفة الثانیة: المآثیر الواردة فی فصل البئر عن البالوعة ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
روایات الفصل إرشاد إلی أمر تکوینی لا تشریعیّ ----- ۴۳
الطائفة الثالثة: المآثیر الآمرة بنزح البئر کلّه ----- ۴۴
الطائفة الرابعة: الروایات الکثیرة الآمرة بالنزح ----- ۴۵
إبطال التمسّک بالطائفة الثالثة و الرابعة علی النجاسة ----- ۴۵

عدم استحباب نزح البئر حتّی فی صورة التغیّر ---- ۴۶
تذییل: فی أنّ تعارض الطائفتین تعارض الحجّة مع اللّاحجّة ---- ۴۶
وجه لالتزام الأصحاب قدیماً بالنجاسة و إعراضهم عن أخبار الطهارة ---- ۴۷
وجوه الجمع العرفی بین أخبار النجاسة و الطهارة ---- ۴۸
تنبیه: حول التفصیل بین قلّة ماء البئر و کثرته ---- ۴۹
التمسّک بروایة الثوری علی التفصیل السابق و إبطاله ---- ۵۰
بحث و تحقیق: فی أوامر نزح البئر ---- ۵۰
عدم إرادة التحدید الشرعی من الدلاء المذکورة فی الأخبار ---- ۵۲
تنبیه: فی استحباب کون ماء الوضوء أو الشرب طیّباً ---- ۵۲
مسألة: فی کیفیّة تطهیر ماء البئر عند تغیّره ---- ۵۳
دلالة أخبار النزح علی کفایة زوال التغیّر ---- ۵۳
رجوع التعلیل فی صحیحة ابن بَزیع إلی الصدر ---- ۵۴
مسألة: فی الشکّ فی صدق «البئر» ---- ۵۴
المبحث التاسع فی الماء المستعمل فی الأحداث و الأخباث ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
فصل فی طهارة المستعمل و مطهّریته حسب القواعد ---- ۵۵
حکم المستعمل فی الحدث ---- ۵۵
حکم المستعمل فی الخبث ---- ۵۶
فصل فی طهارة المستعمل فی الوضوء الرافع دون مطهّریته ---- ۵۶
فصل فی حکم المستعمل فی الغسل الندبیّ و الوضوء التجدیدیّ ---- ۵۷
فصل فی طهارة المستعمل فی رفع الحدث الأکبر ---- ۵۸
اشارة ---- ۵۸
الاستدلال علی نجاسة المستعمل فی رفع الحدث الأکبر ---- ۵۸
فصل فی مطهّریة المستعمل فی الحدث الأکبر ---- ۶۰

اشاره ----- ۶۰
حول الأقوال فی المقام ----- ۶۰
مقتضی الصناعة و مفاد الأخبار فی المطهّریة من الحدث ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
الطائفة الأُولی: ما یستدلّ بها علی المنع ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
عدم دلالة الطائفة الأُولی علی الجواز ----- ۶۳
الطائفة الثانیة: الروایات المستدلّ بها علی مطهّریة الماء المستعمل فی الجنابة ----- ۶۳
الطائفة الثالثة: و هی التی تدلّ علی ترخیص ذلک إذا کان کرّاً ----- ۶۴
فصل فی المستعمل فی رفع الخبث ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
حول الأقوال فی غسالة الخبث ----- ۶۵
مفاد الأدلّة الشرعیّة فی غسالة الخبث ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
الوجه الأوّل: ارتکاز العرف ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
بعض النصوص الأُخر المستدلّ بها علی طهارة الغسالة ----- ۶۸
الوجه الثانی: ما أفاده الوالد المحقّق- مدّ ظلّه ----- ۶۹
الوجه الثالث: التمسّک بالإطلاق الأحوالی فی أخبار الکرّ ----- ۶۹
الوجه الرابع: النصوص المستدلّ بها علیها ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
تذنیب: فی أدلّة أُخری علی طهارة الغسالة ----- ۷۳
التمسّک ببعض أخبار الاستنجاء علی طهارة الغسالة ----- ۷۴
الوجه الخامس: دعوی الإجماع و الاتفاق ----- ۷۴

تنبیه: فی تقدیم أخبار طهارة الغسالة علی غیرها عند التعارض ---- ۷۵
فصل فی ماء الاستنجاء ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
محتملات حکم ماء الاستنجاء ---- ۷۶
مفاد المآثیر الواردة فی ماء الاستنجاء ---- ۷۶
توهّم اختصاص الاستنجاء بغسل موضع الغائط و جوابه ---- ۷۸
عدم شمول معتبر الهاشمی لصورة وجود أجزاء الغائط فی الماء ---- ۷۹
تذییل: فی أنّ العفو عن ماء الاستنجاء خاصّ لا عامّ ---- ۸۰
توهّم عموم روایة الکاهلی و الجواب عنه ---- ۸۰
تنبیه: حول مسلک الشیخ الأعظم فی نجاسة الماء دون تنجیسه ---- ۸۱
مناقشة ما أفاده الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) ---- ۸۱
بحث: هل یجوز رفع الحدث و الخبث بماء الاستنجاء بناءً علی طهارته؟ ---- ۸۲
فصل هل یجوز رفع الحدث و الخبث بالغسالة بناء علی طهارتها؟ ---- ۸۳
فصل فی شروط طهارة ماء الاستنجاء ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
فمنها: عدم تغیّره بالنجاسة ---- ۸۵
و منها: ما أفاده الشهید (رحمه اللّه) فی «الذکری» ---- ۸۶
و منها: عدم وصول نجاسة إلیه من خارج ---- ۸۷
و منها: عدم التعدّی الفاحش علیٰ وجه لا یصدق معه «الاستنجاء» ---- ۸۷
و منها: أن لا یخرج مع البول و الغائط نجاسة أُخری مثل الدم ---- ۸۷
و منها: أن لا یکون فیه أجزاء من الغائط ---- ۸۸
و منها: عدم خروج شیء متنجّس معه ---- ۸۹
و منها: سبق الماء علی الید ---- ۹۰
و منها: قصد الاستنجاء ---- ۹۰

و منها: عدم الإعراض عن القصد المزبور ---- ۹۱
و منها: أن یکون المخرج طبیعیّاً بالذات أو بالعرض ---- ۹۱
و منها: کون الماء وارداً علی المحلّ و المخرج ---- ۹۲
فصل فی حکم ماء الاستنجاء من البول ---- ۹۳
اشارة ---- ۹۳
بعض الشواهد من المآثیر علی استعمال «الاستنجاء» فی الأعمّ ---- ۹۴
فصل فی حکم ملاقی الغسالة ---- ۹۵
اشارة ---- ۹۵
مقتضی الأصل العملی فی المقام ---- ۹۵
التمسّک بالنبویّ لنفی تعدّد الغسل و جوابه ---- ۹۶
دعوی وضوح حکم الغسالة بین المعاصرین للأئمّة (علیهم السّلام) ---- ۹۷
الجواب عن مستندی الدعوی السابقة ---- ۹۷
إثبات نجاسة ملاقی الغسالة و کفایة المرة ---- ۹۸
المبحث العاشر فی الماء المشتبه من حیث الطهارة و النجاسة ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
فصل هل یجوز استعمال الماء المشتبهة نجاسته؟ ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
الاعتراض علی التمسّک بقاعدة الطهارة و استصحابها فی المقام ---- ۹۹
تصحیح التمسّک بالاستصحاب لإحراز طهارة ما تعلم حالته السابقة ---- ۱۰۰
الاستشکال فیما لم تعلم حالته السابقة و جوابه ---- ۱۰۰
التمسّک بالنبویّ لإثبات طهارة المیاه فی الشبهات الموضوعیّة ---- ۱۰۰
فصل فی حکم الشبهتین المحصورة و غیرها ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
جریان الأُصول الترخیصیّة فی أطراف العلم الإجمالیّ ---- ۱۰۲

الروایات الظاهرة فی عدم تنجیز العلم الإجمالی ----- ۱۰۳
تنجیز العلم الإجمالی موجب للهرج و المرج فی الأسواق و التجارات ----- ۱۰۴
تنبیه: فی الموارد الخاصّة التی یجب فیها الاحتیاط ----- ۱۰۴
فذلکة الکلام: ----- ۱۰۵
فصل فی ملاقی الشبهة المحصورة ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۵
تحدید محلّ النزاع ----- ۱۰۶
لزوم الاجتناب عن ملاقی الشبهة المحصورة ----- ۱۰۶
دعوی سقوط الأُصول و التفکیک بین طهارة الملاقی و حلّیته ----- ۱۰۷
وجه آخر لتساقط الأُصول فی الأطراف ----- ۱۰۸
إیقاظ: فی معنی تنجیز التکلیف ----- ۱۰۸
إعادة و إفادة ----- ۱۰۹
قیام السیرة علی عدم الاعتناء بملاقیات الأطراف ----- ۱۱۰
فصل فی تعیّن التیمّم عند انحصار الماء فی مشتبهین ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
الاولی: حول إطلاق الروایة الواردة فی المقام ----- ۱۱۱
الثانیة: فی بعض صور الماءین المشتبهین و أحکامها ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
حکم صورة ما لو کان أحد الماءین کثیراً ----- ۱۱۲
توهّم عدم وجوب الإهراق و دفعه ----- ۱۱۳
الثالثة: فی أجوبة استصحاب نجاسة بعض الأعضاء غیر المعیّن ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
خاتمة فیها فائدة ----- ۱۱۶
توجیه المحقّق الهمدانی لکون التیمّم موافقاً للقاعدة ----- ۱۱۶

الرابعة: فی جواز التطهیر بهما لرفع الخبث و کیفیّته ---- ۱۱۸
اشارة ---- ۱۱۸
مختار السیّد بحر العلوم و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) ---- ۱۱۸
إشکال علی جریان قاعدة الطهارة فی المقام ---- ۱۱۹
توهّم رجوع الاستصحاب فی المقام إلی استصحاب الفرد المردّد ---- ۱۱۹
قولان آخران فی المسألة ---- ۱۱۹
فصل فی حکم الإناء الباقی بعد إراقة أحد الإناءین المشتبهین ---- ۱۲۰
اشارة ---- ۱۲۰
وجه عدم وجوب الاجتناب عن الباقی ---- ۱۲۰
ذنابة: فی أنّ مجرّد الإراقة لا تسقط العلم ---- ۱۲۲
فصل فی حکم ما لو توضّأ من أحد الإناءین ثمّ علم بنجاسة أحدهما ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
توهّم أنّ الأذکریّة علّة لجریان قاعدة الفراغ ---- ۱۲۳
الوجه فی عدم صحّة الوضوء فی المقام ---- ۱۲۳
تفصیل بین بقاء الماء المتوضّأ به و عدمه ---- ۱۲۴
تذنیب: فیما لو علم إجمالًا بالوضوء من أحدهما ثمّ علم بنجاسة أحدهما ---- ۱۲۴
مسألة: فی حکم الشکّ فی أنّ الوضوء کان من الطاهر أو النجس ---- ۱۲۵
المبحث الحادی عشر فی الماء المشتبه من حیث الإطلاق و الإضافة ---- ۱۲۶
اشارة ---- ۱۲۶
تمهید ---- ۱۲۶
حکم اشتباه المضاف فی محصور ---- ۱۲۶
حکم اشتباه المضاف فی غیر محصور و ضابط الشبهة غیر المحصورة ---- ۱۲۶
حکم وجود الحالة السابقة لاشتباه المطلق فی الکثیر المضاف ---- ۱۲۷
تذنیب: هل یحتاج إلی الأُصول المرخّصة فی الشبهة غیر المحصورة؟ ---- ۱۲۸

فصل صور الشکّ فی الإضافة و الإطلاق و أحکامها ---- ۱۲۹
اشارة ---- ۱۲۹
حکم تیقّن واجدیة الماء فی السابق ---- ۱۲۹
حکم ما إذا لم تکن حالة سابقة مثلًا ---- ۱۳۰
فرع فی حکم دوران المائع بین الإضافة و الإطلاق ---- ۱۳۲
المبحث الثانی عشر فی الماء المشتبه من حیث الحرمة و الإباحة ---- ۱۳۳
اشارة ---- ۱۳۳
تمهید ---- ۱۳۳
المسألة الاولی: فی حکم التصرّف لماء مع الشکّ فی رضا صاحبه ---- ۱۳۳
المسألة الثانیة: فی حکم التصرّف بالماء مع الشکّ فی مملوکیّته ---- ۱۳۴
المسألة الثالثة: فی حکم الماء المردّد بین کونه مال نفسه أو غیره ---- ۱۳۵
تذنیب: و فیه عودة إلی حکم المسألتین: الاولی و الثانیة ---- ۱۳۶
فروع ---- ۱۳۷
الفرع الأوّل: فی تردّد الماء بین الإضافة و الغصب ---- ۱۳۷
اشارة ---- ۱۳۷
إیقاظ: فی حکم الوضوء بالماء المردّد ---- ۱۳۸
الفرع الثانی: فی تردّد المائع بین النجاسة و الغصب ---- ۱۳۹
اشارة ---- ۱۳۹
الجهة الاولی: فی شربه ---- ۱۳۹
الجهة الثانیة: فی التوضّی به ---- ۱۴۰
الجهة الثالثة: فی بیان حکم سائر التصرّفات ---- ۱۴۱
الجهة الرابعة: فی حکم ملاقی المردّد بین الغصب و النجاسة ---- ۱۴۲
الجهة الخامسة: هل یکتفی بالتطهیر به أم لا؟ ---- ۱۴۲
الفرع الثالث: فی حکم ضمان المردّد عند التصرّف ---- ۱۴۳

المبحث الثالث عشر فی الأسآر ----- ۱۴۵
اشارة ----- ۱۴۵
تمهید ----- ۱۴۵
شواهد علی سقوط بحث الأسآر ----- ۱۴۶
إیقاظ: فی عدم دلالة روایة الوشاء علی خلاف ما أبدعناه ----- ۱۴۷
تنبیه: فی المراد من کراهة سؤر الحائض و شمولها للمتهم ----- ۱۴۸
المقصد الثانی فی النجاسات و أحکامها ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
مقدمة ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
الاولی: فی بیان حقیقة الطهارة و النجاسة العرفیتین ----- ۱۴۸
الثانیة: فی حقیقة الطهارة و النجاسة الشرعیّتین ----- ۱۴۹
الثالثة: هل النجاسة من الأُمور المشکّکة؟ ----- ۱۵۱
الرابعة: الثمرات المترتّبة علی اختلاف المسالک فی الطهارة و النجاسة ----- ۱۵۲
المقام الأوّل فی عدد النجاسات ----- ۱۵۳
اشاره ----- ۱۵۳
الأوّل: البول ----- ۱۵۳
المسألة الأُولی: فی نجاسة بول ما لا یؤکل لحمه من ذی النفس ----- ۱۵۳
المسألة الثانیة: طهارة بول ما لا یؤکل إن لم یکن ذا نفس سائلة ----- ۱۵۴
المسألة الثالثة: فی طهارة بول ما یؤکل لحمه ----- ۱۵۶
المسألة الرابعة: فی نجاسة أبوال الطیور المحرّمة ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
فذلکة الکلام فی المقام ----- ۱۶۲
المسألة الخامسة: فی حکم بول الصبیّ ----- ۱۶۳

المسألة السادسة: فی حکم بول الخفّاش ---- ۱۶۴
المسألة السابعة: فی حکم بول الخُطّاف ---- ۱۶۷
المسألة الثامنة: فی حکم بول الحیوان المحرّم بالعارض ---- ۱۶۸
اشارة ---- ۱۶۸
تذنیب: حول روایة النمیری الدالّة علی نجاسة الجلّال ---- ۱۷۱
الثانی: الخرء من کلّ حیوان نجس العین ---- ۱۷۱
اشارة ---- ۱۷۱
الروایات العامّة الدالّة علی نجاسة مطلق الخرء ---- ۱۷۲
بعض الروایات الخاصّة الدالّة علی نجاسة الخرء ---- ۱۷۵
فذلکة البحث ---- ۱۷۶
فروع ---- ۱۷۶
الفرع الأوّل: حول نجاسة البول و الغائط فی الباطن ---- ۱۷۶
اشارة ---- ۱۷۶
تنبیه ---- ۱۷۷
الفرع الثانی: فی حکم ملاقاة الأخبثین فی الباطن ---- ۱۷۸
الفرع الثالث: بیان مقتضی الأُصول العملیّة عند الشک فی حلیة اللحم ---- ۱۷۹
الفرع الرابع: بیان مقتضی الأصل العملی عند الشک فی أنّه ذو نفس سائلة ---- ۱۸۲
اشارة ---- ۱۸۲
تذنیب: فی حکم الرجیع المردّد ---- ۱۸۳
إیقاظ: حول ثبوت النفس السائلة للحیّة و التمساح ---- ۱۸۳
الثالث: المنیّ ---- ۱۸۴
اشارة ---- ۱۸۴
المسألة الاولی: فی حکم منیّ الآدمیّ ---- ۱۸۴
المسألة الثانیة: فی حکم منیّ ما لا یؤکل لحمه و له نفس سائلة ---- ۱۸۶

المسألة الثالثة: فی حکم منیّ ما یؤکل لحمه مما له نفس سائلة ۱۸۷
المسألة الرابعة: فی حکم منیّ ما لیست له نفس سائلة ۱۸۸
اشارة ۱۸۸
إیقاظ: حول حکم منیّ الصبیّ غیر البالغ ۱۹۰
بحث و تفصیل: اشتراط الخروج من المخرج الطبیعی و بالنحو المتعارف ۱۹۰
المسألة الخامسة: فی حکم البول و الغائط و المنیّ الصناعیّة ۱۹۱
المسألة السادسة: فی حکم المنیّ و هو فی الباطن ۱۹۱
اشارة ۱۹۱
تذنیب: فی حکم المذی و الوذی و الودی ۱۹۱
الرابع: المیتة ۱۹۴
اشارة ۱۹۴
الجهة الاولی: فی حکم میتة مأکول اللحم ۱۹۷
الجهة الثانیة: فی حکم میتة ما لا نفس سائلة له ۱۹۸
الجهة الثالثة: فی حکم میتة حیوان البحر ۲۰۰
الجهة الرابعة: فی بیان المراد من «المیتة» ۲۰۲
الجهة الخامسة: فی الأجزاء المبانة من المیتة ۲۰۴
اشاره ۲۰۴
تذنیب ۲۰۶
الجهة السادسة: فی حکم الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة ۲۰۶
اشارة ۲۰۶
أمّا المرحلة الاولی: ۲۰۸
و أمّا المرحلة الثانیة: ۲۰۹
فروع ۲۱۰
اشارة ۲۱۰

الفرع الأوّل: فی حکم الصوف ---- ۲۱۰
الفرع الثانی: فی حکم الشعر ---- ۲۱۱
الفرع الثالث: فی حکم الوبر ---- ۲۱۱
الفرع الرابع: فی حکم العظم ---- ۲۱۱
الفرع الخامس: فی حکم القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السنّ ---- ۲۱۲
الفرع السادس: فی حکم البیض المأخوذ من المیتة ---- ۲۱۲
اشارة ---- ۲۱۲
أحدها: فی طهارة البیضة واقعاً مع قطع النظر عن کونها فی جوف شیء ---- ۲۱۳
ثانیها: فی تبعیة البیضة لما أُخذت منه فی النجاسة ---- ۲۱۳
ثالثها: فی بیان شبهة علی طهارة بیضة المیتة ---- ۲۱۴
رابعها: حول اشتراط طهارة البیضة بالاکتساء بالقشر مثلًا ---- ۲۱۶
خامسها: فی وجوب غسل البیضة ---- ۲۱۷
سادسها: فی وجه اشتراط طهارة البیض بکونه من مأکول اللحم ---- ۲۱۷
الفرع السابع: فی حکم الإنفحة ---- ۲۱۷
اشارة ---- ۲۱۷
المراد من «الإنفحة» و أنّها المظروف ---- ۲۱۸
فی طهارة الإنفحة ---- ۲۱۹
تذنیب: حول قضیة الصناعة عند الشکّ فی مفهوم «الإنفحة» و کون الظرف مورد الشکّ ---- ۲۲۱
بقی بحث فی مقتضی الصناعة عند الشک فی مفهوم الإنفحة ---- ۲۲۱
تنبیه: حول حکم الإنفحة الجامدة و السائلة ---- ۲۲۲
مسألة: فی حکم إنفحة ما لا یؤکل لحمه ---- ۲۲۲
الفرع الثامن: فی حکم اللّبن فی ضرع المیتة ---- ۲۲۳
اشارة ---- ۲۲۳
بیان مقتضی القواعد فی لبن الجاریة ---- ۲۲۵

مقتضی المآثیر الواردة فی لبن المیتة ---------- ۲۲۶

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۲۲۸

تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : خمینی، مصطفی، ۱۳۰۹-۱۳۵۶.

عنوان و نام پدیدآور : تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره / تالیف مصطفی الخمینی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری : ج ۲

شابک : دوره ۹۶۴-۳۳۵-۱۶۱-۰ : ؛ ۱۰۰۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۳۳۵-۱۳۸-۶ : ؛ ۳۷۰۰۰ ریال (ج.۱ چاپ دوم) ؛ ۱۲۵۰۰ریال: ج.۲ ۹۶۴-۳۳۵-۱۳۹-۴ : ؛ ۳۸۰۰۰ ریال (ج.۲، چاپ دوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۱ و ۲ (چاپ دوم: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : کتاب الطهاره.

موضوع : طهارت

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲/خ۸ت۳ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۰۶۱۱

[تتمة کتاب الطهارة]

[تتمة المقصد الأول فی المیاه و أحکامها]

المبحث السابع فی ماء الحمّام

اشارة

و الکلام فی المقام یتمّ فی مواقف:

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳

الموقف الأوّل فی المراد من «ماء الحمّام»

فالذی هو المعروف و علیه الشواهد، أنّه ما فی الحیاض الصغار.

و أمّا احتمال کون ما فی الخزانة مستقلا من ماء الحمّام، أو کون ما فی الحیاض مع ما فیها ماء الحمّام، فهو فی حد نفسه غیر بعید، إلّا أنّ الاستعمالات فی السنّة تورث تعیّن ما أرسله المشهور؛ ضرورة أنّ روایة ابن حبیب «ماء الحمّام لا بأس به إذا کانت له مادّة» «۱» و

غيرها مثل ما فى «فقه الرضا» «۲» كالصريح فى ذلك.

و قد يشكل: أنّ تنزيله منزلة الجارى، يعطى أنّ المجموع ماء الحمّام؛ لأنّ مادّة الجارى من الجارى، فكما أنّ الماء الموجود بعنوان «المادّة» و «السائل على الأرض» هما هو الجارى، كذلك ما نحن فيه.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۸۶/ ۴، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۴ ۱۹۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴

و يدفعه: ما فى «التهذيب» عن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) فى الحمّام أنّه قال: «إذا علم أنّه نصرانىّ اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل» «۱».

فإنّ المتفاهم منه، أنّه هو الموجود فى الحوض.

هذا مع أنّ الخزائن البعيدة عن الحمّام، ليست من تبعات الحمّام، و لا يكون مياهها من ماء الحمّام أيضاً.

و أمّا ما فى البالوعة، فهو و إن يصدق عليه «أنّه ماء الحمّام» و لكنّه خارج عن مصبّ المآثير و الأخبار.

بل لو كان المنصرف من «ماء الحمّام» ما يستحمّ به فى الحمّام، فهو ينحصر بما فى الحياض الصغار، فالمراد من «ماء الحمّام» هو الموجود فى محيطة المهيّأ للاستحمام به، و هو المراد فى الروايات قطعاً.

و أمّا الماء المنبسط فى أرض الحمّام المتّصل بالحوض المتّصل بالمادّة، فهو أيضاً من ماء الحمّام عرفاً، و به قال الأُستاذ فى «مفتاح الكرامة» «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۴۰.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۶۴/ السطر ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵

الموقف الثانى: فيما كان المتعارف من بناء الحمّامات فى القديم و لدى عصر المآثير و الأخبار

و هذا على ما يظهر من الأخبار و من الأمر المفروغ عنه، أنّ بناءها لمّا كانت على وجود المخازن الثلاثة:

أحدها: الكبير الموجود فيه الماء الكثير، و كان الحمّامى يهتمّ بحفظ المياه فيه، و يحتاج الحمّام فى تلك العصور إليه؛ لقلّة المياه و صعوبة الوصول له، و ربّما كان فى بلد حمّام واحد، كما هو الآن كذلك فى القرى و كثير من القصبات.

و ثانيهما: الصغير الموجود فى داخل المحيط المتّصل بطريق خاصّ إلى الحياض الكبيرة، من غير لزوم كونه فى السطح الأدنى منه؛ فإنّ الثقب الموجودة بينها و بين تلك الحياض الكبيرة، كافية فى إيصال الماء إليها، من غير الاحتياج إلى اختلاف السطوح، مع أنّ ذلك ممّا يحتاج إلى إعمال المصارف الكثيرة فى بناء الحمّام، فلعلّ الأظهر أنّ سطوح هذه الحياض و المخازن، كانت واحدة.

و احتمال كون المخازن على سطوح الحمّام؛ لأنّها كانت من الأوانى الكبيرة المنصوبة عليها، بعيد جدّاً.

و توهّم تقريبه بالاحتياج إليها فى تسخين المياه فى الشتاء، مدفوع بإمكان ذلك فى الخزائن المساوية سطحها معها أيضاً، كما لا يخفى.

و أمّا الانبوب المتوسّط بين الخزائن الكبار و الحياض الصغار،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶

فليس سعته و ضيقه معلومين إلّا بالحدس؛ و أنّ تلك الطرق كانت مثل ما هو الآن موجود، أو قريبة منه؛ فإنّ من المحتمل قويّاً كونها ضيّقة؛ للاحتياج إلى تقليل المصارف، لقلّة المياه فى مدينة الأخبار و بلاد المآثير؛ فإنّ رواياتها كلّها إلّا نادرة منها عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) «۱» فاحتمال سعة تلك الطرق بعيد جدّاً، مع الحاجة إلى سدّها مراراً فى أثناء الاستحمام، و لا يمكن ذلك إلّا فى الثقب الضيّقة.

و أمّا الحياض الموجودة فى محيط الحمّام، فلا يبعد كون بعضها أحياناً بالغاً إلى الكرّ، و لكن الظاهر انتفاء الكرّية فى الأثناء، و لذلك كانت مورد السؤال و جعلت معتصمة مثلًا كما يأتى.

و أمّا الخزائن، فلا دليل على وحدتها فى كلّ حمّام، فإنّ من المحتمل تعدّدها، و اتصالَ قسم من الحياض الصغار ببعض منها؛ لاختلاف جوانب الحمّام مع وجود الحياض الصغار فى أكثر الجوانب، فالاحتمال المزبور قويّ جدّاً، و لا شاهد على كون تلك الخزينة تسع الأكرار من الماء، و تكون دائماً مملوءة من الكرّ.

فكون حمّام المدينة فى السابق، مثلَ بعض حمّامات المنازل فى اليوم، قويّ جدّاً؛ و ذلك لعدم تمكّن الحمّامى من المياه الكثيرة، حتّى يحتاج إلى الخزينة الكبيرة، بل احتياج الناس إلى الاستحمام كان كثيراً، و إذا يوجد ماء فى الحمّام يشدّ إليه الرحال، و كثيراً ما يتّفق مراجعتهم إلى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱ ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷

الحمّامات الفارغة عن المياه و عمّا يحتاجون إليه، و كلّ ذلك يعلم من التدبّر فى حمّامات البلدان النائية عن العواصم فى اليوم، و من النظر إلى حمّامات القرى، و كثير من القصبات، فلاحظ و تدبّر.

فتحصّل: أنّ تعيين بعض الخصوصيّات كما يتراءى من كلمات جمع من الأعلام «۱» غير قابل للتصديق جدّاً.

ثمّ إنّ المحكىّ من بعض المشايخ المعاصرين أنّه يقول: «بناء الحمّام فى تلك الأعصار، كان ما يسمّى ب «الدوش» فى هذا العصر» «۲» انتهى.

أقول: هذا فى حدّ نفسه ممّا لا بأس به، إلّا أنّه دعوى بلا بيّنة و برهان، و يشهد لذلك اختلاف الفقهاء من العصر القديم فى الشرائط الآتية، و هو لا يمكن فى هذه الصورة، فتدبّر.

الموقف الثالث: فى نقل الأقوال فى المسألة

ففى «المعتبر» عن أصحاب أبى حنيفة، عنه أنّه قال: «هو بمنزلة الجارى؛ لأنّ النجاسة لا تستقرّ مع اتصال الأجزاء» «۳».

و عن أحمد بن حنبل أنّه قال: «قد قيل: إنّه بمنزلة الجارى» «۴».

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۸۰، مهذّب الأحكام ۱: ۲۱۹.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) المعتبر ۱: ۴۲، بدائع الصنائع ۱: ۷۲، شرح فتح القدير ۱: ۶۹.

(۴) المعتبر ۱: ۴۲، المغنى، ابن قدامة ۱: ۳۱/ السطر ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸

و فی «المنتهی» مثل ذلک عن الأوّل و الثانی «۱»، و ما وجدنا فی «الخلاف» تعرّضاً لماء الحمّام.

و أمّا أصحابنا، فقد انهیت أقوالهم إلی خمسهٔ أو ستّهٔ؛ فالذی هو المشهور المعروف، و علیه دعاوی الإجماعات، بل یعدّ من الضروریّ؛ أنّه بمنزلهٔ الجاری إذا کانت له المادّهٔ «۲»، فما یظهر من «المقنعهٔ» من عدم تعرّضها للاتصال بها «۳»، محمول علی إهمال القید الواضح.

و فی اشتراط کرّیهٔ ما فی المخازن قولان؛ المعروف و هو المشهور اعتبارها، کما فی «الذخیرهٔ» و هو ظاهر «المجمع» «۴» و فی «المدارک»: «أنّه مذهب أکثر المتأخّرین» «۵».

و فی «المعتبر» و تبعه جماعهٔ ک «الدلائل» و «الذخیرهٔ» و «حاشیهٔ المدارک» عدم اعتبارها «۶»، و لعلّه یظهر کما قیل من إطلاق «الوسیلهٔ» و «المراسم» و «الشرائع» «۷».

و فی اشتراط کرّیهٔ مجموع ما فی الخزائن و الحیاض قولان؛

---

(۱) منتهی المطلب ۱: ۶/ السطر ۲۴.

(۲) لاحظ جواهر الکلام ۱: ۹۵.

(۳) لم نعثر علی مباحث ماء الحمّام فی المقنعهٔ، انظر مفتاح الکرامهٔ ۱: ۶۴/ السطر ۱۴.

(۴) ذخیرهٔ المعاد: ۱۲۰/ السطر ۱۷، مجمع الفائدهٔ و البرهان ۱: ۲۵۸.

(۵) مدارک الأحکام ۱: ۳۴.

(۶) المعتبر ۱: ۴۲، لاحظ مفتاح الکرامهٔ ۱: ۶۴/ السطر ۲۰، ذخیرهٔ المعاد: ۱۲۰/ السطر ۲۱.

(۷) مفتاح الکرامهٔ ۱: ۶۴/ السطر ۱۹، الوسیلهٔ: ۷۲/ السطر الأخیر، المراسم: ۳۷، شرائع الإسلام ۱: ۴.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۹

المحکیّ عن بعض المتأخّرین، الإجماع علی اعتبارها «۱»، و هو المحکی عن «فوائد القواعد» للشهید الثانی «۲»، و هو مختار «الروض» و «الکفایهٔ» «۳».

و فی تقریرات درس المحقّق الوالد مدّ ظلّه نفی اعتبارها فیه أیضاً «۴».

و عن أُستاذه فی «مفتاح الکرامهٔ» أنّه قال: «یشترط بلوغ المجموع کرّاً فی عدم قبول النجاسهٔ» أی الدفع «و کون المادّهٔ کرّاً فی التطهیر إذا تنجّس ما فی الحیاض» أی الرفع الخاصّ «۵».

و قیل: باعتبار کرّیهٔ المادّهٔ فی رفع النجاسهٔ علی الإطلاق، من غیر فرق بین نجاسهٔ ما فی الحیاض و عدمه، و عدم اعتبارها فی الدفع، بل یکفی کرّیهٔ المجموع.

و هذا التفصیل هو الظاهر بین المتأخّرین إلّا بعضهم «۶»، و به صرّح الفقیه الیزدیّ فی «العروهٔ» «۷».

و قد حکی تفصیل آخر؛ و هو ما إذا تساوی سطوح المجموع أو اختلفت، ففی الأوّل یکفی بلوغ المجموع کرّاً، و فی الثانی یعتبر کرّیهٔ المادّهٔ

---

(۱) ذخیرهٔ المعاد: ۱۲۰/ السطر ۳۱.

(۲) مفتاح الکرامهٔ ۱: ۶۴/ السطر ۲۰.

(۳) روض الجنان: ۱۳۷/ السطر ۱۵، کفایهٔ الأحکام: ۱۰/ السطر ۲.

(۴) الطهارهٔ (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۱۴ (مخطوط).

(۵) مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۲۴.

(۶) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۲۷.

(۷) العروة الوثقی ۱: ۴۱، فصل فی ماء الحمّام.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۰

وحدها «۱».

و عن «تحریر» العلّامة اعتبار زیادة المادّة علی الکرّیة، و لم یعیّن مقدارها، و لکن لا یبعد عدم کفایة الزیادة الیسیرة «۲»، کما لا یخفی.

و فی المسألة احتمالات أُخر، ربّما کانت أقرب إلی الأدلّة و الاعتبار من المذکورات، و من تلک الاحتمالات سقوط خصوصیّة الحمّام و لزوم العمل بالأدلّة المقتضیة لانفعال الماء القلیل.

أو إدراج المسألة فی عمومات الماء الجاری واقعاً، لا تنزیلًا و ادعاءً، و لعلّه الأقرب.

الموقف الرابع: فیما ورد عن العترة الطاهرة فی المسألة

اشاره

و هی روایات و طوائف

الطائفة الأُولی: ما تدلّ علی أنّ ماء الحمّام بمنزلة الجاری، من غیر قید و شرط:

اشارة

فمنها: ما فی «التهذیب»: أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): ما تقول فی ماء الحمّام؟

قال: «هو بمنزلة الماء الجاری» «۳».

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۱۲، مفتاح الکرامة ۱: ۶۵/ السطر ۴.

(۲) تحریر الأحکام: ۴/ السطر ۲۳، مفتاح الکرامة ۱: ۶۷/ السطر ۱.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱

و توهّم إضافة «الوافی» شیئاً إلی هذه الروایة غفلة.

نعم، فی «الوافی» و «الوسائل» أنّ أحمد بن محمّد هو ابن عیسی «۱»، و لکنّ «التهذیب» خالٍ عن الإشعار به.

نعم، فی القدیم کنّا نقوّی، أنّ المراد من «أحمد بن محمّد» فی «الکافی» و «التهذیبین» دائر بین الثقات، و لعلّه کذلک فی «الکافی» و لکنّه فی «التهذیبین» مشکل؛ لتعرّض الشیخ فی مشیخة الکتابین لسنده إلی أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمّد بن عیسی، و لجماعة اخری من المسمّین بذلک «۲»، من غیر قرینة علی واحد منهما، و کونه أحدهما- کما هو المتّفق علیه ظاهراً غیر واضح؛ لوجود أحمد بن محمّد الکوفیّ المجهول فی هذه الطبقة، و قد روی بتوسّط العدّة عنه فی «الکافی» کما فی ذیل ترجمة محمّد بن

الحسن بن جمهور القمى [العمّى] «۳»، فراجع و تدبّر.

فصحّة الرواية اصطلاحاً، محلّ إشكال. نعم لا يبعد اعتبارها.

و منها: ما فى «قرب الإسناد» بسنده عن إسماعيل بن جابر، عن أبى الحسن الأوّل (عليه السّلام) قال: ابتدأنى فقال: «ماء الحمّام لا ينجّسه شىء» «۴».

و لا يخفى ما قد يشكل فى أصل الكتاب.

---

(۱) الوافى ۶: ۵۲/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱۰: ۵ ۴۴، من المشيخة، الاستبصار ۴: ۲۹۷ ۳۰۶.

(۳) جامع الرواة ۲: ۹۰.

(۴) قرب الإسناد: ۳۰۹/ ۱۲۰۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۲

و أمّا أيّوب بن نوح أخو جميل، فهو ثقة.

و أمّا صالح بن عبد اللّه، فقد يشكل كونه الخَثْعَمىّ الكوفىّ، حتّى يقال: بدلالة رواية ابن أبى عمير عنه على اعتباره أو حسنه، مع أنّ ذلك أيضاً غير واضح.

فالاتكال على مثلها غير جائز، إلّا على مذهب فى حجّية خبر الواحد.

و منها: ما رواه «الكافى» عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا ..».

إلى أن قال: قلت: أخبرنى عن ماء الحمّام، يغتسل منه الجنب و الصبىّ و اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ.

فقال: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً» «۱».

و ابن جمهور هذا، هو الحسن بن محمّد بن جمهور، أو أبوه محمّد بن الحسن بن جمهور البصرىّ، و قضيّة ما فى «النجاشى» من «أنّه كان أوثق من أبيه» وثاقتهما، و مجرّد كونه يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، لا يضرّ بذلك، خصوصاً بعد قوله: «ذكره أصحابنا بذلك، و قالوا: كان أوثق من أبيه و أصلح» «۲» انتهى.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

(۲) رجال النجاشى: ۶۲/ ۱۴۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳

و لعلّه هو الابن؛ لروايته عنه عن أبيه، و قد عبّر عنه ب «ابن جمهور».

و يشكل دركه بواسطة واحدة؛ لما فى ذيل ترجمة محمّد بن الحسن فى «جامع الرواة» قال: «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الكوفىّ، عن ابن جمهور، عن أبيه» «۱» و إن كان فى رواية الكلينىّ عن أحمد بن محمّد بلا وساطة العدّة «۲» كما فى ذيل ابن جمهور شهادة على إمكانه و قربه، فليتدبّر جيّداً، و المسألة لا تخلو من غموض.

و أمّا محمّد بن القاسم، فهو فى هذه الطبقة ينحصر بابن الفضيل من أصحاب الرضا (عليه السّلام) الثقة الفاضل.

فالسند على ما بنينا عليه من أنّ تعبير الكلينىّ عن رجل بقوله: «بعض أصحابنا» يدرجه فى المعتبرين معتبر، خصوصاً بعد كون الرواية مشهورة، موافقة لفتوى الأصحاب، و مورد الاستدلال، فإنّ كلّ ذلك يستلزم كون الرواة بعد ما عرفتهم من المعتبرين.

بحث دلالى للطائفة الأُولى

و بالجملة: هذه الطائفة ظاهرة فى أنّ ماء الحمّام من غير شرطيّة شيء آخر مطهّر و معتصم.

نعم، فى نفس التنزيل دلالة على أنّ المادّة المتّصل بها ماء الحمّام

---

(۱) جامع الرواة ۲: ۹۰.

(۲) الكافى ۳: ۱۴۷/ ۳.

لازمة، و لا سيّما بعد كون المتعارف وجودها كما عرفت «۱»، فكما أنّ الماء الجارى معتصم من غير شرط، كذا إطلاق التنزيل و التشبيه يقتضى ذلك.

و أمّا التمسّك بخصوصيّات الحمّامات فى عصر الصدور «۲»، فمع عدم إمكان الاطلاع على جميع الجوانب و الجهات، لا يليق بالفاضل، فضلًا عن الفقيه العامل.

و توهّم: أنّ التنزيل من جهة، أو بعض الجهات، دون مطلقها، فلعلّه كان لأجل توهّم الناس، عدمَ تقوّم السافل بالعالى «۳»، لا يخلو من تأسّف؛ لأنّ الاحتمال لا يورث قصوراً فى الإطلاق، خصوصاً مثل هذا التنزيل و التشبيه، و لا سيّما بعد كون الحكم فى موقف التسهيل.

و دعوى الخزينة الواحدة المملوءة من المياه البالغة نوعاً إلى الأكرار «۴»، بلا بيّنة و برهان، كما عرفت منّا من الاحتمالات فى المخازن، و عدم قيام الشواهد على أحدها، بل الاستظهار يناسب تعدّد المخازن، و تكون هى غير كبيرة.

فجميع ما سمعت من الأقوال حسب هذه الطائفة ساقط جدّاً، إلّا ما عن الوالد المحقّق مدّ ظلّه- «۵»، تبعاً «للحدائق» «۶» بل

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۵.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۳) نفس المصدر: ۲۳۷.

(۴) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۳/ السطر ۲۵، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۹، مهذّب الأحكام ۱: ۲۱۸.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۹.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۴ ۲۰۵.

و «الكفاية» «۱» و فى المحكىّ عنه: «أنّه مختار جملة من المتأخّرين و متأخّريهم» «۲».

ماء الحمّام هو تمام الموضوع للحكم بالمطهّرية و الاعتصام

و ممّا مرّ يظهر: أنّ ما هو تمام الموضوع للحكم بالمطهّرية و الاعتصام، هو عنوان «ماء الحمّام» سواء كان فى الحياض الصغار على المتعارف المذكور فى الكتب الفقهيّة، و يستفاد أحياناً من حواشى الأخبار أو كان فى الدوشات المتعارفة فى العصر؛ فإنّ مخازن الحمّامات إذا كانت عاليات و فى السطوح، فالاستفادة منها بالدوش ممكنة، من غير الحاجة إلى الحوض الصغير، و هذا هو أولى بالمطهّرية و الاعتصام من غيره؛ لمساعدة العرف على عدم انفعال هذا الماء، لكونه كالمطر تكويناً و حقيقةً.

و دعوى: أنّ ما هو كالجارى طبعاً و تكويناً، معتصم حكماً، دون ما هو كالمطر، غير مسموعة بعد الإطلاق المذكور.

و ما فى كتب بعض فضلاء العصر؛ من الإطالة حول القضيّة الحقيقيّة أو الخارجيّة و غير ذلك «۳»، فهو من اللّغو المنهىّ جدّاً؛ لعدم الحاجة فى فهم المسألة إلىٰ تلك الإطالة الفاسدة، كما لا يخفى.

---

(۱) كفاية الأحكام: ۱۰/ السطر ۲.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۸۷، الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۵.

(۳) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۸۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶

فلا ينبغى الخلط بين الحقائق و المجازات، فلو كان المتعارف فى البيوع أمراً خاصّاً، فهو غير موجب لصرف الإطلاقات إليها، أو إلى المبيعات المعيّنة و الأثمان المخصوصة، فالمدار علىٰ ما صدق عليه «ماء الحمّام» بشرط كونه متّصلًا بالمادّة، و لو كان من قبيل الدوشات فى اليوم، و إن كانت المادّة قليلة.

و لو كان الأمر كما توهّم، لزم العسر و الحرج فى حمّامات البلاد، و فى حمّامات المنازل، فيما كانت الأوانى الفوقانيّة غير متصلة بالمياه الكبار، كالفرات و نحوه، و يلزم اختصاص الحكم بحمّام البلد، دون القرى، أو بحمّام البلدان و القرىٰ، دون المنازل.

و لو لم يكن إطلاق، و كان الشرع يرىٰ ما يصنع فى الحمّامات، و أمضاه بالسكوت، فيعلم منه أنّ الأمر أوسع؛ لإلغاء الخصوصيّة عرفاً عمّا اشتملت عليه الحمّامات، لاختلاف حالات مياه الحمّام حسب الأيّام و أوقاتها قطعاً، بعد النظر إلىٰ وهنها فى تلك الأدوار و الأعصار، فلا تخلط.

أجنبيّة حديث تقوّى السافل بالعالى و غيره

و أمّا حديث تقوّى السافل بالعالى، و بالعكس، و عدمه مطلقاً، أو أصلًا دون عكس، كما قيل بكلّ ذلك «۱»، فهو الأجنبىّ عمّا نحن فيه؛ لأنّ ذاك فى الماء الراكد المتّصل بالانبوب مثلًا، دون الماء الجارى من الفوق إلى التحت، و منه إلى البالوعة؛ ضرورة أنّ العرف يجد مطهّريته، لأنّ

---

(۱) لاحظ الرسائل الفشاركيّة: ۲۰۱، مهذّب الأحكام ۱: ۲۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷

حقيقة التطهير ليست إلّا تعانق الماء مع النجس، و حمله إلىٰ خارج محلّ النجاسة و موضعها.

و إذا كان ما فى الحياض غير جارٍ إلى البالوعة، فهو أيضاً عندهم طاهر و معتصم؛ لما فيه من الجريان و التلاطم، كماء النهر، و اختلاف المادّة الطبيعيّة و الصناعيّة، لا يورث اختلافاً فى الحكم عندهم بالضرورة، كما سيأتى تفصيله من ذى قبل «۱».

ثمّ إنّ تفصيل البحث حول دلالة بعض هذه المآثير على اعتبار الكرّيّة فى الماء الجارى فضلًا عن دلالتها علىٰ عدم اعتبار الكرّيّة فى ماء الحمّام قد مضى، و قد نقلنا هناك ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارىّ (قدّس سرّه) فى المسألة، و ذكرنا ما حوله من الخلط، فليراجع «۲».

و منها: ما رواه «التهذيب» بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن فَضَالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) جائياً من الحمّام، و بينه و بين داره قذر.

فقال: «لولا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا يخبث ماء الحمّام» «۳».

و فى نسخة: «لا يجنب».

و فى ثالثة: «لا تجنّبت».

(۱) يأتى فى الصفحة ۳۱.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۹۸ ۲۰۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۹/ ۱۱۷۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸

و فى رابعة: «نحّيت» و الكلّ قريب.

و الظاهر منه: أنّه بصدد إفادة طهارة ماء الحمّام، و الذى هو الأظهر- و هو المناسب للصدر أن يكون قوله (عليه السّلام): «لا يخبث» أو «لا يجنب» دفاعاً عن توهّم ابن مسلم، و مناسباً للابتداء به بعد تماميّة الجملة السابقة، كما لا يخفى، و سندها معتبر، فما يظهر من الأصحاب؛ من اختصاص الاعتبار فى أخبار المسألة بالأُولى، و هى معتبر ابن سرحان «۱»، فى غير محلّه.

و لعلّه يدلّ على أنّ مجرّد الاتّصال، يورث رفع خباثته؛ لأنّه بالاتصال يصير ماء الحمّام المقصود فى الأخبار، و ظاهر قوله: «لا يخبث» ينافى بقاء خباثته بعد الاتصال، فتأمّل.

و منها: ما فى «التهذيب» عن أحمد بن محمّد، عن أبى يحيى الواسطىّ، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن الهاشمىّ، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمّام، لا أعرف اليهودىّ من النصرانىّ، و لا الجنب من غير الجنب.

قال: «يغتسل منه، و لا يغتسل من ماء آخر؛ فإنّه طهور» «۲».

و أمّا أبو يحيى؛ سهيل بن زياد، فلا يبعد اعتباره؛ لقول النجاشى: «شيخنا المتكلّم» و لقول بعض الأصحاب فى «النجاشى»: «إنّه ليس بكل

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۴، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۳ (مخطوط)، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۵.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹

الثبت فى الحديث» «۱» فإنّه يورث ثباته، إلّا أنّه لمكان تكلّمه كان يحكى بعض ما لا يقبله أرباب الخبر. هكذا ظنّى فيه.

و بعد التدبّر فى كلام الغضائرىّ: «أنّ حديثه نعرفه تارة، و ننكره اخرى، و يجوز أن يخرّج شاهداً» «۲» انتهى، يعلم حسن حاله جدّاً، و لا سيّما أنّه سبط مؤمن الطاق، فلاحظ.

و قال فى «جامع الرواة»: «لا يبعد كون بعض أصحابنا فى المواضع المذكورة، هو هشام بن سالم، أو حمّاد بن عثمان» «۳» انتهى.

و لو فرضنا عدم صحّة ما أفاده، و لكنّ الظاهر أنّه من المعتبرين؛ لإصراره على إخفائه، و ذلك لإكثاره فى الروايات هذه الكلمة، و فى ذلك شهادة على حسن حاله، كما يشهد على حسن حال المروىّ عنه بتعبيره: «عن بعض أصحابنا».

و فى قول النجاشى: «لقى أبا الحسن العسكرىّ (عليه السّلام)» مع روايته بواسطة واحدة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى «التهذيب» دلالة على أنّه عمّر، و اللّه العالم.

و أمّا أبو الحسن الهاشمىّ، فهو من المهملين، و يحتمل كونه كناية عن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) لأنّ ظاهر حال الراوى ابتلاؤه بالتقيّة شديداً.

و دلالتها واضحة؛ لما عرفت من أنّ التوصيف ب «الطهور» يدلّ على

(۱) رجال النجاشى: ۱۹۲/ ۵۱۳.

(۲) لاحظ مجمع الرجال ۳: ۱۸۱.

(۳) جامع الرواة ۲: ۴۲۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۰

زيادة على أصل الطهارة؛ و هى صفة المطهّرية «۱»، و أمّا عدم انفعاله فيعلم بقرينة المقام؛ لأنّ النجاسة ترد عليه كما لا يخفى.

الطائفة الثانية ما دلّت علىٰ أنّ ماء الحمّام، معتصم إذا كان له المادّة

فمنها: ما رواه «الكافى» عن العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة» «۲».

و مثله ما فى «الفقه الرضوىّ»: «ماء الحمّام سبيله سبيل الجارى إذا كانت له مادّة» «۳».

و دلالتها علىٰ كفاية وجود المادّة من غير الشرط الآخر من الكرّية و غيرها أوضح؛ ضرورة أنّ تنوين التنكير يقتضى ذلك.

و قد عرفت: أنّ الطائفة الأُولىٰ، تدلّ على اعتبار المادّة و الاتصال بها، فلا حاجة إلىٰ تنقيح سند هذه الرواية: إمّا بالالتزام بأنّ منصور بن حازم، قد عمّر حتّى تمكّن من الرواية عن بكر بن حبيب المازنىّ، المتوفّى سنة

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۴.

(۲) الكافى ۳: ۱۴/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۸۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۴ ۱۹۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱

۲۴۸ ه. أو الالتزام بأنّ بكراً كان من المعمّرين.

فيكون المراد من «أبى جعفر» على الأوّل هو محمّد بن علىّ التقىّ.

و على الثانى، محمّد بن علىّ الباقر عليهم الصلاة و السلام.

و الظاهر تعدّدهما، فما يظهر من الشيخ الأنصارىّ (رحمه اللّه) «۱» لا يخلو من تأسّف.

و أمّا الاكتفاء برواية صفوان فى الوثوق بالرواية لكونه مورد الإجماعين «۲»؛ إجماع الكشّى «۳»، و إجماع الشيخ فى «العدّة» «۴» فهو غير واضح، بل الذى حقّقناه أنّ إجماع الشيخ فى «العدّة» ليس إجماعاً علىٰ حدة، بل هو نفس إجماع الكشّى «۵»، فراجع.

الطائفة الثالثة ما يظهر منها أنّ ماء الحمّام من المياه الجارية موضوعاً

و يشهد لذلك قوله: «كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً» «۶».

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۰۰.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۹۶.

(۳) رجال الكشى ۲: ۸۳۰.

(۴) عدّة الأُصول: ۶۳.

(۵) لعلّه فى قواعده الرجاليّة و هى مفقودة.

(۶) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲

و قوله: «سبيله سبيل الجارى» «۱».

و يدلّ عليه قوله: «فإنّه طهور» «۲».

فإنّ الحمل ظاهر فى أنّه طهور حقيقة، لا بالتنزيل و الادعاء.

و يدلّ عليه فهم العرف و بناء العقلاء فى المطهّرات؛ ضرورة عدم الفرق عندهم بين ماء النهر و هذا الماء، فإنّ كون المخزن فى الأوّل طبيعيّاً، و فى الثانى صناعيّاً، لا يورث الفارق بينهما حكماً بالضرورة و الوجدان، و مياه الدوشات مثل مياه المطر فى ذلك الأمر واقعاً.

و قد عرفت فى الماء الجارى: أنّ المراد من «المادّة» فى صحيحة ابن بَزيع أعمّ من المادّة الخاصّة، أو الموادّ المعيّنة و المشهورة عند العرف «۳»، فعلى هذا تسقط خصوصيّة الحمّام، و تندرج المسألة فى البحث السابق؛ و هو الماء الجارى.

و يدلّ عليه ما رواه «الكافى» «۴» و «التهذيب» «۵» عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان «۶»، قال: سمعت رجلًا يقول لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّى أدخل الحمّام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فأغتسل، فينتضح علىّ

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۸۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۴ ۱۹۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۶.

(۳) انظر ما تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۸۳ و ۱۹۵.

(۴) الكافى ۳: ۱۴/ ۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۹.

(۶) كذا فى نسخة (منه (قدّس سرّه)).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۳

بعد ما أفرغ من مائهم.

قال: «أ ليس هو جارٍ؟».

قلت: بلى.

قال: «لا بأس».

فإنّه كالنصّ فى أنّه لمكان كونه جارياً موضوعاً، نفى عنه البأس، و قد مرّ ما يتعلّق بها سنداً و دلالة فى الماء الجارى، فراجع «۱».

و توهّم دلالة صحيحة ابن سِرحان «۲» على التنزيل «۳»، فى محلّه، لأمر فتوى أبى حنيفة و أصحابه بأنّه بمنزلة الماء الجارى كما عرفت «۴».

و فى قوله: «إذا كانت له مادّة» «۵» دلالة على أنّ المراد من «المادّة» فى الشرع ليس مادّة خاصّة، فالمدار على كون الماء ذا مادّة، و إذا كان سائلًا فهو الجارى موضوعاً، فيدلّ على اعتصام ماء الحمّام، جميعُ ما دلّ على اعتصام الماء الجارى، و يشترك معه فى الأحكام الآتية فى محلّها إن شاء اللّه تعالى «۶».

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۹۹ ۲۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۴.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۷.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

(۶) يأتى فى الصفحة ۳۱ ۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴

الموقف الخامس: فى علاج المعارضة بين أخبار الكرّ مفهوماً و روايات المسألة

أمّا أصل التكاذب، فهو معلوم على ما بنى عليه الأصحاب؛ من أنّ ماء الحمّام قليل لا ينفعل، و خارج عن أدلّة انفعال الماء القليل بالنصّ الخاصّ «۱».

و يورد عليهم: بأنّ النسبة بين الأدلّة عموم من وجه؛ و ذلك لأنّ من الممكن قويّاً، اتحاد سطوح المخازن و الحياض الصغار، و كونُها فى سطح أعلى ليس من الأمر الواضح، حتّى يقال: بأنّ أدلّة ماء الحمّام واردة على الماء القليل غير المتقوّى بشىء، ففيما كان ما فى الحياض و المخازن كرّاً يتّفق الطائفتان، و فيما كان أقلّ تقع المعارضة بين الطائفتين.

و علاجها بإنكار كون النسبة عموماً من وجه، كما يظهر منهم؛ ظنّاً أنّ ماء الحياض و المخازن متعدّد عرفاً، فيكون خارجاً عن أدلّة الكرّ منطوقاً و مفهوماً، و الوحدةُ فى الحقيقة أو تسامحاً غير كافية كما لا يخفى «۲»، مدفوع بما مرّ.

(۱) جواهر الكلام ۱: ۹۶.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۳/ السطر ۳۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵

و هكذا علاجها بأنّ ترجيح أخبار الحمّام متعيّن؛ للزوم لغويّتها فى العكس، لما عرفت فى ماء المطر «۱».

و قد يتوهّم حكومة هذه المآثير على تلك الطائفة؛ لأنّ المراد من التنزيل هو الإدراج فى الكثير ادعاءً، لأنّ الجارى و كلّ ما لا ينفعل يكون من الكثير، فيخرج عن مفهوم أخبار الكرّ بالحكومة.

و ما فيه غير خفىّ؛ لأنّ اطلاع الكثير على الماء المعتصم، ممنوع لغة، و غير ثابت فى الشرع، فكون الجارى و ماء المطر كرّاً حقيقة أو فى مصطلح الشرع، واضح المنع، فلا حكومة.

و دعوى: أنّ ترجيح أخبار الكرّ، يستلزم التخصيص المستهجن، و لا عكس؛ للزوم خروج نوع الحمّامات، لاختلاف سطوح مياه الحياض الصغار مع ما فى المخزن «۲»، غير مسموعة؛ لعدم اطلاعنا على وضع الحمّامات فى العصر الأوّل، و قد مرّ أنّ الأوفق بوضع الأسبق اتحاد السطوح «۳»، فلا تغفل.

فعلى هذا، إن تمّ ما ذكرناه: من أنّ ماء الحمّام من الماء الجارى موضوعاً، و اختلاف مآثير الماء الجارى و الكرّ مرفوع، و قد مرّ تفصيله فى محلّه «۴»، فهو، و إلّا فتصل النوبة إلى العمل بأخبار العلاج، و حيث أنّ أخبار ماء الحمّام مورد الشهرة و موافقة لمذهب العامّة، يشكل الأمر

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۹۷ ۳۹۸.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۳/ السطر ۳۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۵.

(۴) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۰۶ ۲۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۶

حولها.

فإن قلنا: بأنّ الشهرة فى الأخبار العلاجيّة هى الشهرة الروائيّة، فلا ترجيح؛ لاشتهار الطائفتين، فتصل النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامّة، فيتعيّن العمل علىٰ طبق مآثير انفعال القليل.

و إن قلنا: بأنّ المراد منها هى الشهرة الفتوائيّة، كما هو الأظهر، ففى كون المسألة من مصاديق الخبرين المتعارضين إشكال، بل منع جدّاً.

و مقتضى القاعدة سقوط الإطلاقين، و الرجوع إلى العامّ الفوقانىّ أو الأُصول العمليّة.

و قد مضى التحقيق فى هذه المواقف فى المسائل السابقة كراراً.

الموقف السادس: هل يختصّ ماء الحمّام بالتقوى بالمادّة

ظاهر الأكثر عدم اختصاص الحكم بالحمّام، معلّلين: «بأنّ العرف لا يجد خصوصيّة فى ذلك» «۱».

و ظاهر الوالد المحقّق مدّ ظلّه، عدم جواز التعدّى؛ لاحتمال كون الأمر مبنيّاً على المساهلة، للزوم الهرج و المرج و المشقّة و الكلفة، و مع هذا الاحتمال القوىّ وجداناً، لا يمكن إلغاء الخصوصيّة «۲».

و قضيّة ما سلف منّا، عدم اختصاص الحمّام بحكم، إلّا من باب أنّه

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱، فصل فى ماء الحمّام، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۹۲، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۴۰.

(۲) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۴ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷

أحد مصاديق الماء الجارى موضوعاً «۱»، و لو ثبت هذا فهو، و إلّا فالتجاوز ممنوع.

و توهّم: أنّ الاحتمال المذكور يورث كون ماء الحمّام من باب العفو، لا الطهارة، فى غير محلّه؛ لأنّ الطهارة العرفيّة فى ماء الحمّام حاصلة، و العفو ينحصر بوضع لا يساعده العرف، كما فى ماء الاستنجاء، فعليه لا بأس بالالتزام بطهارة ماء الحمّام؛ و اختصاص الحكم به.

ثمّ إنّه دام ظلّه بنىٰ على التجاوز؛ ظنّاً أنّ نصوص الحمّام تدلّ علىٰ إناطة الحكم بالمادّة المتّصلة، فلو كان الماء القليل متّصلًا بمادّة مشابهة لمادّة الحمّام، فهو أيضاً بمنزلة الجارى.

و أنت خبير بما فيه:

فأوّلًا: لعدم وجود التعليل فى مآثير الحمّام، و مجرّد قوله: «إذا كانت له مادّة» لا يدلّ عليه، بل هو قيد مأخوذ لطهارة الماء فى الحمّام؛ لأنّه لا يورث المشقّة و الكلفة الخارجة عن المتعارف.

و ثانياً: التصريح ب «المادّة» ليس فى الأخبار المعتبرة عندهم.

نعم، بناءً علىٰ ما سلكناه، تكون هذه الأخبار شواهد على أنّ «المادّة» فى صحيحة ابن بَزيع، أعمّ من المادّة الطبيعيّة و الصناعيّة.

و قد يقال: بأنّ كلمة «ماء الحمّام» من العناوين المشيرة إلىٰ أنّ الماء الذى مثله و هو ما كان له المادّة الكذائيّة بمنزلة الجارى،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰.

و تكون لفظة «الحمّام» من باب أخذ المعرّف «۱».

و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت: من احتياج ذلك إلى التوسعة و الإغماض حفظاً علىٰ أصل المذهب؛ و هى كونه على السهلة السمحة، فليتدبّر.

الموقف السابع: هل أنّ ماء الحمّام مطهّر عامّ أو خاصّ؟

اشارة

الظاهر من الأعلام، و إرسالهم كالمسلّمات، و عدم تعرّضهم للمسألة، أنّ ماء الحمّام مطهّر و معتصم كالماء الجارى علىٰ إطلاقه «۲».

و من المحتمل قويّاً كونه كالشّمس مطهّراً خاصّاً، فكما أنّ الشمس لا تطهّر النواقل، كذلك الحمّام لا يطهّر إلّا المتنجّسات الآتية من قبل الاستحمام؛ ضرورة أنّ ذلك منصرف الأدلّة و المفهوم العرفىّ منها، فمطهّريته لغير المستحمّ ممنوعة جدّاً، إلّا علىٰ ما سلكناه من أنّه الماء الجارى موضوعاً.

و أمّا علىٰ ما سلكه القوم؛ من الإلحاق و التنزيل، و هو الظاهر من الكلّ «۳»، فلا يبعد صحّة دعوى الانصراف.

بل المراجعة إلى الأخبار الخاصّة الكثيرة فى المسألة، تعطى

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۴، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۴۰.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱، فصل فى المياه، ماء الحمّام.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۴، العروة الوثقىٰ ۱: ۳۶، فصل فى الماء الراكد، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۹۲، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۴۰.

ذلك، كما بنىٰ عليه الأصحاب فى كثير من المواقف، و قضيّة الأخذ بالخصوصيّات فى الحمّامات و منها كون المادّة كرّاً، أو كون مجموع المادّة و ما فى الحياض كُرّاً، و غير ذلك عدم جواز التعدّى عن تلك الخصوصيّات، و منها ذلك بلا شبهة، فلا يمكن الجمع بين هذين الرأيين المشهورين بين الفقهاء قديماً و حديثاً؛ و هو لزوم كرّية المادّة «۱»، و مطهّريته لكلّ متنجّس «۲».

هذا مع أنّ «ماء الحمّام» ربّما كان بنحو الإضافة البيانيّة؛ أى الماء الذى يستحمّ به، و لو شكّ فى ذلك فالمرجع العامّ الفوقانىّ، أو الأُصول العمليّة، كما أُشير إليه «۳».

مسألة: فى كيفيّة تطهير ما فى الحياض و نحوها

لو تنجّس ما فى الحياض، فهل يطهر بمجرّد الاتصال بالمادّة، أو لا بدّ من الامتزاج؟

كلّ إلى مسلكه فى تلك المسألة.

و قضيّة ما سلف منّا فى محلّه، أنّ الماء المتنجّس إذا كان تنجّسه من قبل تغيّره، فيطهر بزوال وصف التغيّر، و إن تنجّس بالملاقاة فلا يطهر إلّا

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۸، ذخيرة المعاد: ۱۲۰/ السطر ۱۷، مفتاح الكرامة ۱: ۶۴/ السطر ۱۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۸.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰

بالاستهلاك «۱»، و يدلّ علىٰ كلّ ذلك صحيحة ابن بَزيع «۲».

و ربّما يخطر بالبال، دعوى اختصاص المسألة بأنّ ماء الحمّام لا يخبث، فلا يتنجّس ما فى الحياض؛ لوجود المادّة و إن كانت منقطعة فى بعض الأحيان، ضرورة عدم الدليل على اشتراط الاتصال فى جميع الساعات و الأحوال.

و لك دعوى انصراف أدلّة انفعال القليل عن مياه الحياض الصغار فيما نحن فيه.

و الإنصاف: أنّ الالتزام بذلك، أقرب إلى الصواب من الالتزام بتنجّسه، ثمّ طهارته بمجرّد الاتصال، الذى لا يقول به و لا يفهمه أحد من العقلاء، الذين هم المرجع فى هذه المسائل؛ لعدم كونها من المسائل ذات الأسرار و الخفيّات كالعبادات.

ثمّ إنّ ظاهر «العروة الوثقىٰ» حيث قال: «و إذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة، بشرط كونها كرّاً و إن كانت أعلىٰ و كان الاتصال بمثل المزمّلة» «۳» انتهىٰ، اختصاص ذلك بما فى الحياض.

و أنت قد أحطت خبراً، بقصور الأدلّة عن إثبات الشرطيّة المزبورة؛ و أنّ قضيّة ما سلف منهم عدم اختصاص ذلك بما فى الحياض، بل المياه الواقفة فى سطح الحمّام، إذا اتّصلت بما فى الحياض بعد اتصالها

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۴۹ ۱۵۳.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۳) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱ ۴۲، فصل فى المياه، ماء الحمّام.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱

بالمادّة تطهر «۱».

بل الأمر كذلك فى مطلق المياه المتنجّسة و لو كانت من غير الحمّام، فلو تنجّس ما فى حوض الدار، ثمّ اتصل بمادّة الحمّام، فإنّه علىٰ ما يظهر منهم يطهر.

و أنت خبير بما فيه بعداً، و هذا شاهد علىٰ ما سلكناه؛ من أنّ روايات الحمّام، ناظرة إلى اختصاص الحكم بمواقف معيّنة، و أمّا علىٰ ما اخترناه فمادّة الحمّام بالاتصال بكلّ ماء كان، لا تورث الطهارة.

و ربّما يشهد لما هو الحقّ، بناء الأصحاب علىٰ تخلية ما فى الحياض أوّلًا، ثمّ فتح الانبوب ثانياً، أو يفتحونه أوّلًا، و يصبّون الماء الموجود فى الحياض فى البالوعة، ثمّ يستحمّون، و ما ذلك إلّا لارتكازهم علىٰ عدم طهارة تلك المياه بمجرّد الاتصال، و الخروج عن المرتكز العرفىّ بإطلاق أو استظهار، غير ممكن جدّاً.

بحث حول عدم اشتراط کرّیة مجموع ما فی الحیاض و المادّة

قضیّة ما سلف منّا، عدم اشتراط کرّیة ما فی المادّة، و لا المجموع «۲».

و أیضاً: مقتضی ما مرّ منّا فی الماء الجاری، أنّ «المادّة» فی صحیحة ابن بَزیع، أعمّ من المادّة الطبیعیّة و الصناعیّة «۳»، فعلیه تکون جمیع المیاه

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۶.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۳ ۱۴.

(۳) انظر ما تقدّم فی الجزء الأوّل: ۱۸۳ و ۱۹۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۲

الصغار المتّصلة بالمادّة الجعلیّة، معتصمة بتلک المادّة و لو کانت أقلّ من الکرّ.

و أیضاً: یلزم ذلک و لو کانت سطوح المخازن و الحیاض متساویة.

و الالتزام بذلک مشکل؛ ضرورة أنّه فی صورة اختلاف السطوح، یمکن اعتبار کون ما فی الحوض ذا مادّة، و یکون ما فی المخزن الأعلی مادّته، فیخرج عن أدلّة انفعال القلیل، و أمّا فی صورة وحدة السطوح فلا یعتبر المادّة، و ذو المادّة، و عند ذلک لا بدّ من الالتزام بکرّیة المجموع فی الاعتصام، کما لا یخفی.

و یندفع الإشکال علی ما تقرّر منّا أیضاً سابقاً: بأنّ الوحدة العرفیّة لیست دائرة مدار اتحاد السطوح، بل هی دائرة مدار الاتصال العرفیّ الذی یختلف ذلک باختلافه «۱».

مثلًا: إذا کان العالی و الدانی متّصلًا بالانبوب الوسیع و الطریق الواسع، فإنّهما یعدّان واحداً، بخلاف ما إذا کان بین الماءین فی الإناءین المتساویین فی السطح، اتصال قصیر بانبوب ضیّق غایته، فإنّه لا یحکم علیهما بالوحدة.

فإذن لا بأس بإمکان اعتبار المادّة و ذی المادّة، بین ما فی الخزانة و ما فی الحیاض، فیندرج تحت صحیحة ابن بَزیع و أخبار المسألة «۲»، و من هنا یظهر ما یتوجّه إلی الإعلام المتأخّرین فی ماء الحمّام.

---

(۱) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۲۶۸.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۳

المبحث الثامن فی ماء البئر

اشارة

و الکلام یتمّ حوله فی ضمن أُمور:

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵

الأمر الأوّل فی تعریف البئر

قد عُرِّفت فى «غاية المراد»: «بأنّها مجمع ماء نابع من الأرض، لا يتعدّاها غالباً، و لا يخرج عن مسمّاها عرفاً» «۱».

و تبعه «كشف الالتباس» و «الروضة» «۲».

و وجه الحاجة إلى التعريف بعد اختصاص البئر بالأحكام الخاصّة الاستحبابيّة أو الوجوبيّة واضح، فلا وجه لتوهّم سقوط التقاسيم فى المياه؛ ظنّاً أنّ المدار فيها علىٰ كونها ذا مادّة فى عدم الانفعال، أو كثيرةً.

و يلحق المطر بها أيضاً، فلا خصوصيّة لعنوان «الحمّام» و «البئر» و «الجارى».

---

(۱) غاية المراد ۱: ۶۵.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۷۷/ السطر ۷، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶

ثمّ إنّ المفهوم العرفىّ منها واضح لا شبهة فيه، و قضيّة القواعد كون المطلقات ناظرة إليه.

و لكنّ الظاهر: أنّ المقصود من «البئر» فى المآثير، ما كان له مادّة، فلو كان كثيراً بلا مادّة فإنّه لا ينفعل، و لا ينزح شىء منه؛ استحباباً كان، أو وجوباً، و هذا لا يرجع إلى القول بالحقيقة الشرعيّة، كما لا يخفى.

و توهّم اختصاص المفهوم عرفاً بما كان لها النبع و المادّة، منقوض بالبئر التى كانت لها المادّة، و لكنّها تمّت، و لا ينبع فيها الماء، فإنّها تعدّ بئراً عرفاً بلا خفاء.

ثمّ إنّ أخذ النبعان قيداً، أو شرطاً غير صحيح؛ لعدم شرطيّته قطعاً، بل المدار على المادّة، فإنّها أعمّ منه كما لا يخفى، فما صنعه «العروة الوثقىٰ» «۱» تبعاً للآخرين «۲»، غير مقبول.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ الماء النابع الخارج ليس بئراً، فقوله: «غالباً» غير سديد، مع أنّه لا معنى للأمر بالنزح بالنسبة إلى الماء النابع بطبعه؛ أى الماء الذى خرج من البئر، و جرىٰ علىٰ وجه الأرض، المسمّى ب «ماء العين».

و قضيّة ما سلف منّا فى عدم اعتبار اتصال المادّة و دوامها، بل المناط صدق كون الماء ذا مادّة عدم شرطيّة دوام النبعان، بل قد مضى

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۲، فصل فى ماء البئر.

(۲) غاية المراد ۱: ۶۵، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۲۳، جواهر الكلام ۱: ۱۸۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷

عدم شرطيّة عنوانه، فممّا فى «الجواهر» فى المقام «۱» لا يخلو عن مسامحات، و الأمر سهل.

الأمر الثانى: حول أقوال العلماء قديماً و حديثاً فى حكم البئر

اشارة

كانت الآبار قبل الإسلام، فإذا طلع فهل تعامل معها معاملة الطهارة، بعد وقوع النجاسات الكثيرة فيها؟ و كونها فى معرض الحوادث و القذارات ممّا لا يكاد ينكر.

أو تعامل معها معاملة النجاسة؛ فأمر بالاجتناب عنها؟

و الذى يمكن أن يتوهّم: أنّ الأمر لو كان على الاجتناب لتبيّن من الأوّل؛ لشدّة الابتلاء بها.

نعم، يمكن أن يدّعى: أنّ الحكم بالانفعال كان صعباً، فجاء به الإسلام بعد مضىّ مدّة، أو هو كالقليل إذا كان قليلًا، و كالكثير إذا كان كثيراً، و لأجله لا يكون عند الأصحاب و التابعين ذا حكم خاصّ.

و لكنّها غير مسموعة؛ لما قال السيّد فى «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة، و يطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه.

و هذا ليس بقول لأحد من الفقهاء؛ لأنّ من لم يراعِ فى الماء حدّا إذا بلغ إليه لم ينجس بما يحلّه من النجاسات و هو أبو حنيفة لا يفصّل فى هذا الحكم بين الماء و غيره، كما فصّلت الإماميّة.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۸۸ ۱۹۰.

و من راعى حدّا فى الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة و هو الشافعىّ فى اعتبار القُلّتين لم يفصّل بين البئر و غيرها، و فصّلت الإماميّة، و انفردت بذلك من الجماعة».

ثمّ قال: «و يفيد ذلك: أنّه لا خلاف بين الصحابة و التابعين، فى أنّ إخراج بعض ماء البئر يطهّرها، و إنّما اختلفوا فى مقدار ما ينزح، و هذا يدلّ على حكمهم بنجاستها من غير اعتبار لمقدار مائها، و أنّ حكمها فى أنّ إخراج بعض مائها يطهّرها» «۱» انتهى.

و قال الفقيه فى «الأمالى»: «إنّه من دين الإماميّة» «۲».

و عليه فتوى الفقهاء من زمن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى يومنا هذا «۳».

و عن «كشف الرموز»: «أنّه لو لم ينجس لكان اتفاقهم من زمن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على إلزام المشاقّ من غير فائدة» «۴».

و فى «المعتبر» نقله عن جماعة من الصحابة و التابعين «۵».

و هو المشهور، بل كاد يكون إجماعاً «۶».

---

(۱) الانتصار: ۱۱.

(۲) الأمالى: ۵۱۴.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۷۸/ السطر ۱۵.

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۷۸/ السطر ۱۶، كشف الرموز ۱: ۴۹.

(۵) المعتبر ۱: ۵۵.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۷۸/ السطر ۲۱.

ذهاب العامّة إلى نجاسة البئر

فبالجملة: يعلم من هذه التعابير: أنّ المسألة كانت معنونة من الزمن الأوّل، و كان المعروف فى الطبقة المتأخّرة القول بالنجاسة، و لكنّه أخصّ ممّا هو المعروف عن الصحابة و التابعين؛ لأنّ وجوب النزح لا يستلزم نجاستها.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بظهور الجمل السابقة و نصّ بعضهم فى النجاسة «۱»، كما هو غير خفىّ، فما نسب إلى الفقهاء من اختيارهم طهارة

ماء البئر «۲»، غير صحيح؛ لما مرّ منّا «۳» أنّ أبا حنيفة كان يقول فى الماء القليل بالحدّ، و قضيّة ما حكى عنه «الخلاف» «۴» و غيره «۵»، نجاسة البئر عنده و لو بلغ ما بلغ، فهو و الصحابة و التابعون على النجاسة، و هكذا الشافعىّ فيما إذا كان قليلًا «۶»، فما فى «المعتبر» من نسبة النجاسة إلى الجمهور فى محلّه.

إلّا أنّ ظاهر تحديد أبى حنيفة، عدم اختصاص النجاسة بالقليل، فلا يكون العامّة مقابل الخاصّة فى هذه المسألة، فليكن ذلك فى ذكرك.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۳ ۱۹۴.

(۲) الانتصار: ۱۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۳۰.

(۴) الخلاف ۱: ۱۹۲.

(۵) تذكرة الفقهاء ۱: ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۷، المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۴/ السطر ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰

و لنعم ما قال الأُستاذ كما فى «مفتاح الكرامة»: «إنّ التنجّس مذهب العامّة؛ بقرينة جواب الإمام (عليه السّلام) لابن يقطين «۱» و ابن بَزيع: «فإنّ ذلك يطهّرها» و هما وزيران، فتأمّل» «۲» انتهى.

نعم، الشافعيّة و الحنابلة قالا به حال القلّة «۳»، و عن الشافعيّة تفصيل آخر «۴»، و الأمر سهل.

مختار فقهائنا فى حكم البئر

ثمّ إنّ اشتهار النجاسة و وجوب النزح لأجلها، كان إلى زمن المؤلّفين و المحقّقين من المذهب، كالصدوق و المفيد و السيّد و الشيخ و أضرابهم «۵» إلى العصور المتأخّرة، حتّى وصلت النوبة إلى المتوسّطين، فأخذوا من زمان مفيد الدين محمّد بن الجهم جانبَ الطهارة «۶»، فأفتى العلّامة فى كتبه بها تبعاً لشيخه «۷»، فاشتهر ذلك إلى أن

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۲ ۱۸۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۲.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۷۹/ السطر ۸.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۷، المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۴/ السطر ۱۲ ۱۳.

(۴) المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۵/ السطر ۴.

(۵) الأمالى، الصدوق: ۵۱۴، المقنعة: ۶۴، الانتصار: ۱۱، المبسوط ۱: ۱۱، المراسم: ۳۴، المهذّب ۱: ۲۱.

(۶) غاية المراد ۱: ۷۱، مفتاح الكرامة ۱: ۷۹/ السطر ۱۶.

(۷) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۵، قواعد الأحكام: ۵/ السطر ۶، منتهى المطلب ۱: ۱۰/ السطر ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱

قيل: «إنّ القول بالنجاسة بعد ذلك صار عزيزاً» و لا حكاية إلّا عن الشهيد الثانى فى «الروضة» و «اللّمعة» «۱».

و فى «شرح الإرشاد» له: «أنّ المسألة من أشكل أبواب الفقه، غير أنّ المعتبر فى المصير إلى مثل هذه الأحكام رجحان ما لأحدهما

علىٰ ضدّه، و كأنّه هنا موجود فى جانب النجاسة» «۲» انتهىٰ.

هـذا، و فى كون المسألة اتفاقيّة و إجماعيّة فى العصر الأوّل إشكال؛ لما نسب إلى العمّانى القول بالطهارة «۳»، و هكذا ابن الغضائرىّ علىٰ ما حكىٰ عنه أبو يعلى الجعفرىّ «۴»، و قد نسبه «المختلف» إلى الشيخ «۵»، بل ربّما يستظهر من «الهداية» لعدم تصريحه بالنجاسة «۶»، و عن «تهذيب» الشيخ عبارة ظاهرة فى مصيره إلى الطهارة «۷»، فتكون النسبة فى غير محلّها.

فتوهّم «۸»: أنّ هـذا القول من مبـدعات العلّامـة و شـيخه ابن الجهم- علىٰ ما حكىٰ عنه الشـهيد فى «غايـة المراد» بتوسّط أُسـتاذه عميد الدين

---

(۱) الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۲۳.

(۲) روض الجنان: ۱۴۷/ السطر ۷.

(۳) مختلف الشيعة: ۴/ السطر ۲۶.

(۴) غاية المراد ۱: ۷۱.

(۵) مختلف الشيعة: ۴/ السطر ۲۶.

(۶) الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۸.

(۷) مستند الشيعة ۱: ۶۷، تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۲.

(۸) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۳ (مخطوط).

عن مجلس درسه «۱» غير صواب.

و ظاهرهم و صريح المتأخّرين، عدم الفرق بين كونه قليلًا أو كثيراً «۲».

و قد حكى عن الشيخ أبى الحسن محمّد بن محمّد البصروى، التفصيل بين القليل و الكثير «۳»، و استظهر ذلك من العلّامة؛ حيث اعتبر الكرّية فى الجارى «۴»، فهذا أولىٰ به، و عن «حاشية المدارك» ما يقرب من ذلك «۵».

و أمّا القول الرابع، فهو التفصيل المحكىّ عن الجعفىّ قال فى «الذكرى»: «إنّه يعتبر فيها ذراعان فى الأبعاد الثلاثة، فلا تنجس» «۶».

و لكنّك تعلم: أنّه أخْذٌ ببعض أخبار الكرّ، و ليس قولًا فى هذه المسألة، فلا تخلط.

و أمّا القول الخامس و هو الطهارة و وجوب النزح «۷»، فهو أيضاً ليس من الأقوال فى المسألة، كما لا يخفى.

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ الاستدلال لطهارة ماء البئر بالسيرة القطعيّة،

---

(۱) غاية المراد ۱: ۷۱.

(۲) الأمالى، الصدوق: ۵۱۴، لاحظ المقنعة: ۶۴، المهذّب ۱: ۲۱، السرائر ۱: ۶۹، الوسيلة: ۷۴.

(۳) غاية المراد ۱: ۷۲، مدارك الأحكام ۱: ۵۴.

(۴) مدارك الأحكام ۱: ۵۵، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۶ ۱۷.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۸۰/ السطر ۸.

(۶) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۳۷.

(۷) منتهى المطلب ۱: ۱۲/ السطر ۹، مدارك الأحكام ۱: ۵۴.

و بـأنّ الأمر لو كان على النجاسـة لما خفى على الفقهاء «۱»، ليس فى مقامه، بل الظاهر أنّ اشـتهار النجاسـة و الطهارة فى المسألة تابعة لآراء أهل النظر.

و دعوىٰ: أنّ انقلاب السـيرة السابقة إلى اللّاحقة فى غير محلّه، قريبة؛ لعدم صحّة الاستناد إلى الرواية فى مقابل هذه الشهرة العظيمة من المخالف و المؤالف.

الأمر الثالث: فى تحقيق حكم البئر

اشارة

قـد تبيّن ممّـا مضـى فى مبـاحث الكرّ: أنّ القليـل ينفعـل، دون الكثير، من غير فرق بين أنحاء الكرّ «۲»؛ فمـاء البئر إذا كـان كرّاً، يكون مشمول تلك الأدلّة بالضرورة، و احتمال عدم شمولها له غير جائز، فلا حاجة إلىٰ ذكر الأدلّة الخاصّة علىٰ عدم تنجّسه حال كرّيته.

و حيث أنّ الملازمة قطعيّة، و التفكيكَ غير صحيح، فيعلم عدم انفعاله فى حال القلّة أيضاً.

و مـا مرّ من القول بالتفصـيل، لاـ يرجع إلىٰ محصّـل؛ لأـنّ أخبـار المسألـة بين طائفتين، و الأصـحابَ علىٰ رأيين: أمّا الطهارة مطلقاً، أو النجاسة مطلقاً.

و توهّم انصراف أدلّة الكرّ عمّا نحن فيه؛ لزيادة المادّة عليه،

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۳۵/ السطر ۳۱.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۵۵.

و لاستلزامه كونه ماءً ذا مادّة، و هو مقابل الكرّ، غير سديد؛ لأنّ موضوعها الماء البالغ كذا.

إن قلت: قضيّة ما سلف نجاسة القليل أيضاً، فيلزم نجاسة البئر القليل.

قلت: كلّما؛ لمـا مرّ فى مـاء الحمّام: أنّ الماء القليل الـذى له المادّة- أصـليّة كانت، أو جعليّـة و صـناعيّة غير منفعل «۱»، بـل ماء الحمّام لكونه بمنزلة الماء الجارى، لا يصير منفعلًا، و الجارى لكونه ذا مادّة، لا ينفعل بحكم العرف القطعىّ.

توهّم دلالة موثّقة عمّار على اعتبار كرّية البئر و جوابه

إن قيـل: التفكيـك بين القليل و الكثير فيما نحن فيه، مفاد بعض المآثير، و منها موثّق عمّار، قال: سُـئل أبو عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن البئر يقع فيها زبيل عَذِرة يابسة أو رطبة.

فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «۲».

قلنا: لا وجه للتفكيك؛ لأنّ هـذه الروايـة قاصـرة دلالـة: إمّا لأجل أنّ الظاهر منها هى الكثرة العرفيّة؛ لمكان قوله: «ماء كثير» و لا يقول: «الماء الكثير» أو لأجل أنّ الكثرة الشرعيّة أعمّ من الكثير الراكد، فيكون البئر لمكان المادّة، من الكثير أيضاً. و أمّا المآثير الأُخر الواردة فى

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۶/ ۱۳۱۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۴ ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۵

البئر، فأمرها دائر بين ترجيح جانب النجاسة، أو الطهارة، أو القول بسقوطهما للتعارض، فتصل النوبة إلى الإطلاقات التى ذهبنا إليها فى ماء الحمّام «۱»، و ذكرنا أنّ المستفاد من أخبارها؛ أنّ ما هو تمام الموضوع، هو كونه ذا مادّة شبيهة بالجارى «۲»، و ماء البئر أولى بذلك بالقطع، فتدبّر جيّداً.

هذا مع إمكان المراجعة إلى ما ورد من الكتاب «۳» و السنّة النبويّة و العلويّة «۴» فى عدم انفعال مطلق الماء، على إشكال مضى تفصيله «۵».

كفاية صحيحة ابن بزيع على اعتصام البئر مطلقاً

فتحصّل: عدم الحاجة إلى ذكر الروايات الخاصّة فى هذه المسألة على الطهارة، مع أنّ فى كثير منها إشكالًا سنداً و دلالة، و لكن يكفى صحيحة ابن بَزيع «۶»، خصوصاً بناءً على ما حرّرناه حولها فى المسائل السابقة؛ و بيّنّا أنّ التعليل فيها، مخصوص بالصدر، و أجنبىّ عن الذيل «۷».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳ ۲۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۲ ۲۳.

(۳) الأنفال (۸): ۱۱، الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۴) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹، المحاسن: ۵۷۰/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۷.

(۵) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۸ ۱۱۹.

(۶) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۷) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵۸ ۱۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۶

و الإشكال فى حجّيتها و حجّية جميع ما يوافقها فى المضمون، بدعوى إعراض الأصحاب عنها، قد مضى أيضاً، و ذكرنا أنّ المسألة ليست من صغريات تلك القاعدة؛ لعدم ثبوت الشهرة المعرضة صغرى فى خصوص هذه المسألة «۱»، مع الإشكال فى إمكان تحقّق الصغرى لمثل هذه القاعدة رأساً، و لعدم ثبوت الإعراض؛ ضرورة أنّ الجمع بين الأدلّة، كالجمع بين العامّ و الخاصّ ليس من الإعراض عن العامّ، و الترجيح بالمرجّحات أيضاً لا يعدّ من ذلك، فليتأمّل.

هذا، و سيجىء زيادة توضيح حول التفصيل المزبور إن شاء اللّه تعالى «۲».

المآثير المستدلّ بها على النجاسة

اشارة

إذا عرفت ذلك، فالـذى لا بـدّ من الغور فيه؛ ذكر الروايات التى استدلّ بها على النجاسة، أو يمكن الاستدلال بها عليها، و هى كثيرة، نذكر مهمّاتها طيّ طوائف، فإن لم يتمّ دلالتها على النجاسة فهو، و إلّا فتمسّ الحاجة إلىٰ نقل المآثير المستدلّ بها على الطهارة، كما لا يخفى.

الطائفة الأُولىٰ: ما تدلّ على النجاسة نصّاً أو كالنصّ

اشارة

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۷۴.

(۲) يأتى فى الصفحة ۵۶ ۵۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۷

فمنهـا: معتبر ابن بَزيع فى «الكـافى» قـال: كتبت إلىٰ رجـل أسـأله أن يسـأل أبا الحسن الرضا عليه الصّلاة و السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسـقط فيها شـىء من عَذِرة كالبعرة و نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟

فوقّع (عليه السّلام) فى كتابى بخطّه: «ينزح دلاء منها» «۱».

فإنّها لتقريره (عليه السّلام) كالنصّ فى أنّها تنجس، و يطهّرها النزح مثلًا، و لأجل اشتمالها على النزح، تندرج فى بعض الطوائف الآتية.

و منها: صـحيحة ابن يقطين فى «التهـذيبين» عن أبى الحسن موسـى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن البئر، تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة.

فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء؛ فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء اللّه تعالىٰ» «۲».

و هذا نصّ فى النجاسة.

و قريب منها ما فى ذيل خبر عمّار الساباطىّ قال: «ينزفون يوماً إلى الليل و قد طهرت».

و منها: معتبر عبد اللّه بن يعفور و عنبسة بن مصعب، عن أبى

---

(۱) الكافى ۳: ۵/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۸

عبـد اللّه (عليه السّلام) قـال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب، و لم تجـد دلواً، و لا شـيئاً تغترف به، فتيمّم بالصـعيد؛ فـإنّ ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم» «۱».

و هى مثلها فى الظهور فى النجاسة؛ ضرورة أنّ الماء لا يفسد بدخول الجنب مع احتمال كونه نظيفاً عرفيّاً، فيعلم من ترك التفصيل، أنّ المقصود هو الفساد الشرعىّ، كما هو الظاهر فى غيرها كصحيحة ابن بَزيع.

و أمّا ما اشـتهر بين المتأخّرين: من أنّ هـذه الطائفـة إمّا مجملـة؛ لقيام الشواهد علىٰ أنّ المراد من «الطهارة» و «النجاسة» و المقصود من «الفساد» ليس الأمر الشرعىّ و الطهارة الشرعيّة، فإن تمّت هى فهو، و إلّا فتصير مجملة.

أو ظاهرة فى الدلالة على الطهارة؛ لتماميّة تلك الشواهد، و ظهورِ بعض العبائر فيها علىٰ أنّ البئر لا ينجس «۲».

فهو غير سديـد؛ لأنّ المستفاد من طريقتهم كـأنّهم بنوا علىٰ تأويل أخبار تـدلّ على النجاسـة، و هـذا كيف يمكن تصـديقه مع ذهاب

أرباب الفهم و النظر إليها؟! و لو كان الأمر كما تخيّلوه، يلزم كون اتّفاقهم كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السّلام) و يكون الحكم ممّا تلقّاه عن الواقفين و المطّلعين عليه.

فما فى تقريراتهم: «من أنّ الأمر بنزح الدلاء من غير تعيين، شاهد

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۹/ ۴۲۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۲.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۳۵۸ ۳۶۰، مستند الشيعة ۱: ۷۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۹

على أنّ الطهارة فيها هى الطهارة العرفيّة «۱» فى غاية الوهن؛ لأنّ ما هو المطهّر واضح، و هو مقدار عرفىّ كسائر العناوين المذكورة فى الأخبار الموكول فهمها إلى العرف، و ما ورد فى سائر الأخبار من التعيين، فهو محمول على الاستحباب.

و ما فى كتبهم: «من أنّ كلمة «البعرة و نحوها» فى الأُولى، و كلمة «لا تقع فى البئر» فى الثانية، تشهد على ما مرّ؛ و ذلك لأنّ «البعرة» ليست من النجاسات، و الدخولَ فى البئر لا يفيد تنجّس الماء بالجنابة» «۲» غير قابل للشهادة؛ ضرورة أنّ قيام الدليل على عدم نجاسة البعرة، لا يضرّ بظهورها الإطلاقىّ حسب الصناعة القطعيّة، و أحسنيّة استناده (عليه السّلام) إلى عدم تمكّنه من الغسل، لا يورث الإشكال فيما هو ظاهر الرواية، و لو فرضنا عدم تنجّس البئر بها لكان يتعيّن عليه الغسل؛ لأنّه واجد للماء بالضرورة، فمنه يعلم النجاسة الشرعيّة.

الإشكال على معتبرة ابن يعفور و جوابه

و أمّا الإشكال على الأخيرة: بترك الاستفصال عن حال الجنب، مع كثرة اتفاق كون أبدانهم طاهرة، فتكون هى ظاهرة فى النظافة العرفيّة «۳»، فهو

---

(۱) الحبل المتين: ۱۱۸/ السطر ۱۶، جواهر الكلام ۱: ۲۰۰، شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۱۱، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۲ (مخطوط).

(۲) شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۱۱، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۲ (مخطوط).

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۳۴/ السطر ۱۸، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۲ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۰

واضح الدفع؛ لما مضى أنّ مع النظافة العرفيّة لا يفسد الماء بوقوعه فيه، فيعلم من ذلك أنّ المفروض هو الابتلاء بالنجاسة الخبثيّة، و هو المتعارف فى تلك الأعصار و الأمصار.

هذا مع أنّ الجهة الأخيرة، ليست علّة للنهى عن الوقوع فى البئر، بل الظاهر أنّه يتعيّن عليه التيمّم، فلا يجب عليه الوقوع، و لا يجوز عليه إفساد مائهم شرعاً أو إرشاداً، و لمكان ترتّبه على الاغتسال نوعاً، جىء به للإرشاد إلى أمر يصدّقه الارتكاز.

هذا كلّه إذا نظرنا إليها مع قطع النظر عمّا ورد فى سائر المآثير، و مع عدم التوجّه إلى سائر الخصوصيّات المحفوفة بها.

و أمّا مع النظر إلى سائر الروايات الواردة فى المسألة، و لا سيّما مع إباء ما ورد من التعليل فى أخبار الحمّام «۱» و فى خصوص صحيحة ابن بَزيع الماضية عن التقييد و التخصيص، فلا محيص إلّا من دعوى أنّها ليست دالّة على نجاسة البئر.

هذا و ظهور التطهير فى الطهارة الشرعيّة، غير ثابت فى عصر الأئمّة (عليهم السّلام) فتصير الرواية مجملة، أو ظاهرة فى الطهارة العرفيّة.

هذا مع أنّ قياس هذه الصحيحة الأخيرة «۲» بصحيحة ابن بَزيع، فى غير محلّه؛ ضرورة أنّ تلك تدلّ على أنّ البئر لا يفسد بشىء، و لو

کان المراد

---

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحدیث ۱ و ۴ و ۷.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۴۷، الهامش ۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۵۱

من «الفساد» فساداً عرفیّاً فهو کذب، و هذه تدلّ علی أنّ البئر یفسد، فیعلم منه أنّه الفساد العرفیّ.

فبالجملة: لو أمکن الالتزام بأنّ من موّغات التیمّم، لزوم المحافظة علی ماء القوم من النجاسة العرفیّة فهو، و إلّا فهی تشهد علی النجاسة، فلیتأمّل.

الطائفة الثانیة: المآثیر الواردة فی فصل البئر عن البالوعة

اشارة

فإنّها بجملتها تدلّ علی أنّ الأمر بالفصل، کان بالنظر إلی حفظ البئر عن القذارة.

و لکنّ الکلام فی أنّ النظر إلی انحفاظها عن القذارة العرفیّة، أو الشرعیّة، و لو لم یکن فیها بعض المآثیر کان الأقرب هو الأوّل، و لکن لتلک الروایات ربّما یتوهّم تعیّن الثانی.

فمنها: ما فی الکتب المعتبرة، عن الفضلاء: زرارة، و محمّد بن مسلم، و أبی بصیر و هی معتبرة قالوا: قلنا له: بئر یتوضّأ منها، یجری البول قریباً منها، أ ینجّسها؟

قال فقال: «إن کانت البئر فی أعلی الوادی، و الوادی یجری فیه البول من تحتها، و کان بینهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع، لم ینجّس ذلک شیء، و إن کان أقلّ من ذلک ینجّسها ..» «۱».

---

(۱) الکافی ۳: ۷/ ۲، وسائل الشیعة ۱: ۱۹۷، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۴، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۵۲

فإنّها ظاهرة بل صریحة، فی تنجّس البئر بالبول الوارد علیها، و الحدود المأخوذة من الأمارات الشرعیّة عند الشکّ فی الملاقاة.

و ما قیل فی المقام حول دلالتها: من أنّ التقارب من المنجّسات «۱»، لا یخلو عن التأسّف جدّاً.

و خلوّ غیر «الکافی» من قوله: «و إن کان أقلّ من ذلک ینجّسها» «۲» لا یضرّ.

اللّهمّ إلّا أن یقال: بأنّ فی بقیّة هذه الروایة، شهادة علی توجّه المعصوم (علیه السّلام) إلی سدّ باب الاستدلال بها علی النجاسة الشرعیّة؛ لأنّه قال بعد ما ذکرنا صدره: «و إن کانت البئر فی أسفل الوادی، و یمرّ الماء علیها، و کان بین البئر و بینه تسعة أذرع، لم ینجّسها، و ما کان أقلّ من ذلک فلا یتوضّأ منه ..».

فإنّ النهی عن الوضوء، لا یستلزم النجاسة الشرعیّة، کما لا یخفی.

هذا مع أنّ ظهور النجاسة فی الشرعیّة بدون القرینة، ممنوعة فی عصر المآثیر، خصوصاً فی روایة الصادقین (علیهما السّلام).

و لا یخفی: أنّ الروایة مضمرة، إلّا أنّ الإضمار من هؤلاء لا یورث وهناً.

روایات الفصل إرشاد إلی أمر تکوینی لا تشریعیّ

و الذی یظهر لی: أنّ هذه المآثیر بأجمعها، لیست أخبار الفقه

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۰۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۰/ ۱۲۹۳، الاستبصار ۱: ۴۶/ ۱۲۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۳

و روايات التشريع الإسلامىّ، بل هى أخبار ترشد إلى مصالح الأُمّة، و لأجل أنّهم (عليهم السّلام) ملجأ الأنام و ملاذ المسلمين و الإسلام، يرجع إليهم كلّ أحد فيما يحتاج؛ من السياسة، مدنيّة كانت أو منزليّة، إلى المقاصد الأُخر العالية، فلا ينبغى الخلط، و لا يصحّ إدراجها فى كتاب «الوسائل» فلا تغفل.

و من هذا القبيل، المآثير الواردة فى مسألتنا هذه، فإنّ من تأمّل فى صدرها و ذيلها، و جميع الخصوصيّات الواردة فيها مع تخالفها فى الحدود، و تشتّت مضامينها يجد أنّ المراجعة إليهم فيها، ليس لأجل الاطّلاع على مسألة شرعيّة، و لو كانت المراجعة إليهم لذلك لما عن العامّة القول بنجاستها و لكن جوابهم (عليهم السّلام) عن هذه الأسئلة المختلفة بالسنة مختلفة، ليس جواب المفتى و الفقيه، بل الظاهر أنّهم (عليهم السّلام) بصدد ذكر مصالح العباد و تحفّظهم عن الوقوع فى المهالك المحتملة، و لقد تقرّر فى محلّه، أنّ الماء الراكد مجمع المفاسد، و كان النظر فى النزح و الإخراج إلى تلك الجهة.

و ممّا يشهد على ذلك، الاكتفاء فى بعض الأخبار عن النزح بتحرّك الماء بدخول الدلو فيه، ففى «الوسائل» عن جابر بن يزيد الجعفىّ، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن السامّ أبرص يقع فى البئر.

فقال: «ليس بشىء، حرّك الماء بالدلو فى البئر» «۱» و مثله فى

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۵/ ۷۰۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۴

«الكافى» «۱».

فعلى ما عرفت منّا، تقدر على حلّ معضلة البئر و مشكلة المسألة.

الطائفة الثالثة: المآثير الآمرة بنزح البئر كلّه

فإنّه لولا النجاسة لما كان وجه لذلك.

فمنها: معتبر عبد اللّه بن سِنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إن سقط فى البئر دابّة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صبّ فيها خمر، نزح الماء كلّه» «۲».

و مثلها موثّقة معاوية بن عمّار «۳».

و هكذا رواية أبى خديجة، إلّا أنّ المفروض فيها أنّه «إذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه» «۴».

و بمثابتها جميع المآثير المشتملة على الأمر بالنزح بمقدار قلّما يتّفق احتواء البئر عليه كالسبعين دلواً «۵»، أو المائة دلو، كما فى بعض

(۱) الكافى ۳: ۵/ ۵.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۴/ ۹۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵، الحديث ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۱/ ۶۹۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹ ۱۸۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵، الحديث ۴.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۹/ ۶۹۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۴.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۴/ ۶۷۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۵

الأخبار «۱»، فإنّ المستظهر من الكلّ نجاسة البئر، و إلّا فلا بدّ من كفاية بعضه، أو كفاية ذهاب الريح.

الطائفة الرابعة: الروايات الكثيرة الآمرة بالنزح

الظاهرة فى أنّ تلك الأوامر لتطهير الماء المتنجّس، و الآبية عن قبول حملها على الإرشاد إلى النظافة العرفيّة، أو على الوجوب التعبّدى النفسىّ، أو الشرطىّ لجواز الاستعمال الخاصّ، كالوضوء و الغسل و الشرب، أو على الاستحباب؛ لما فيها من الشواهد المختلفة:

فمنها: ما مرّ فى الطائفة الاولى؛ من أنّ الأمر بالنزح لحصول الطهارة «۲»، و مثلها ما ورد فى رواية عمّار الساباطىّ من قوله (عليه السّلام): «فينزفون يوماً إلى الليل و قد طهرت» «۳».

و منها: ظهور الطائفة الثانية فى نجاستها «۴».

و منها: ارتكاز المتشرّعة فى غير المقام، فلقد ذهب الأصحاب (رحمهم اللّه) إلى نجاسة كثير من الأشياء؛ للنهى عن الآثار المخصوصة بالطاهر،

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۲، الحديث ۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۳، الحديث ۱.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۶

كالشرب و الوضوء و الاغتسال، من غير احتياجهم هناك إلى تصريح بالنجاسة بالضرورة.

و منها: ما اشتملت على ترخيص الوضوء بعد النزح، كما فى رواية العمركىّ «۱» و غيرها «۲».

إبطال التمسّك بالطائفة الثالثة و الرابعة على النجاسة

أقول: لو سلّمنا دلالة هاتين الطائفتين على النجاسة، فهى دلالة اقتضائيّة؛ أى ليست مستندة إلى المدلول المطابقىّ، و الدلالة الاقتضائيّة ترفع بالقرائن المضادّة، أو تصير المآثير من هذه الجهة غير قابلة للاستظهار.

و أنت خبير: بأنّ الروايات العامّة و الخاصّة على الطهارة صريحة، فلا وجه للاستدلال بمثلها كما لا يخفى.

بل قد عرفت عدم الحاجة إلى الأدلّة الخاصّة؛ لإباء الأدلّة العامّة عن تخصيصها بماء البئر «۳»، ضرورة أنّ الماء إذا كان ذا مادّة لا ينجس، و لا يتمكّن العرف من قبول التعبّد الشرعىّ فى هذه الأخبار، حتّى يجمع بينها و بين عموم التعليل بالتخصيص، فلا تغفل.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۹/ ۱۲۸۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۱.

(۲) مسائل علىّ بن جعفر: ۱۹۸/ ۴۲۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۱۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۵ ۴۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۷

إن قلت: ليس هذا إلّا الجمع المعروف بين أهله؛ و هو الجمع العقلائىّ المدّعى بين النصّ و الظاهر، أو الظاهر و الأظهر، و فى كونه هنا

عقلائیاً إشکال؛ و ذلک لأنّ کثیراً من موارد أخبار النزح، شاملة لصورة التغیّر، التی لا شبهة فی لزوم النزح لحصول الطهارة، و فی بعض الموارد فصّل بین صورة التغیّر و غیرها؛ بحیث یکون مساق الصورتین واحداً من حیث الحکم، فهل تجد من نفسک الحمل علی الاستحباب، مع عدم الاستفصال من حیث التغیّر و عدمه، و فی مورد التفصیل حملَ أحد الحکمین علی اللّزوم الشرطیّ، لحصول الطهارة المعهودة بین المتشرّعة، دون الآخر، مع وحدة السیاق؟! قلت: نعم، هکذا أُفید، و لکن من العجیب غفلته عن عدم اشتراط النزح لحصول الطهارة حتّی فی صورة التغیّر!! نعم، المستعجل لتحصیل الطهارة، لا بدّ له من النزح، و إلّا إذا زال تغیّره بنفسه مع اتصاله بالمادّة، یکفی فی طهارته، فلیتدبّر.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۵۷

عدم استحباب نزح البئر حتّی فی صورة التغیّر

و ممّا ذکرناه إلیٰ هنا یظهر، عدم تمامیّة استحباب النزح حتّی فی صورة التغیّر، بل هو مأمور به بعنوان المقدّمة لأمر آخر هو المطلوب، و لو حصل زوال التغیّر بنفسه فلا ینزح شیء، و لا یستحبّ، و کذلک إذا لاقاها النجاسات؛ ضرورة أنّ قضیّة الجمع بین المآثیر المختلفة فی الحکم علیٰ موضوع واحد بشهادة ما ورد من کفایة التحریک الحاصل من وقوع

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۵۸

الدلو «۱» هو أنّ المقصود الأصلی عدم استعمال الماء بعد وقوع النجاسة فیه إلّا بذلک، و إلّا إذا مضت مدّة و زمن طویل، و ورد علیٰ ماء البئر المیاه الطیّبة من الخارج، فلا ینزح شیء.

و هذا عندی قطعیّ، و لا تعبّد فی هذه المسألة، و لا یناسب المقام إعمال التعبّدات و الإلزامات الشرعیّة، فلا تخلط.

تذییل: فی أنّ تعارض الطائفتین تعارض الحجّة مع اللّاحجّة

لو سلّمنا دلالة طائفة من الأخبار علی النجاسة، فلا شبهة فی دلالة کثیر منها علی الطهارة، و قد عدّها «الوسائل» فی بابها قائلًا: «باب عدم نجاسة البئر بمجرّد الملاقاة من غیر تغیّر» و قد أنهیٰ روایاتها إلی الاثنین و العشرین روایة «۲»، و لا قصور فی بعضها من جهة الدلالة و السند علی الحکم المزبور.

و علیٰ هذا، یبقی الکلام فی أنّ المسألة من باب تعارض الحجّة مع اللاحجّة، لإعراض المشهور عن الثانیة، أو من باب تعارض الحجّتین.

و الذی یقویٰ فی بادئ النظر هو الأوّل؛ لصراحة أخبار الطهارة، و کثرتها، و عدم صراحة أخبار النجاسة، مع کونها بالنسبة إلیها فی غایة القلّة.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۵۳.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۱۷۰ ۱۷۷، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۲۲۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۵۹

و توهّم دلالة أخبار النزح عندهم على النجاسة «۱»، فى غاية الوهن؛ لأنّهم كيف ذهلوا عن الجمع بحملها على الاستحباب، مع توغّلهم فى الجموع العجيبة بين الأخبار؟! فمن راجع كتب القدماء و لا سيّما «الاستبصار» يطمئنّ بذلك قطعاً، فدعوى أكثريّة الطائفة الأُولىٰ على الثانية «۲»، غير مسموعة.

و احتمال الجموع الأُخر غير صحيح؛ لأنّ أحسن الجموع العقلائيّة ما صنعه المتأخّرون، و ليس هذا من الجمع المغفول عنه عادة، حتّى يقال: بغفلة هؤلاء الأعلام و الأعاظم عنه فى العصور الكثيرة، مع نهاية دقّتهم فى هذا الأمر، و مع تمام توجّههم إلىٰ أنّ هذا أمر مشكل صعب، يورث الالتزام بالمشقّة المخالفة لأصل الدين.

فما أفاده «كشف الغطاء»: «أنّ المسألة واضحة، و لا تحتاج إلى الرواية بعد التوجّه إلىٰ أنّ البئر لا تبقى على الطهارة» «۳» فى غير محلّه؛ لأنّ هذا أمر فى زمن السابقين كان أوضح، و مع ذلك التزموا بالنجاسة، فيعلم من ذلك قوّة مدركهم، كما أنّ ضعف الطائفة الاولىٰ فى الدلالة يقوّى مدركهم.

فلا يمكن الالتزام على الوجه الصحيح، بأنّ الأصحاب رضى اللّه عنهم ما أعرضوا عنها، و قد عملوا بها جمعاً أو ترجيحاً، لعدم الوجه له،

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى: ۲۶/ السطر ۵.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۹۴.

(۳) كشف الغطاء: ۱۹۳/ السطر ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۰

فعليه يلزم سقوط تلك الأدلّة عن الحجّيّة، و لا أقلّ من الشكّ المستند؛ أى الشكّ الذى له المنشأ العقلائىّ.

و لعمرى، أنّ طهارة البئر بحسب الأخبار، غير قابلة للإنكار، و غير مخفيّة علىٰ أحد، فكيف التزموا بالنجاسة، فهل هذا إلّا لأمر آخر وصل إليهم؛ من البناء العملىّ للسالفين، المنتهى إلىٰ رأى المعصوم صلوات اللّه تعالىٰ عليه، و كان لا يقاومه الرواية و الروايات، و لو كانت صريحة كما ترى؟! فما ذكرناه فى مطاوى الكلمات سابقاً مماشاةً مع الأعلام غير راجع إلى التحصيل، حسب ما يؤدّى إليه النظر البدوىّ.

وجه لالتزام الأصحاب قديماً بالنجاسة و إعراضهم عن أخبار الطهارة

نعم، و الذى يخطر بالبال، و لعلّ به ينحلّ الإشكال، أن يقال: إنّ فتوى الجمهور- كما عرفت على النجاسة، و هذا هو الرأى المعروف بينهم من العصور السابقة إلىٰ عصر الأئمّة المتأخّرين، سلام اللّه تعالىٰ عليهم، و قد نفذ فى المسلمين و أعلامهم هذا الرأى السخيف، و كانت فتوى المعصوم (عليه السّلام) علىٰ خلافه، و لكن عملهم و عمل أتباعهم على التحرّز عند التنجّس تقيّةً، و هذا العمل الخارجىّ من الأئمّة (عليهم السّلام) و أتباعهم، قد حكى للمتأخّرين، من غير التوجّه إلىٰ جهة ذلك و سرّه، فاشتهر بين العصور المتأخّرة هذا، حتّى ظنّوا ذلك، و اعتقدوا بها، و عند ذلك لم يمكن لهم التجاوز عنه بالرواية الظاهرة فى الطهارة؛ لكونها خلاف عملهم

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۱

المحكىّ لهم، و لا معنىٰ للجمع بين العمل و الرواية بحمل العمل على التقيّة لعدم تحقّق التعارض الذى هو موضوع فى الأدلّة العلاجيّة.

فبالجملة: مع الاطمئنان بخطإ المعرضين، لا يمكن ترك العمل بالطائفة الدالّة على الطهارة، بل مع الاحتمال العقلائىّ لا يصحّ ذلك، فما سلكه الفضلاء فى هذه المسألة من زمن العلّامة و شيخه ابن الجهم إلىٰ زماننا هذا لا يوافقه النظر الدقيق.

و الذی هو التحقیق الحقیق بالتصدیق: تمامیّهٔ إعراضهم عنها، و الفرار عن ذلک:

إمّا بإنکار کاسریّهٔ الإعراض، و إن قلنا: بجابریّته.

أو إنکار تحقّق إعراض المشهور مطلقاً؛ لعدم إمکان نیل ذلک علیٰ ما قرّرناه «۱».

أو إنکار تحقّقه فی خصوص هذه المسألهٔ؛ لذهاب بعض إلی الطهارهٔ «۲».

أو إثبات خطأ المعرضین.

لا سبیل إلّا إلی الأخیر. هذا کلّه ما هو الظاهر فی المسألهٔ.

وجوه الجمع العرفی بین أخبار النجاسهٔ و الطهارهٔ

و لو فرضنا التعارض بین الطائفتین اللتین فرغنا عن اعتبارهما فرضاً،

---

(۱) تحریرات فی الأُصول ۶: ۴۰۲.

(۲) الطهارهٔ (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۳۴ (مخطوط).

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۶۲

فالجمع بینهما ممکن عرفاً؛ و ذلک بوجوه:

فتارهٔ: بدعویٰ قصور الطائفهٔ الأُولیٰ و الثانیهٔ دلالهٔ، فیتعیّن حمل أخبار سائر الطوائف علی الندب، فتصیر النتیجهٔ الطهارهٔ.

و أُخری: بدعویٰ قصور ما یدلّ بالخصوص علی الطهارهٔ؛ لوجوه مذکورهٔ، فیحمل غیرها علیٰ ترخیص الاستعمال بعد النزح «۱».

و ثالثهٔ: بدعوی المراتب فی الطهارهٔ و النجاسهٔ، فیؤخذ بالکلّ.

و إلی ذلک یرجع کلام الشیخ فی بعض کتبه: «إنّ ما یدلّ علیٰ عدم نجاسهٔ البئر، یدلّ علیٰ أنّها لا تنجس بنجاسهٔ لا یمکن رفعها و لو بالنزح» «۲».

مع أنّ مفهوم صحیحهٔ ابن بَزیع «۳» و غیرها «۴» ممّا یدلّ علیٰ حصر تنجّس البئر بالتغیّر قابل للتقیید بما یدلّ علیٰ نجاسته بالملاقاهٔ، کما قیّد مفهوم النبویّ «۵» بمفهوم أخبار الکرّ «۶»، فتصیر النتیجهٔ هی النجاسهٔ.

و لعمری، إنّ هذا الجمع أقرب إلیٰ أُفق التحقیق و الصناعهٔ، و لکنّه لیس جمعاً عرفیّاً، فتصیر المسألهٔ مندرجهٔ تحت عمومات الأخبار العلاجیّهٔ.

---

(۱) لاحظ المهذّب البارع ۱: ۸۵.

(۲) الاستبصار ۱: ۳۳ ذیل الحدیث ۸.

(۳) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۷۲، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۶.

(۴) الکافی ۳: ۸/ ۴، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۷۱، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۴.

(۵) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۹.

(۶) وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۵۸ ۱۶۴، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۶۳

و رابعهٔ: بما یأتی من ذی قبل، إن شاء اللّه تعالیٰ «۱».

و عند ذلک یتعیّن القول بالطهارهٔ؛ لموافقتها مع الکتاب، و مخالفتها مع العامّهٔ، و لو استشکل فی الأوّل یکفینا الثانی.

و هذا من غير فرق بين القول: بأنّ الموافقة مع الكتاب و المخالفة مع العامّة، من المرجّحات «۲»، أو قلنا: بأنّهما أيضاً من المميّزات «۳»، كما هو الأظهر عندنا.

و مع فرض التعارض و التساقط، يتعيّن الطهارة أيضاً؛ لما مرّ فى أوّل البحث «۴»، فتدبّر جيّداً.

تنبيه: حول التفصيل بين قلّة ماء البئر و كثرته

من هنا يعلم وجه التفصيل بين القلّة و الكثرة «۵»؛ فإنّ هاتين الطائفتين إذا تساقطتا، فلا يبقى فى خصوص ماء البئر نصّ و لا تعليل، و حيث أنّ فى أخبار الحمّام إشكالًا من جهة أنّ استفادة العلّية قابلة للخدشة كما مضى «۶» يتعيّن المراجعة إلى أخبار الكرّ، فما فى كتب الأصحاب من

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۶۷ ۶۸.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۸۰۴ و ۸۱۸.

(۳) كفاية الأُصول: ۵۰۵ ۵۰۶.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۴۴ ۴۵.

(۵) لاحظ غاية المراد ۱: ۷۲.

(۶) تقدّم فى الصفحة ۲۶ ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۴

التوهين الصريح لصاحب هذا الرأى «۱»، فى محلّه إذا أراد التمسّك بأخبار البئر؛ بالجمع بينها بذلك.

و أمّا إذا كان نظره إلى ما ذكر فلا يستبعد، و لكنّه غير صحيح؛ لما عرفت.

و أمّا إذا كان نظرهم إلى أنّ قضيّة الجمع بين أخبار البئر، هو التفصيل؛ بحمل ما يدلّ على النجاسة على القليل، و ما يدلّ على الطهارة على الكثير؛ بشهادة بعض المآثير التى أشرنا إليها، و لاقتضاء أخبار الكرّ ذلك، فهو غير سديد؛ ضرورة أنّ الشهادة بعد ما مضى ساقطة، و مفروضيّة النزح فى الآبار، دليل كثرة مياهها، فلا معنى لحمل تلك الطائفة الكثيرة على القلّة.

بل لا يعقل؛ لأنّ الأمر بالنزح سبعين دلواً «۲»، أو أربعين دلواً «۳»، أو ثلاثين دلواً «۴»، لا يساعد على كونها قليلة، بعد كون «الدلو» ما هو المكيال المعروف، و لو كان الأمر بالنزح لتطهير تلك المياه به، لكان ذلك غير مختصّ بالبئر، فيعلم من ذلك أنّ المطهّر ليس هو النزح، بل هو مقدّمة

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۶، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۸۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۲۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۴/ ۶۷۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۴/ ۷۰۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۰، الحديث ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۳/ ۱۳۰۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۶، الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۵

لتطهير الآبار بالمادّة التى توجد فيها تدريجاً، و توجب زوال تغيّرها، أو حصول طهارتها بالماء الخارج.

هذا مع أنّ صحيحة ابن بَزيع، لا تساعد ذلك الجمع، من غير فرق بين كون القليل علّة للحكم فى الصدر، كما هو المختار «۱»، أو علّة لما فى الذيل، كما عليه الأكثر.

و ممّا يدلّ علىٰ فساده، الأوامر الصادرة بالنزح فى غير النجاسات، كالعقرب «۲» و البعرة «۳» و الحيّة «۴» و غير ذلك «۵».

التمسّك برواية الثورى على التفصيل السابق و إبطاله

إن قلت: صريح رواية الحسن بن صالح الثوريّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) التى ذكرناها فى أخبار الكرّ، أنّه (عليه السّلام) علىٰ ما فيها قال: «إذا كان الماء فى الرَّكىّ كرّاً لم ينجّسه شىء».

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵۹ ۱۶۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۸/ ۶۹۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۵.

(۳) الكافى ۳: ۵/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۱.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۴، مستدرك الوسائل ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۸، الحديث ۲.

(۵) الكافى ۳: ۶/ ۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۶

قلت: و كم الكرّ؟ .. «۱».

و توهّم إعراض القدماء و المتأخّرين عنها، غير تامّ؛ لذهاب المشهور إلى الإفتاء بها فى اعتبار حدّ الكرّ، الصريحة فى الأبعاد الثلاثة، و الالتزام بالتفكيك بين الصدر و الذيل، غير مساعد مع بناء العقلاء، فكون الحسن بتريّاً زيديّاً متروك الحديث «۲»، لا يضرّ به هنا.

قلت: أوّلًا: يشترط فى الانجبار الشهرة العمليّة، و مجرّد الوفاق فى المضمون غير كافٍ، و تلك الشهرة غير ثابتة، بعد وجود الروايات الأُخر موافقةً لفتوى المشهور فى تلك المسألة.

و ثانياً: كون «الركىّ» و «الركيّة» مرادفى «البئر» غير واضح، و بعد المراجعة إلىٰ قلّة استعمالهما، و كثرة استعمال «البئر» مع التوجّه إلىٰ أنّ الحفرة لحفظ الماء فى ذلك الزمن، كانت مورد الحاجة اتفاقاً لعدم وجود الآبار ذات المادّة فى جميع المحالّ يحصل الاحتمال العقلائىّ دفعاً للترادف البعيد فى نفسه.

علىٰ أنّ «الركىّ» هو البئر بدون المادّة، و يشهد لذلك المراجعة إلى المشتقّات الأُخر من هذه المادّة، ففى «أقرب الموارد» قال: «ركا الأرض حَفرها، و المركوّ الحوض الكبير» «۳» انتهىٰ.

---

(۱) الكافى ۳: ۲/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۸، ذيل الحديث ۱۲۸۲.

(۳) أقرب الموارد ۱: ۴۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۷

فما فى كتب اللّغة: من تفسير «الركيّة» بالبئر «۱»، لا يستلزم كونها البئر المقصودة فى المآثير، و استعمالها فى رواية الحسين بن أبى العلاء فى أبواب التيمّم «۲»، لا يضرّ بالاحتمال المزبور، كما لا يخفى.

بحث و تحقيق: فى أوامر نزح البئر

نسب إلى الشيخ، القول بالطهارة و وجوب النزح تعبّداً «۳»، و المحكىّ عن «المنتهىٰ» «۴» و «الموجز» و غيرهما «۵» اتباعه.

و المشهور هو الاستحباب «۶»، و ظاهرهم الاستحباب النفسیّ.

و الذی هو الأقرب: أنّ تلک الأوامر إرشادیّة إلیٰ أمر یحصل أحیاناً بطول المدّة، و ورود الماء علی البئر، و قد مضی منّا الإیماء إلیه «۷».

و ضعف القول الأوّل لا یحتاج إلیٰ مزید تأمّل؛ لما ورد فی المآثیر الکثیرة ما یکون قرینة قطعیّة علیه: من الاکتفاء بالحرکة الحاصلة من الدلو «۸».

---

(۱) الصحاح ۶: ۲۳۶۱، القاموس المحیط ۴: ۳۳۸، مجمع البحرین ۱: ۱۹۵.

(۲) الکافی ۳: ۶۴/ ۷، وسائل الشیعة ۳: ۳۴۵، کتاب الطهارة، أبواب التیمّم، الباب ۳، الحدیث ۴.

(۳) المهذّب البارع ۱: ۸۵، تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۲.

(۴) مفتاح الکرامة ۱: ۷۹/ السطر ۲۵، منتهی المطلب ۱: ۱۱/ السطر ۲.

(۵) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۹۵.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۳۵۰، جواهر الکلام ۱: ۲۰۳، مهذّب الأحکام ۱: ۲۲۴.

(۷) تقدّم فی الصفحة ۵۸.

(۸) تهذیب الأحکام ۱: ۲۴۵/ ۷۰۸، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحدیث ۸.

و من الاختلاف الشدید فی تلک المآثیر بأنفسها.

و من أنّه أمر بعید قطعاً، لا یمکن الالتزام به جدّاً.

و من ذهاب الکلّ إلیٰ خلافه.

و من التعابیر المشتملة علی الخطاب المخصوص بالمکلّفین، التی هی ظاهرة فی عدم الوجوب، و لا یناسب ذلک مع الوجوب الشرعیّ، کقولهم (علیهم السّلام): «یکفیک خمس دلاء» «۱».

أو «یجزیک أن تنزح منها دلاء» «۲».

أو «یکفیک» کذا و کذا، علیٰ ما فی المآثیر المختلفة.

بل قضیّة روایة أبی بصیر حیث قال: «فإن سقط فیها کلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل» «۳» عدم النجاسة، و عدم الوجوب، فلیتدبّر.

و أمّا ضعف الاستحباب، فهو مضافاً إلی بعض الاستبعادات المشار إلیها یخصّ بأمر آخر؛ و هو سقوط هذه الطائفة بالمعارضة.

اللّهمّ إلّا أن یقال: بأحد الأمرین؛ عدم سقوطها إلّا من جهة دلالتها علی النجاسة، أو عدم کونها من الأخبار المعارضة لأخبار الطهارة، و الأوّل غیر

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۴، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۷.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۶، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۲ ۱۸۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۲.

(۳) الکافی ۳: ۶/ ۶، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۱۱.

صحیح، و الالتزام بالثانی قریب، لولا الذی مرّ منّا تفصیله «۱».

وجه التقریب: أنّ النزح یلازم سرایة النجاسة إلی النازحین و أطراف البئر، و هذا یستلزم السؤال منهم (علیهم السّلام) فیعلم من ذلک

عدم الملازمة بينه و بين النجاسة، و هذا التقريب ممّا يشهد فى نفسه علىٰ طهارة مياه الآبار، فلاحظ و تدبّر جيّداً.

عدم إرادة التحديد الشرعى من الدلاء المذكورة فى الأخبار

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المقادير المعيّنة فى المآثير من المائة، و السبعين .. إلى السبع، و دلو واحد «۲» ليست على التحديد الشرعىّ، بل قضيّة اختلافها من تلك الجهة، أنّ الأمر فيها بنى على النظر إلى الكثرة المناسبة للنجس الواقع فى البئر، و لذلك ورد بنحو كلّى للإنسان الذى هو الأكبر سبعون، و للعصفور واحدة «۳»، و لما بينهما ما يناسبه.

و أنت خبير: بأنّ كلمة «المائة» و «السبعين» و «الأربعين» و «السبع» كلّها كلمات جىء بها فى شتّى الأخبار؛ كناية عن الكثرة العرفيّة، من غير النظر إلى الحدّ الخاصّ.

و يؤيّد ذلك، الأمر بنزح دلاء غير معيّنة «۴»، و حملها علىٰ جمع القلّة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۶۰ ۶۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹ ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵ ۲۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۴/ ۶۷۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۲.

(۴) الكافى ۳: ۵/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۰

– و هى العشرة «۱» لا يورث قصورها عن الشهادة علىٰ ما هو المطلوب.

و يدلّ عليه، اختلاف الأمر بالنزح فى الموضوع الواحد «۲»، فلا تغفل جدّاً.

و لعمرى، إنّ اللّازم علىٰ علماء الإسلام و فقهاء المذهب، حذف هذه المباحث عن الكتب الفقهيّة، و إيكالها إلىٰ بعض الكتب الأُخر، كيف؟! و الديانة العظمىٰ أعظم شأناً من ذلك، و الواجب علىّ تهذيب الفقه، و لكنّ المجال غير واسع.

تنبيه: فى استحباب كون ماء الوضوء أو الشرب طيّباً

بعد ما أحطت خبراً بما فى روايات البئر، فاعلم: أنّ المتفاهم من بعضها استحباب كون ماء الوضوء و الشرب طيّباً غير متنفّرة عنه الطباع، ففى صحيحة الفضلاء زرارة، و محمّد بن مسلم، و يزيد بن معاوية عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أبى جعفر (عليه السّلام): فى البئر يقع فيها الدابّة و الفأرة و الكلب و الخنزير و الطير فيموت.

قال: «يخرج، ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب و توضّأ» «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۵، ذيل الحديث ۷۰۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵، الحديث ۲ و ۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۶/ ۶۸۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۳ ۱۸۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۱

و مثلها غيرها «۱».

و توهّم حرمة الاستعمال الخاصّ، كالشرب و التوضّى و الاغتسال؛ لما فى بعض الأخبار، ممنوع بالنصوص المرخّصة.

و دعوى الجمع بينهما؛ بحمل الثانية علىٰ ما بعد النزح، غير قابلة للإصغاء إليها.

مسألهٔ: فی کیفیّهٔ تطهیر ماء البئر عند تغیّره

لو تغیّر ماء البئر بالنجس الواقع فیه، فهل یطهر بالنزح المؤدّی إلیٰ زواله «۲»؟

أو لا بدّ من نزح مائه کلّه «۳»؟

أو لا یشترط النزح، بل یکفی زواله من قبل نفسه مع الاتصال بالمادّهٔ «۴»؟

أو یکفی ذاک، و یعتبر الامتزاج «۵»؟

وجوه و أقوال. و من الممکن دعوی: أنّ النزح المخصوص غیر کافٍ، بل لا بدّ من نزح مائه کلّه؛ لما ورد فی کثیر من الروایات التی ذکرناها فی

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۵، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۸۴، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۶.

(۲) مستند الشیعهٔ ۱: ۸۴.

(۳) المبسوط ۱: ۱۱.

(۴) مدارک الأحکام ۱: ۱۰۲، العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۲، فصل فی ماء الحمّام.

(۵) العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۲، فصل فی ماء الحمّام، الهامش ۱.

الطائفهٔ الثالثهٔ «۱».

و لکنّها لا تنهض لذلک؛ لأنّها إذا کانت دلالتها تامّهٔ علیٰ نجاسهٔ البئر؛ و أنّ المفروض مثلًا فیها تغیّر الماء، و نجاسهٔ الباقی بالملاقاهٔ مع الماء المتغیّر، فهو، و إلّا فلا یستفاد منها إلّا مثل ما یستفاد من غیرها، و لا سیّما مع ورود النصوص الصحیحهٔ علیٰ عدم لزوم نزح کلّه، بل فیها: «ینزح حتّی یذهب النتن» «۲» و «یؤخذ منه حتّی یذهب الریح» کما فی صحیحهٔ الشحّام، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «۳».

و أمّا لزوم النزح و عدمه، فقد مضی تفصیله فی المباحث السابقهٔ، و أنکرنا رأساً بقاء نجاسهٔ الماء المتغیّر بعد زوال تغیّره و لو لم یکن اتصال بالمادّهٔ، فضلًا عن اعتبار الامتزاج، و ذکرنا هناک: أنّ التعلیل فی صحیحهٔ ابن بَزیع راجع إلی الصدر، و لا یحتاج إلیه فی الذیل، بل لا معنیٰ لرجوعه إلیه، فلا تخلط «۴».

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۵۴.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۶/ ۶۸۱، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۸۳، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۴.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۴، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۸۴، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۷.

(۴) تقدّم فی الصفحهٔ ۴۵ و ما بعدها.

دلالهٔ أخبار النزح علی کفایهٔ زوال التغیّر

و أمّا دلالهٔ أخبار النزح علیٰ کفایهٔ زوال التغیّر؛ لعدم تذیّلها بذیل التعلیل، و لظهورها فی أنّ المدار و الغایهٔ هو زوال تلک الحالهٔ، فهی ممّا لا مجال للخدشهٔ فیها.

و دعویٰ: أنّ موردها البئر، و النزح یستلزم الامتزاج بالمادّهٔ، أو أنّ الاتصال مفروغ عنه، غیر مانعهٍٔ عن الرجوع إلیٰ ما هو الظاهر فی

الأخبار، بعد مساعدة الاعتبار؛ ضرورة أنّ النجاسة معلول التغيّر، و لا معنىً لبقائها بدون علّتها.

مع أنّك أحطت خبراً: بأنّ قوله (عليه السّلام) فى صحيحة ابن بَزيع: «حتّى يذهب ريحه، و يطيب طعمه» ناظر إلىٰ أنّ تمام الطهارة هو حصول الطيب، و ليس وراء الطيب العرفىّ طهارة أُخرى شرعيّة، فنحتاج فى حصولها إلى الاتصال أو الامتزاج، بل الطهارة المقصودة الممضاة فى الشريعة هى هذه، فلا ينبغى الإشكال بعد ذلك الوضوح فى هذا المقال.

رجوع التعليل فى صحيحة ابن بَزيع إلى الصدر

و من العجيب، ما التزموا به فى صحيحة ابن بَزيع؛ من أنّ التعليل فى الذيل، راجع إلىٰ جملة محذوفة، و هى هذه: «فإذا ذهبت ريحه، و طاب طعمه يطهر؛ لأنّه له مادّة»!! و هل هذا إلّا الجزاف، و هل هى إلّا الغفلة عن المرام؟! و ليس سبب هذا الالتزام، إلّا أنّهم رأوا أنّه لا يناسب قوله: «حتى

يطيب طعمه» فإذن لا بدّ من ذلك.

و لكنّك إذا راجعت ما شرحناه حولها سابقاً «۱»، و تأمّلت فى الصحيحة صدرها و ذيلها، تجد أنّ رجوع التعليل إلىٰ حلّية الصدر التى هى محطّ نظر المتكلّم فى الرواية قطعاً من الضروريّات الأوّلية، فلا تغترّ بما فى الكتب المطبوعة.

مسألة: فى الشكّ فى صدق «البئر»

لو شكّ فى صدق «البئر» فعلى القول بسقوط الأحكام الخاصّة، فلا ثمرة عمليّة؛ لأنّ اعتصامه من أحكام كونه ذا مادّة، سواء كان بئراً، أو لم يكن، و سقوط تلك الأحكام، لا يكون لأجل العمل بصحيحة ابن بَزيع، كما توهّم «۲».

مع أنّ المستفاد من أخبار الحمّام «۳» أيضاً، هو علّية المادّة للاعتصام، فلا حاجة إليها كما لا يخفىٰ.

و على القول بثبوتها من وجوب النزح أو استحبابه، فإن كان منشأ الشبهة أمراً خارجيّاً، فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب الموضوعىّ إذا كانت لها الحالة السابقة.

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵۹ ۱۶۰.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

و إذا لم تكن لها الحالة السابقة، أو كانت الشبهة مفهوميّة، و قلنا: بعدم جريان الاستصحاب الموضوعىّ فى الشبهة المفهوميّة، و أنّه لا تجرى الاستصحابات التعليقيّة الاختراعيّة الحكميّة، فلا يترتّب الآثار الخاصّة.

و أمّا انفعاله بالملاقاة، فهو أيضاً بلا وجه؛ لما ذكرناه، فما فى بعض كتب أهل العصر من تقوية القول بالانفعال «۱»، فى غاية الضعف؛ لأنّ مفروضيّة انفعال البئر بالأدلّة الخاصّة، لا تستلزم انفعال كلّ ذى مادّة و إن لم يكن بئراً.

و توهّم اختصاص دليل عدم انفعال ذى المادّة بالصحيحة، فى غاية الوهن و السخافة فلا تخلط.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۲.

المبحث التاسع فى الماء المستعمل فى الأحداث و الأخباث

اشاره

و الكلام حوله يتمّ ضمن فصول:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۹

فصل فى طهارة المستعمل و مطهّريته حسب القواعد

حكم المستعمل فى الحدث

قضيّة ما مرّ فى أوّل الكتاب من الكتاب و السنّة، طهارة جميع المياه و مطهّريّتها «۱».

و مقتضى إطلاق تلك الأدلّة، عدم الفرق بين الحالات الطارئة عليها، ما دام لم يدلّ دليل علىٰ خروجها عن الحكم المزبور، فالماء المستعمل فى الحدث؛ صغيراً كان أو كبيراً، أو المستعمل لتحصيل الطهارة المعنويّة مثلًا كما فى الأغسال المندوبة، و الوضوء التجديدىّ طاهر و مطهّر، من غير فرق بين كونه مستعملًا فى جميع الأعضاء أو بعضها، مرّة أو مرّات، ما دام صدق «الماء» عليه، و لم ينجس بملاقاة النجس، و من غير فرق

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۰ ۳۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۰

بين القليل و المعتصم، و كونه وارداً أو موروداً.

و توهّم: أنّ اعتبار المستعمل فى الحدث، كاعتبار المستعمل فى الخبث، فكما أنّ الثانى يحمل النجاسة مثلًا، و يكون متنجّساً، كذلك الأوّل، فإنّه يذهب بالجنابة و الحدث، فتكون هذه الحالة قائمة به بعد ذلك، فيعدّ ماء خبيثاً غير نظيف، و غير طيّب، و لا يكون عند ذلك مطهّراً، و لا طاهراً، فى غير محلّه كما لا يخفى.

هذا بناءً علىٰ تصديق الكبرى المزبورة.

و أمّا على الإشكال فيها فيشكل الأمر هنا؛ لأنّ الشكّ فى زوال الحدث به، يقتضى البناء علىٰ بقائه، فلا بدّ من التماس الدليل الخاصّ فى المسألة.

نعم، قد مرّ منّا إمكان التمسّك باستصحاب الطهارة و المطهّرية المنجّزة، لا المعلّقة؛ فإنّ المطهّرية من الأوصاف التنجيزيّة للماء «۱».

أو يقال: بأنّ الطهارة الشرعيّة فى الماء، تلازم المطهّرية عرفاً.

و أيضاً: مرّ منّا فى بعض المواقف، الإشكال بأنّ الطهارة الشرعيّة تثبت بالاستصحاب أو قاعدتها، و المطهّرية تثبت بالاستصحاب، و لكن ذلك غير واف؛ لأنّ المطلوب إثبات أنّ هذا الماء الطاهر مطهّر، و هو لا يثبت بذلك «۲».

اللّهمّ إلّا أن يقال: «كان هذا الماء طهوراً، و هو الآن كذلك» و رجوع

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۰۴ ۱۰۶.

(۲) نفس المصدر.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۸۱

«الطهور» إلی الأمرین، لا یستلزم الانحلال فی موضوع الدلیل الاجتهادیّ، فلا تخلط.

حکم المستعمل فی الخبث

و من هنا یظهر النظر فی مقتضی القاعدة فی المستعمل فی الأخباث؛ شرعیّة کانت، أو عرفیّة، و هی الطهارة و المطهّریة.

نعم، بناءً علیٰ عدم الفرق فی انفعال القلیل بین النجس الوارد و المورود، تکون الغسالة نجسة.

ثمّ إنّ فی جریان استصحاب النجاسة بعد الاغتسال بالماء المستعمل، إشکالًا ینشأ من المبانی فی حقیقة النجاسة و الطهارة.

فصل فی طهارة المستعمل فی الوضوء الرافع دون مطهّریته

المستعمل فی الوضوء طاهر و مطهّر للحدث و الخبث، بلا خلاف بین الإمامیّة «۱»، و هو المحکیّ عن أکثر العامّة «۲»، و قد نطقت به الآثار

---

(۱) المعتبر ۱: ۸۵، تذکرة الفقهاء ۱: ۳۴، مدارک الأحکام ۱: ۱۲۶، جواهر الکلام ۱: ۳۵۸.

(۲) تذکرة الفقهاء ۱: ۳۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۸۲

المرویّة خصوصاً «۱»، و ضعف سندها غیر مضرّ. و فی جبرانه بالعمل إشکال؛ لعدم قیام الشهرة العملیّة علیها.

بل فی کفایة الشهرة العملیّة لجبران ضعفها فی خصوص المقام شبهة: و هی أنّ الحکم المتلقّیٰ من القواعد العامّة، لا یحتاج إلی النصّ، و التمسّک بالنصّ لا یدلّ علیٰ حصر السند به، و هذا و هو الانحصار شرط فی الجبر «۲»، فما ظنّه کثیر من الأصحاب فی المقام، لا یرجع إلیٰ محصّل.

کما أنّ توهّم ذهاب أبی حنیفة «۳» و غیره إلیٰ نجاسته نجاسة مغلّظة، غیر موافق لما وصل إلینا منه فی الکتب المفصّلة «۴».

نعم، عندی فی المسألة شبهة: و هی أنّ من المحتمل شرطیّة النظافة العرفیّة فی مطهّریة الماء للأحداث، و یشهد لذلک النواهی المشار إلیها فی البئر، الظاهرة فی لزوم کون ماء الوضوء نظیفاً، و لا أقلّ من استحبابه و کراهة التوضّی، بناءً علیٰ ما مرّ من ورود الترخیص بالتوضّی قبل النزح «۵».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۲۰۹ ۲۱۰، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۸.

(۲) تحریرات فی الأُصول ۶: ۳۸۸ و ما بعدها.

(۳) المجموع ۱: ۱۵۱/ السطر ۶، مدارک الأحکام ۱: ۱۲۶، مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۲۱۹.

(۴) اللباب فی شرح الکتاب ۱: ۲۳.

(۵) تهذیب الأحکام ۱: ۲۴۶/ ۷۰۹، وسائل الشیعة ۱: ۱۷۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۸۳

و یدلّ علیه ما مرّ فی الماء إذا تغیّر لونه و ریحه و طعمه، بناءً علیٰ ما أسّسناه هناک؛ من أنّ النهی عن الشرب و التوضّی و الغسل، لا یستلزم النجاسة «۱»، و غایته شرطیّة نظافته فی ذلک، و هذا هو رأی الأوزاعیّ و أحمد و محمّد، و هو القول الثانی للشافعیّ، و الروایة

الأخرىّ عن مالك، و هو المشهور عن أبى حنيفة «۲».

فبالجملة: لا مانع من الالتزام بالتفكيك بين طهارته و مطهّريته، فنلتزم بالأُولىّ دون الثانية، و هذا هو الموافق لذوق العقلاء و روح الشريعة.

أو الالتزام بعدم مطهّريته مع وجود المياه النظيفة، و لعلّ إليه يرجع ما عن المفيد، فقال: «الأفضل تحرّى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى أداء فريضة، و لا سنّة» «۳» انتهىّ.

فصل فى حكم المستعمل فى الغسل الندبىّ و الوضوء التجديدىّ

المستعمل فى الأغسال المندوبة و الوضوءات التجديديّة، كالمستعمل فى الأشياء النظيفة العرفيّة، بل و كالمستعمل لغسل اليد فى

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۶ ۱۱۷.

(۲) المغنى، ابن قدامة ۱: ۱۸/ السطر ۱۶ ۱۷، المجموع ۱: ۱۵۱/ السطر ۴، و ۱۵۳/ السطر ۴، تذكرة الفقهاء ۱: ۳۴.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۸۷/ السطر ۲۹، المقنعة: ۶۴.

الأكل قبله و بعده، و غير ذلك من السنن و الآداب، و لا ينسب إلىّ أحد إشكال فيه «۱»، و ما ربّما يمكن تخيّله فى المستعمل فى الأحداث، غير لازم هنا كما لا يخفى.

و لا فرق بينما صار واجباً بالعرض كالمنذور و شبهه، و بين غيره.

و قال الصدوق فى «المقنع» و «الفقيه»: «لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، لكن تغتسل بفضله، و لا يغتسل بفضلها» «۲».

و عن أحمد فى تطهير الرجل بفاضل طهارة المرأة روايتان: المنع، و الكراهة «۳».

و حكى عن المفيد أفضليّة التحرّى كما عرفت «۴»، و أمّا استحباب التنزّه عن المستعمل فى الأغسال المندوبة و الوضوء، فهو غير ثابت نسبته إليه، و الأمر علىّ كلّ تقدير سهل.

و سند الصدوق فى التفصيل غير معلوم لى، و مستند المفيد واضح؛ لأنّ هذا خلاف النظافة التى هى «من الإيمان».

و من العجب تمسّك «الحبل المتين» «۵» بفتوى المفيد برواية ابن جعفر، عن الرضا (عليه السّلام) فى حديث، قال كما فى «الوسائل»: «من اغتَسَل

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶، الحدائق الناضرة ۱: ۴۳۸، مستمسك العروة الوثقىّ ۱: ۲۱۹.

(۲) المقنع: ۴۰، الفقيه ۱: ۱۲، ذيل الحديث ۲۲.

(۳) المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۱۴/ السطر ۸، تذكرة الفقهاء ۱: ۳۸.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۸۳.

(۵) الحبل المتين: ۱۱۶/ السطر ۱۹.

من الماء الذى اغتُسِل فيه فأصابه الجُذام، فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۱»!! و أعجب منه قول «الحدائق»: «بأنّ هذا الحديث مقتضىّ ذيله مربوط بماء الحمّام» «۲»!! ضرورة أنّ رأى المفيد كما مرّ، أعمّ من الحديث مفاداً، و ذيل الحديث و إن يورث اختصاص المورد بالحمّام، و لكن العرف لا يجد خصوصيّة فى ذلك، فما هو المحكىّ عن الشيخ المذكور المحقّق الواقف على أسرار المذهب و روح الشرائع فى

غایة المتانة؛ لما عرفت منّا، و لا حاجة إلی الفحص عن مستنده، کما لا یخفی.

و غیر خفیّ أیضاً: أنّ ما ذکرناه فی الفصل السابق من الشبهة فی المطهّریة «۳»، یأتی هنا أیضاً.

فصل فی طهارة المستعمل فی رفع الحدث الأکبر

اشارة

المستعمل فی الحدث الأکبر، کالجنابة و الحیض و النفاس، و هکذا المستعمل فی الاستحاضة و مسّ المیّت، و هکذا المستعمل فی الوضوء

---

(۱) الکافی ۶: ۵۰۳/ ۳۸، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحدیث ۲.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۴۳۷.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۸۲ ۸۳.

المرفوع به الحدث الأکبر مع دخالته جزءً فی ذلک، طاهر بلا خلاف أیضاً، و علیه الإجماعات المنقولة «۲». و من قال من العامّة بنجاسته فی المسألة السابقة کأبی یوسف «۳» قال به هنا، کما فی «مفتاح الکرامة» «۱».

و ربّما ینسب إلی ابن حمزة نجاسته «۲»، و هو فی غیر محلّه؛ قال فی «الوسیلة» بعد أن قسّم المیاه إلی عشرة:

«و أمّا المستعمل فثلاثة أضرب: مستعمل فی الطهارة الصغری، و مستعمل فی الطهارة الکبری، و مستعمل فی إزالة النجاسة:

فالأوّل: یجوز استعماله ثانیاً فی رفع الحدث و فی إزالة النجاسة.

و الثانی و الثالث: لا یجوز ذلک فیهما، إلّا أن یبلغ کرّاً فصاعداً بالماء الطاهر» «۳» انتهی.

و أنت خبیر: بقصور عبارته عن اختیاره نجاسته.

الاستدلال علی نجاسة المستعمل فی رفع الحدث الأکبر

و کیف کان: یمکن دعوی النجاسة؛ لطائفة من المآثیر التی استدلّ بها علی ممنوعیّة مطهّریته؛ بدعوی أنّ نفی الجواز یرشد إلی النجاسة

---

(۲) المعتبر ۱: ۸۶، قواعد الأحکام ۱: ۵/ السطر ۱۷، کشف الرموز ۱: ۵۸.

(۳) الخلاف ۱: ۱۷۲، المبسوط، السرخسی ۱: ۴۶/ السطر ۱۶.

(۱) مفتاح الکرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۰.

(۲) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۱۹.

(۳) الوسیلة: ۷۴.

عرفاً، فمن منَع مطهّريته فعليه منع طهارته، كما أنّ من منَع صحّة الصلاة فى عرق الجنب من الحرام منع طهارته؛ للملازمة العاديّة و العرفيّة، و لو سلّم الالتزام بالتفكيك فى المثال المزبور- كما التزم به جمع من الأعلام «۱»؛ لوقوعه فى الشريعة فى أوبار ما لا يؤكل لحمه مع طهارتها فلا يسلّم ذلك هنا.

فما فى رواية ابن سِنان الآتية من قوله: «الماء الذى يغسل به الثوب، و يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز يتوضّأ منه و أشباهه» «۲»، و فى رواية حمزة بن أحمد: «و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب» «۳» و فى غيرهما، دليل على النجاسة؛ للتلازم العقلائىّ المركوز عليه.

نعم، بناءً علىٰ ما يأتى فى الفصل الآتى حولها من الإشكالات السنديّة و الدلاليّة، فلا يتمّ القول بالنجاسة هنا.

و يمكن دعوى: أنّ نفى الوضوء غير الأمر بالغسل؛ فإنّ الثانى يشهد على اعتبار النجاسة، بخلاف الأوّل؛ لأنّ ذلك أعمّ عرفاً، كما فى الماء المغصوب، و لا سيّما مع قوّة احتمال شرطيّة النظافة أو استحبابها فيما

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۷۱، الحادى عشر من النجاسات.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۳/ ۱۱۴۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۸

يتوضّأ به، فلا منع من التفكيك، كما عن جمع من الأقدمين «۱».

المستعمل فى الحدث الأكبر على الوجه الذى مرّ، مطهّر من الأخباث، و لعلّ هذا هو الأمر المفروغ عنه فى معاقد الإجماعات المحكيّة عن جماعة من الأصحاب «۲».

و عن «الذكرى» بعد أن نقل عن الشيخ الجواز، قال: «و قيل: لا» «۳» و ظاهره وجود المخالف، و هو ابن حمزة الطوسى علىٰ ما عرفت من العبارة المحكيّة عن «وسيلته» سابقاً «۴»، الظاهرة فى نفى جواز استعماله فى الحدث و الخبث، و عن «المقنع» ما هو القريب منه «۵».

و ربّما يشكل استفادة نفى المطهّرية من عبارتهما؛ لأنّ نفى جواز الاستعمال، غير ملازم لذلك، كما فى المغصوب.

و بالجملة: على القول بنجاسته فهذا الحكم واضح، و أمّا على القول بطهارته فيحتاج إلى الدليل، و ما يأتى من الأدلّة علىٰ نفى مطهّريته من الحدث، غير وافية لذلك كما ترى.

نعم، بناءً علىٰ ما أشرنا إليه: من أنّ القذارات الشرعيّة و العرفيّة، ليست مختلفة فى الحقيقة، و أنّ مطهّرية المياه ليست شرعيّة، بل هى

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۰، المقنعة: ۶۴، المبسوط ۱: ۱۱.

(۲) إيضاح الفوائد ۱: ۱۹، مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۵، مستند الشيعة ۱: ۱۰۰، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۲۰.

(۳) لاحظ ذكرى الشيعة: ۱۲/ السطر ۱۵.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۸۴.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۸، المقنع: ۴۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۹

طبيعيّة عقليّة «۱»، و لا حقيقة شرعيّة فى معنىٰ مطهّرية المياه و إن قلنا بها فى النجاسة و الطهارة، فإذا راجعنا العرف فى مطهّرية الماء المستعمل فى رفع الحدث، الملازم قهراً لبعض الأقذار العرفيّة، فلا نجد إلّا تنفّرهم و استقذارهم، فتكون الأدلّة منصرفة عنه.

بل فى شمولها لها إشكال؛ للشكّ فى مطهّريّته، مع انصراف أدلّة الاستصحاب عند العرف عن شمول هذه المواقف.

أو يقال: إنّ الأماكن و الأمصار و الأعصار، مختلفة فى ذلك، ففى بعض منها لا يجد فيه القذارة، و يراه مطهّراً من كلّ شىء، و فى بعض منها ينعكس الأمر، فيكون الحكم تابع موضوعه حسب تشخيص المكلّفين، كما فى سائر الموارد و المواضيع، فلا تخلط، و لا تغفل.

و لعمرى، إنّ ذهاب المشهور إلى المطهّرية، منشؤه الغفلة عن أنّ المطهّرية غير الطهارة و النجاسة، فإنّ فيهما اختلافاً من القديم: فى كونهما من الحقائق المنكشفة بالشرع، أو من المجعولات الشرعيّة، أو هى عرفيّة إمضائيّة إلّا فى مواضع خاصّة، و أمّا عنوان «المطهّرية» فليس فيه خلاف؛ و أنّه من قبيل سائر العناوين العرفيّة، موكول إلى العرف سعةً و ضيقاً، و محوّل إليهم مفهوماً و صدقاً، علىٰ ما تقرّر فى محلّه «۲»، و فيما نحن فيه لا يعدّ الماء المزبور مطهّراً.

و لو سلّمنا أنّ الشرع تصرّف فى المطهّرات، فلا نسلّم تصرّفه فى

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۱ و ۲۳.

(۲) نفس المصدر.

مطهّرية الماء، فإنّها بيد العرف و العقلاء، و لا دليل شرعىّ لفظىّ علىٰ أنّ كلّ ماء طاهر شرعاً مطهّر، حتّى يتمسّك به، فتدبّر جيّداً.

فصل فى مطهّرية المستعمل فى الحدث الأكبر

اشاره

المستعمل فى الحدث الأكبر مطهّر من الأحداث الصغيرة و الكبيرة.

و المراد من «الحدث الأكبر» كلّ ما يوجب الغسل، سواء أوجب الوضوء، أم لم يوجب.

أو يقال: سواء كان غسله كافياً عن الوضوء كالجنابة، أو لا.

و إن شئت قلت: المراد من «الحدث الأكبر» ما يقابل الأصغر، فيشمل الحدث الكبير، فإنّ الأحداث ثلاثة: حدث صغير و هو ما يوجب الوضوء، و كبير و هو ما يوجب الغسل، و أكبر و هو ما يوجبهما، فتكون الجنابة كبيرة.

و هنا بيان آخر لأكبريّتها، ليس هنا محلّه.

حول الأقوال فى المقام

و علىٰ كلّ تقدير: مطهّرية الماء المستعمل فيه، هى المشهورة بين الفقهاء حديثاً، و فى «الروض» و «الدلائل»: «أنّه المشهور» «۱» و إليه

---

(۱) روض الجنان: ۱۵۸/ السطر ۸، مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۲۱.

ذهب طائفة من القدماء، كالسيّد و أبى يعلى، و السيّد حمزة ابن زهرة «۱».

و خالفهم فى ذلك جمع، كالصدوقين و الشيخين و القاضى و الطوسىّ «۲»، و جماعة من أتباعهم المتوسّطين كالمحقّق «۳»، و عن

«الخلاف»: «هو مذهب أكثر أصحابنا» «۴».

و ظاهر ما نسب إلى أهل الخلاف فی «الخلاف» أنّهم قائلون: «بأنّ الماء المستعمل طاهر و مطهّر» «۵» و لا يستفاد منه التفصيل بين أنحاء المستعملات. و عن «حاشية المدارك»: «أنّه المشهور بين القدماء» «۶».

و هنا قول ثالث ظاهر من «المبسوط» حيث قال: «ما استعمل فی غسل الجنابة و الحيض، فلا يجوز استعماله فی رفع الأحداث و إن كان طاهراً، فإن بلغ ذلك كرّاً زال حكم المنع من رفع الحدث؛ لأنّه قد بلغ حدّا لا يحتمل النجاسة» «۷» انتهى.

و قضيّة هذه العبارة جواز التطهير بالمتمّم كرّاً.

و أمّا توهّم التفصيل بين الكرّ و الجارى مثلًا، فهو فی غير محلّه، و لا يظهر من أحد من الأصحاب منع استعمال هذه المياه.

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى ۳: ۲۲، مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۹، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ۴۹۰/ السطر ۲۰.

(۲) الفقيه ۱: ۱۰، المقنعة: ۶۴، المبسوط ۱: ۱۱، جواهر الفقه: ۸، الوسيلة: ۷۴.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۸.

(۴) الخلاف ۱: ۱۷۲.

(۵) الخلاف ۱: ۱۷۲، المحلّى بالآثار ۱: ۱۸۲.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۲۵.

(۷) المبسوط ۱: ۱۱.

فالذى هو محلّ الكلام، هو القليل المستعمل، و القليل المتمّم، فظاهر إطلاق المانعين المنع مطلقاً، و صريح الشيخ الجواز.

و لعمرى، إنّه لا إطلاق فی كلماتهم من هذه الجهة، فلا يرجع هذا القول إلى أمر ثالث فی المسألة، فتأمّل.

و فی قوله: «لا يحتمل النجاسة» شهادة على أنّه فی مسألة القليل المتمّم يقول بالطهارة، و يريد هنا إثبات جواز الاستعمال بالأولويّة.

فما عن «المعتبر» و «الذخيرة» و «الدلائل» من الحكم ببقاء المنع بعد بلوغه كرّاً «۱»، لا يورث ظهور كلمات القدماء فی الإطلاق، فتأمّل.

هذا، و قد نسب هذا القول إلى «الوسيلة» «۲» و تردّد فيه «الخلاف» و «الذكرى» «۳».

هذه هی الأقوال المعروفة فی المقام و قد حكى تفاصيل أُخر:

كالتفصيل بين الجنابة و غيرها «۴».

و كالتفصيل بين غسل الأموات و غيره «۵»، و هذا هو فی «المهذّب البارع» إلّا أنّه قال بنجاسته بها، و منعه الفاضل العجلىّ «۶».

---

(۱) المعتبر ۱: ۸۹، ذخيرة المعاد: ۱۴۳/ السطر ۱، مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۳۰.

(۲) الوسيلة: ۷۴.

(۳) الخلاف ۱: ۱۷۳، ذكرى الشيعة: ۱۲/ السطر ۹.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۱۰۵.

(۵) المهذّب البارع ۱: ۱۱۷.

(۶) لاحظ المهذّب البارع ۱: ۱۱۷، السرائر ۱: ۶۱.

و كالتفصيل بين الأغسال الواجبة و المندوبة «۱».

مقتضى الصناعة و مفاد الأخبار فى المطهّرية من الحدث

اشارة

و حيث أنّ المسألة ذات آراء لا يركن إليها، فلا بدّ من النظر إلى أخبارها، و قضيّة ما مضى أوّلًا المطهّرية حسب الصناعة الأوّلية، و مقتضى ما شرحناه ثانياً عدمها، من غير الحاجة فى الأُولى و الثانية إلى الأدلّة الخاصّة، و لكن لمّا كان المعوّل النصوص الخاصّة، فلا بدّ من ذكرها، و هى على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما يستدلّ بها على المنع

اشارة

و هى كثيرة:

فمنها: و هى عمدتها، ما رواه «التهذيبان» بإسناده عن عبد اللّه بن سِنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل».

و قال: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضّأ به و أشباهه، و أمّا الماء الذى يتوضّأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به» «۲».

و فى سنده أحمد بن هلال الضعيف المطعون المنسوب إلى الجعل

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۴۳۸، جواهر الكلام ۱: ۳۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۴

و الوضع «۱»، و لا ريب فى أنّ مورده الماء القليل لكلمة «باء».

و منها: معتبر ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن ماء الحمّام.

فقال: «ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله، فلا يدرى فيهم جنب أم لا» «۲».

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن حمزة بن أحمد، عن أبى الحسن الأوّل (عليه السّلام) قال: سألته أو سأله غيرى عن الحمّام.

قال: «ادخله بمئزر، و غضّ بصرك، و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم» «۳».

و منها: معتبر ابن مُسْكان، قال: حدّثنى صاحب لى ثقة، أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، فيريد أن يغتسل، و ليس معه إناء، و الماء فى وَهْدة «۴»، فإن هو اغتسل رجع غُسْله فى الماء، كيف يصنع؟

قال: «ينضح بكفّ بين يديه، و كفّاً من خلفه، و كفّاً عن يمينه، و كفّاً عن

---

(۱) الفهرست، الشيخ الطوسى: ۳۶/ ۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۹/ ۱۱۷۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۳/ ۱۱۴۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۸ ۲۱۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحديث ۱.

(۴) الوهدة: المنخفض من الأرض (منه قدّس سرّه).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۵

شماله، ثمّ يغتسل» «۱».

و منها: ما رواه الكلينى بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان «۲»، قال: سمعت رجلًا يقول لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّى أدخل الحمّام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم.

قال: «أ ليس هو جارٍ؟».

قلت: بلى.

قال: «لا بأس» «۳».

فإنّه يعلم من ارتكاز ذلك ممنوعيّته كما فى الرواية الأُولى.

و منها: غير ذلك من الروايات المستدلّ بها فى الكتب المفصّلة «۴».

عدم دلالة الطائفة الأُولى على الجواز

و لعمرى، إنّ الناظر فيها لا يحتمل دلالتها على المطلوب؛ فإنّ المنصف الخبير و المتوجّه البصير لأطراف القضايا، لا يجد منها رائحة

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۷ ۲۱۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۰، الحديث ۲.

(۲) كذا فى نسخة (منه (قدّس سرّه)).

(۳) الكافى ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۸.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۶

الدلالة، و لا ينقضى تعجّبى من المطنبين فى هذه المسألة، و لا أجد ذلك صحيحاً.

هذا مع أنّ كثيراً منها ضعيف السند، غير قابل لدعوى الانجبار؛ لما عرفت من الاختلاف.

و الذى يقوى فى النظر: أنّ هذه المسألة ليست من المسائل التى تتدخّل فيها الشريعة بعنوان الديانة و التقنين؛ لأنّ النفوس البشريّة تأبى عن استعمال تلك المياه طبعاً، و لا يحتاج إلى إعمال التعبّد زائداً على ما ذكرناه، و هذه الأخبار كلّها راجعة إلى المستعمل فى القذارات الشرعيّة و العرفيّة، من غير احتمال الإطلاق فيها، كما لا يخفى، و لقد تقرّر فى محلّه: أنّ ترك الاستفصال يدلّ على الإطلاق، فيما إذا لم يكن انصراف و غلبة إلى الصورة الخاصّة، فما فى كتب القوم من التمسّك بهذه المآثير، غير راجع إلى محصّل.

الطائفة الثانية: الروايات المستدلّ بها على مطهّرية الماء المستعمل فى الجنابة

و ذلك لأجل نفى البأس فيها عن وقوعها فى الإناء.

و هذه الطائفة أجنبيّة بالمرّة عمّا نحن فيه؛ ضرورة أنّ البحث فى المطهّرية، لا ينافى الالتزام بطهارته، و الذى هو محلّ الكلام؛ هو القليل المجتمع من غسالة الجنب مثلًا فى إناء أو مكان؛ و أنّه هل يجوز رفع الحدث به أم لا؟ و مثل ذلك القليل الذى يدخل فيه الجنب، و يتطهّر به،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۷

مع عدم نجاسة بدنه، و المراجع إلى المآثير و الأخبار، لا يجد نصّاً يدلّ على جواز ذلك، و سيأتى أنّ هذه الطائفة تدلّ على طهارة

الغسالة إن شاء اللّه تعالى.

الطائفة الثالثة: و هى التى تدلّ على ترخيص ذلك إذا كان كرّاً

منها: صحيحة ابن مسلم الماضية فى أخبار الكرّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): و سُئل عن الماء تبول فيه الدوابّ، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب.

قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» «۱».

و هذه الطائفة تدلّ على النجاسة، و حيث قد عرفت فساده، فهى لا تشهد على شيء هنا، كما لا يخفى.

فتحصّل إلى هنا: أنّ القاعدة الأوّلية الصناعية هى المطهّرية، و لكنّ النظر الثانوىّ إلى الجهات المشار إليها، يُؤدّى إلى ترك ذلك جدّاً.

و لا يخفى: أنّ مقتضى ما احتملناه فى المسألة من الإشكال فى مطهّرية المياه المستعملة القليلة عدم اختصاص الشبهة بالقليل، و عدم سريانها فى جميع المياه القليلة، فيكون هذا رأياً جديداً فى المسألة.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱.

فصل فى المستعمل فى رفع الخبث

اشارة

و المراد من «الماء المستعمل فيه» ليس القليل الوارد عليه النجس؛ فإنّه خارج عن هذا النزاع، ضرورة أنّ نجاسته واضحة على القول بانفعال الماء القليل، فما فى بعض كتب الأصحاب من الاستدلال ببعض الأخبار الخاصّة «۱» فى تلك المسألة «۲»، غفلة و ذهول.

و هكذا ليس المراد منه و لا ينبغى أن يكون، الماء الذى يزول به عين النجاسة الموجودة فى المحلّ، و الباقية بعد الزوال فى الماء المستعمل؛ لأنّ معناه التفصيل فى انفعال القليل بين الوارد و المورود، و قد مرّ أنّه منسوب إلى السيّد فى «الناصريّات» «۳» و عرفت ضعفه «۴»، فهذا القول أيضاً خارج عن محطّ البحث هنا.

و الذى هو محلّ الكلام و يساعده الاعتبار؛ هو الماء المستعمل فى إزالة الخبث و النجاسة التى لا عين منها فى المحلّ، و لا أثر لها فى المغسول،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۲ و ۱۵۴ ۱۵۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۳ و ۴ و ۱۱ و ۱۴.

(۲) مستند الشيعة ۱: ۹۰.

(۳) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۵، المسألة الثالثة.

(۴) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۶۹ ۲۷۱.

فما يظهر من جمع فى المقام «۱» غير صحيح.

و هكذا ليس المراد منه الماء المعتصم المستعمل الوارد على المغسول؛ فإنّه لاعتصامه لا يتنجّس قطعاً، فالقطرات المنقطعة من المغسول لا تنجس، إلّا إذا انقطعت قبل الملاقاة، و أمّا ما هو المتعارف من الرشح فهو طاهر قطعاً، فيكون البحث هنا حول الماء الوارد على المتنجّس، غير الملاقى مع النجس الباقى بعد الزوال فى الغسالة، و يكون غير معتصم، كماء الإبريق المستعمل لرفع نجاسة دمويّة، و زالت عينها قبل الغسل، أو كان بحيث ينعدم بجريان الماء على المغسول، و لا يبقى منه أثر فيه بعد الغسل، كالمتنجّس بالبول عادة.

فما يظهر أيضاً من الأصحاب من النزاع فى الغسلة الاولى، فى محلّه إذا أرادوا الغسلة التى ليست النجاسة باقية.

و لعلّ إلى ما ذكرناه يرجع ما فى «المنتهى» من تقصير النزاع على الغسلة الثانية «۲»؛ لأنّه بالغسلة الأُولى لا تفنى النجاسة الزائلة إلّا فى بعض الصور.

و ممّا شرحناه ينقدح: أنّ «الغسلة المزيلة» التى وقعت فى كلمات القوم و منهم «العروة الوثقى» «۳» و أتباعه «۴»، داخلة فى محلّ النزاع فى

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۴۷، فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۲، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۹.

(۲) منتهى المطلب: ۲۴/ السطر ۱۶.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۴۶ ۴۷، فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۶۹ ۳۷۰، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۰

فرض، و خارجة فى فرض.

حول الأقوال فى غسالة الخبث

إذا عرفت ذلك، فالأقوال فى نجاستها و طهارتها كثيرة:

منها: أنّها نجسة مطلقاً، و هو الأشهر، و المشهور بين المتأخّرين «۱»، و إليه «المبسوط» و «الخلاف» «۲» بل و هو ظاهر «المقنع» و «الوسيلة» «۳».

و منها: أنّها طاهرة مطلقاً، و هو المنسوب إلى أكثر المتقدّمين «۴»، و قد نسب إلى شيوخ المذهب، كالسيّد، و الشيخ فى مسألة الولوغ من «المبسوط» «۵» و إلى أبناء إدريس و حمزة و أبى عقيل «۶».

و منها: التفصيل بين الغسلة الأُولى و الثانية، فتكون نجسة فى الأُولى، و طاهرة فى الثانية، و هذا هو المنسوب إلى «السرائر» و «مبسوط» الشيخ و «خلافه» فى موضع آخر «۷».

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۲۸ ۱۲۹، مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۴، مستند الشيعة ۱: ۸۹ ۹۰.

(۲) المبسوط ۱: ۱۱، الخلاف ۱: ۱۷۹، المسألة ۱۳۵.

(۳) المقنع: ۱۸، الوسيلة: ۷۴.

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۲۱.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۱۲۸، مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۲۲، المبسوط ۱: ۱۵.

(۶) السرائر ۱: ۶۱، مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۱۹ و ۲۳، لاحظ الوسيلة: ۷۴.

(۷) مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۸ ۹، السرائر ۱: ۱۸۰، المبسوط ۱: ۳۶، الخلاف ۱: ۱۷۹، المسألة ۱۳۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۱

و منها: ما حكى عن الأُستاذ الشريف فى «مفتاح الكرامة» بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها؛ فإن كان المحلّ ممّا يطهر بالأُولى كان المستعمل طاهراً، و إن كان ممّا يطهر بالثانية، كان المستعمل فى الأُولى نجساً «۱»، و هو المحكىّ فى «الدروس» عن بعض «۲»، و قد احتمله «نهاية الإحكام» «۳».

و فى كونه قولًا آخر إشكال؛ لأنّ القائل بالتفصيل يكون محلّ كلامه النجاسة المحتاجة إلى التكرار فى التطهير، فلعلّه يقول بطهارة الغسالة الأُولى فيما لا يحتاج إلى التكرار، فتدبّر.

و فى المسألة احتمال آخر: و هو نجاسة غسالة المتنجّس بالنجس، كالبول و عرق الجنب مثلًا و هكذا، و طهارة غسالة المتنجّس مع الواسطة، فلو أصاب قطرة من غسالة النجاسة البوليّة، فغسالته طاهرة.

إن قيل: هذه المسألة من صغريات المسألة الآتية؛ و هى تنجيس المتنجّس، فإن قلنا به يستلزم نجاسة الغسالة، و إن لم نقل بذلك فهى طاهرة.

قلنا: نعم، هذا بحسب الموضوع، و لكن لا منع من التفكيك حسب اقتضاء الأدلّة، فيقال: «بأنّ المتنجّس نجس فى غير الغسالة».

نعم، مع الالتزام بعدم تنجيسه يشكل الالتزام بنجاسة الغسالة، كما

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۱۴ ۱۶.

(۲) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۲، و لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۱۴.

(۳) نهاية الإحكام ۱: ۲۴۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۲

هو الظاهر.

إن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة، التى نفينا فيها عدم الفرق بين الوارد و المورود؟

قلت: قد مرّ منّا أنّ المراد فى تلك المسألة من «الماء الوارد» هو الماء الوارد على عين النجس، أو الماء المزيل للنجاسة الباقية فى الغسالة «۱»، و المراد من «الماء الوارد» هنا هو المستعمل لتطهير المحلّ، من غير كون عين النجاسة موروداً و باقية بعد الورود، و إلى هذا يرجع ما فى «ناصريّات» السيّد «۲»، و إلّا فهو سخيف جدّاً.

مفاد الأدلّة الشرعيّة فى غسالة الخبث

اشارة

ثمّ إنّ المهمّ فى المقام المراجعة إلى الأدلّة الشرعيّة؛ لعدم إجماع صحيح فى المسألة، و لا شهرة كافية، و لمّا كان قضيّة القواعد بقاءها على الطهارة الشرعيّة، فلا بدّ من التماس دليل على نجاستها، و هو وجوه

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۹۸ ۹۹.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۵، المسألة الثالثة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۳

الوجه الأوّل: ارتكاز العرف

اشارة

فإنّ المغروس فى الأذهان أنّ الماء الوارد يحمل نجاسة المحلّ و قذارته، لا أنّه ينفيه و يعدمه، و بعد المراجعة إلى تنفّر الطباع عن مثله، يظهر أنّ بناء العرف و العقلاء على التجنّب، و ليس النجس إلّا ما كان قذراً عند العرف، و لم يدلّ دليل على طهارته الشرعيّة؛ لأنّ هذه المفاهيم موكولة إلى العرف.

فقوله (عليه السّلام): «كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۱» دليل على أنّ كلّ قذر يجب الاجتناب عنه بحسب الحكم الواقعىّ، و أمّا القذارات العرفيّة القائمة على طهارتها النصوص الخاصّة، فهى كالقذارات الشرعيّة الملحقة بها شرعاً للنصّ.

فبالجملة: مقتضى هذا التقرير، أنّ كلّ قذر عرفىّ نجس شرعاً إلّا ما خرج بالدليل.

و أمّا ما اشتهر «أنّ كلّ نجس لا بدّ فيه من الدليل الشرعى، و إلّا فليس بنجس شرعاً، فهو غير تامّ.

أقول: يرد عليه:

أوّلًا: أنّ هذا الدليل غير وافٍ بتمام المطلوب؛ لأنّ من الغسالة ما ليس بقذر عرفاً، كغسالة النجس الشرعىّ، و مجرّد كون بعض الغسالات

---

(۱) المقنع: ۱۵، مستدرک الوسائل ۲: ۵۸۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۰، الحدیث ۴.

من الأقذار العرفيّة، غير كافٍ لما هو المقصود.

و ثانياً: لا تدلّ قاعدة الطهارة على أنّ كلّ قذر، نجس و يجب الاجتناب عنه، بل من المحتمل قويّاً كونها ناظرة إلى الأقذار الشرعيّة؛ ضرورة أنّ فى الشرع أقذاراً شرعيّة، و أنّ النسبة بين القذر الشرعىّ و العرفىّ عموم من وجه حسب الأدلّة، فيكون هذا سبباً لانصراف القانون إليها، و قد تقرّر منّا وجود الحقائق الشرعيّة فى كثير من اللّغات «۱»، و الالتزام بذلك هنا لا يستلزم الالتزام بها فى مثل البيع و الإجارة، كما لا يخفى.

و ثالثاً: لو كان المراد من «القذر» فى القاعدة القذر العرفىّ، فلا معنى لفرض الشكّ و الجهل؛ لأنّ المستقذرات العرفيّة واضحة، و لا معنى لفرض الجهل فيها.

و رابعاً: قد استدلّ بالنصوص الكثيرة على طهارة الغسالة، و إن كانت دلالتها محلّ إشكال؛ لأنّ أحسنها ما رواه فى «العلل» عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن العنزا، عن الأحول محمّد بن نعمان: أنّه قال لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث: الرجل يستنجى .. إلى أن قال: «أ وَ تدرى لم صار لا بأس به؟».

قال قلت: لا و اللّه.

فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر» «۲».

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۸۴ ۱۸۵.

(۲) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۲.

و هذه غير نقيّة السند، و كون ابن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع غير مفيد؛ لأنّ ذلك فى مثلها لا يورث الوثوق، لأنّ لازم الأخذ

بعموم العلّة خروج موردها، و هذا لأجل أنّ مجرّد الأكثريّة فى الوزن غير صحيح، و الأكثريّة بحسب الغلبة و أنّ الماء الغالب على النجس، لا ينجس حسب ما تقرّر منّا فى أخبار الكرّ «۱» يستلزم كون الماء المستنجى به خارجاً؛ لعدم بقاء عصمة الماء بهذه الملاقاة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاستنجاء المسئول عنه فيها، هو الاستنجاء من البول، و الماء المستعمل يكون أكثر بالمعنى المزبور، فيكون دليلًا على المطلوب، فما فى كتب المتأخّرين «من أنّ هذه الرواية مطروحة؛ للزوم القول بعدم الانفعال» «۲» فى غير محلّه؛ لما عرفت فى محلّه أنّ الماء القليل منفعل، و لكن ليس المراد من «القليل» ما بنوا عليه، فراجع «۳».

فبالجملة: الرواية بناءً على تماميّتها سنداً و دلالة، لا تفى بتمام المقصود و هو طهارة غسالة النجس على الإطلاق، بل المناط كون الماء المغسول به النجس أكثر و أغلب على المتنجّس؛ بحيث يعتبر عند العرف فناؤه فى جنسه، فلا تخلط.

ثمّ إنّه لا يبعد دعوى: أنّ ترك الاستفصال يورث الإطلاق، فيكون موردها الاستنجاء الأكبر أيضاً، فيشكل تماميّة الدلالة.

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۷۷ ۲۸۶.

(۲) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۶۲.

(۳) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۷۳ ۲۷۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۶

و لكنّه ممنوع؛ لأنّ كون أكثر المائع السيّال من الجامد، غير صحيح؛ لعدم الجامع بينهما، فلا بدّ من كون استنجائه للأصغر و هو البول، فإنّه سيّال يقاس فيه الأكثريّة و الأغلبيّة، فتأمّل.

و غير خفىّ: أنّ «الوسائل» ذكر فى الباب الثالث عشر هذه الرواية ثلاث مرّات «۱»، و الظاهر اتّحاد الكلّ؛ لأنّ الأحول هو محمّد بن نعمان مؤمن الطاق، و سيأتى تفصيله فى ماء الاستنجاء «۲».

بعض النصوص الأُخر المستدلّ بها على طهارة الغسالة

و من تلك النصوص مرسلة الواسطىّ، عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن (عليه السّلام): أنّه سُئل عن مجمع الماء فى الحمّام من غسالة الناس.

قال (عليه السّلام): «لا بأس به» «۳».

و منها: رواية صبّ الماء على الثوب من بول الصبىّ «۴».

و منها: ما ورد من أمر النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بتطهير المسجد من بول الأعرابىّ بصبّ ذَنوب عليه «۵»، و هو ماء قليل عند الأصحاب.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳.

(۲) يأتى فى الصفحة ۱۲۴ ۱۲۵.

(۳) الكافى ۳: ۱۵/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۹.

(۴) الكافى ۳: ۵۵/ ۱، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۱.

(۵) عوالى اللآلى ۱: ۶۲، مستدرك الوسائل ۲: ۶۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۴، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۷

و منها: غير ذلك من الأدلّة التى لا أساس لها سنداً «۱»، و لا تفى بتمام المطلوب دلالة.

و من العجيب تمسّكهم بصحيحة ابن مسلم التى فيها الأمر بالغسل فى المِرْكَن «۲»، فتكون النجاسة واردة عليه، و تخرج عن المسألة بالمرّة!! فتحصّل إلى هنا: أنّ الدليل المزبور غير كافٍ لإثبات النجاسة، و إن كانت أخبار الطهارة غير ناهضة لإثباتها أيضاً.

الوجه الثانى: ما أفاده الوالد المحقّق- مدّ ظلّه

علىٰ ما فى تقريراته غير المطبوعة.

و إجماله: أنّ العرف يلغى خصوصية الملاقاة، فإذا كان الماء القليل منفعلًا، فلا يجد فرقاً بين أنحاء الملاقاة و أطوارها، و لا يتوهّم متوهّم ذلك فى الذهن الواقع فيه الفأرة؛ بأن يقول بنجاسته إذا وقعت الفأرة فيه، و بطهارته فى عكسها، و لا يتبادر إلىٰ ذهن أحد التفكيك، بل المتفاهم العرفىّ أنّ ما هو السبب للانفعال، هو الملاقاة فقط، و لا عبرة بأمر آخر وراءها «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵، الحديث ۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۳) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۵۱ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۸

و أنت خبير بما فيه؛ لما مرّ منّا أنّ القليل الوارد عليه النجس، ساكن يغلبه النجاسة فى الاعتبار، بخلاف القليل الوارد عليها، فإنّه متحرّك ذو قوّة، لعلّها تمنع عن انفعاله، و يكون الاعتبار هنا بإفنائه النجاسة، و كأنّه معتصم، كيف لا، و أىّ مدخليّة فى اعتصام الماء المباشر مع المفصول عنه المتّصل بالمادّة؟! مع أنّ ذلك لا يورث فرقاً حال التطهير به «۱».

و بعبارة اخرىٰ: النجس الذى يغسل بالإبريق، لا يطهّره إلّا الماء الخارج منه، فأىّ فرق بينه و بين ما إذا كان الإبريق متّصلًا بالمادّة؟! ضرورة أنّ الماء الذى يطهّره، ليس إلّا القليل الخارج من أُنبوب الإبريق، فعلى هذا لا بدّ من القول بالطهارة؛ لأنّه كالمغسول بالكرّ و الجارى، و لا أقلّ من أنّه يورث احتمال الفرق، فلا يمكن إلغاء الخصوصيّة.

مع أنّ الخصوصيّات الأُخر موجودة، مثل عدم إمكان التطهير بالوارد إذا تنجّس، و مثل لزوم العسر و الحرج، و مثل لزوم كون الماء الواحد ذا حكمين، و هو خلاف الإجماع، و الإشكال فى كلّ ذلك، لا يستلزم صحّة دعوى إلغاء الخصوصيّة، فلا منع على هذا من الالتزام بانفعال القليل، دون الغسالة.

---

(۱) لاحظ ما تقدّم فى الصفحة ۹۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۹

الوجه الثالث: التمسّك بالإطلاق الأحوالى فى أخبار الكرّ

قضيّة الإطلاق الأحوالىّ لمفهوم أخبار الكرّ هى النجاسة.

و توهّم اختصاص المنطوق بالأعيان النجسة، فى غير محلّه؛ لظهوره فى أنّ الماء إذا بلغ كرّاً، لا ينجّسه ما يمكن أن يكون منجّساً، من غير فرق بين الأعيان النجسة، أو المتنجّسات الملحقة بها حكماً.

و قد مرّ فى المقامات الكثيرة، البحث و التحقيق حول مفاد هذه المآثير منطوقاً و مفهوماً «۱»، و لا نطيل الكلام حولها.

و الذى لا ريب فيه: أنّ الإطلاق الأحوالىّ فرع العموم الأفرادىّ، و حيث لا سبيل إلى الثانى، لا يتمّ التمسّك به.

و ربّما يمكن دعوى: أنّ المهملة التى فى حكم الجزئيّة، معناها ثبوت المنجّسية لبعض الأشياء، و إذا ثبتت لبعضها، فلا مانع من

التمسّك بالإطلاق الأحوالىّ بالنسبة إلى الفرد المندرج فى المفهوم، و حيث لا تعيّن لذلك الفرد، فيلزم لغويّة الحكم الإجمالىّ الثابت بالمفهوم، و قضيّة الفرار منها إسراء الحكم إلىٰ جميع الأفراد، فيكون كلّ شىء لا ينجّس الكثير منجّساً للقليل؛ بدلالة الاقتضاء.

أقول: أوّلًا: إثبات المفهوم للقضايا الشرطيّة ممنوع.

و ثانياً: قد تقرّر منّا فى محلّه، أنّ المفهوم المتّخذ من إثبات العلّيّة

---

(۱) منها ما تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۰۴ ۲۰۷ و ۳۶۲.

التامّة المنحصرة، حجّيته ذاتيّة، و غير قابلة للتخصيص و التقييد «۱»، و لا ريب أنّ كثيراً من المياه لا ينجّسه شىء و إن لم يبلغ كرّاً؛ للنصوص، و هذا لا يمكن إلّا بانكشاف عدم العلّية التامّة المنحصرة، و عند ذلك لا يبقى مفهوم حتّى يتمسّك به، فمفهوم الشرط يكون معارضاً لما يدلّ علىٰ عدم انفعال القليل، و غير قابل للتخصيص و التقييد.

و ثالثاً: إنّ الظاهر من المنطوق، هو أنّ الماء البالغ كرّاً، لا يمكن أن ينجّسه إحدى الأشياء التى تنجّس غيره؛ و ذلك لأنّ المراد من «شىء» ليس عنواناً قابلًا للانطباق علىٰ غير الأنجاس العينيّة و الحكميّة.

و أيضاً: ليس عنوانَ المنجّس الفعلىّ؛ لعدم إمكان الجمع بين سلب التنجيس من المنجّس الفعلىّ، فيكون المراد قوّة التنجيس، فتصير النتيجة ما ذكرناه؛ أى لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره، لا أنّه لا ينجّسه المنجّس؛ فإنّ «المنجّس» عنوان اشتقاقىّ ظاهر فى الفعليّة.

مع أنّ المتفاهم العرفىّ، هو أنّ المقصود أنّه لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره، فإذن يصير المفهوم إثبات إمكان تنجيسه بإحدى المنجّسات، و هذا أعمّ من كونه يتنجّس بها إذا لاقته؛ ضرورة أنّ إمكان جعل المنجّس للماء القليل، لا يستلزم ذلك، فليتدبّر.

و لا تلزم اللغويّة التى لا بدّ من الاحتراز عنها؛ لأنّه بالمفهوم يثبت القابليّة و الإمكان، و هذه هى غير كافية حسب ما مرّ: من أنّ التأثير

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۴: ۱۳۹.

و المؤثّرية، شرط فى اعتبار نجاسة الملاقى «۱»، فلا تخلط.

و فى المقام نكتة و هى أنّ قضيّة التحرير الذى سمعت منّا و لا تسمع من غيرنا أنّ المفهوم داخل فى المنطوق؛ بمعنى أنّ مفاد كلمة «غيره» فى البيان المشار إليه، أعمّ من سائر الأشياء و الماء القليل، فكأنّه قال: «الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره» أى غير الماء البالغ كرّاً، و منه القليل.

و الذى يتوجّه إلينا بعد ذلك: أنّ الإمكان مستفاد من كلمة «شىء» لكونه كناية عن عنوان النجس، فلا وجه لإسرائه إلى مفاد قوله: «لا ينجّسه» فهذا حكم بتّى؛ أى لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره، فإذا ثبت إمكان منجّسيته للغير فى الجملة، فلا بدّ من إسرائها إلىٰ جميع الأشياء، و منها القليل، و إلّا تلزم اللغويّة.

نعم، يمكن الفرار عنها؛ بدعوىٰ وجود القدر المتيقّن لها، و هو ما إذا كانت النجاسة بعضها واردة عليه.

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ التقريب الأوّل قابل للخدشة، و لكنّ التقريب الأخير الذى أشرنا إليه بعنوان النكتة، الراجع إلى استفادة انفعال القليل من المنطوق، يشكل هدمه؛ لأنّ معنى الحديث على الوجه الأخير، يرجع إلىٰ أنّ الماء البالغ كرّاً، لا ينجّسه ما ينجّس غيره، و المراد

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۹۴ و ۲۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۱۲

من مرجع الضمير هو الماء بقيده، فيكون القليل مندرجاً تحت عنوان كلمة «غيره» فإن كان له الإطلاق فهو، و إلّا فالقدر المتيقّن منه بمقتضى الصدر هو القليل؛ أى أنّ الماء الكرّ لا ينجّسه ما ينجّس غير الماء الكرّ، فيكون المفروض فى المستثنى نجاسة القليل بالملاقاة، و قضيّة الإطلاق الأحوالىّ عدم الفرق بين الحالتين.

أقول: بعد اللّتيا و التى، لا يمكن تتميم الاستدلال؛ ضرورة أنّ كلمة «شىء» و إن كانت كناية عن عنوان النجس، و مفهوم النجس و إن كان يقتضى مفهوم الغير، و مقتضى لزوم الربط بين المستثنى منه و المستثنى و إن كان هو الضمير العائد إلى المستثنى منه، و لكنّ الكلام سيق لإفادة أنّ ما ينجّس غير الكرّ لا ينجّس الكرّ و أمّا أنّ ما ينجّس غير الكرّ أىّ شىء هو، و أنّ غير الكرّ الذى يتنجّس به ما هو؟ فهى ساكتة عنه، و لا بدّ من المراجعة إلى الدليل الآخر، فكما لا يستفاد منها عناوين النجاسات، كذلك لا يستفاد منها ما يتنجّس بها من سائر الأشياء، و التى ثبتت بالنصوص غير القليل، و أمّا هو فهو أوّل الكلام.

الوجه الرابع: النصوص المستدلّ بها عليها

اشارة

و هى كثيرة:

فمنها: و هى عمدتها ما رواه الشيخ فى «الخلاف»، و الصدوق فى «المقنع» «۱» على عادته، و الشهيد فى «الذكرى»، و المحقّق فى

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۷۹، المسألة ۱۳۵، المقنع: ۱۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۱۳

«المعتبر» «۱» عن العِيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وَضوء.

فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه».

و فى «الخلاف»: «و إن كان من وَضوء الصلاة فلا بأس» «۲».

و قد استظهر الوالد مدّ ظلّه، صحّةَ سنده «۳»؛ لظهور رواية الشيخ عن كتابه، و طريقه إليه حسن، بل صحيح كما يظهر من «الفهرست» و صرّح بحسنه «الحدائق» «۴» و غيره «۵»، و يؤيّده وجود مضمونها فى «المقنع» جدّاً، فلا يضرّ إضماره.

و الذى هو الأقوى: أنّ الرواية مطعونة؛ و ذلك لأنّ الشيخ مع نقلها فى «الخلاف» و هو الكتاب الذى ألّفه فى شبابه أعرض عنها فى «المبسوط» و أفتى بالطهارة كما عرفت «۶»، أو فصّل بين الاولى و الثانية فى موضع آخر منه «۷»، و لأنّه مع عثوره عليها تركها فى «التهذيبين» و هذا شاهد على عدم وجود الكتاب عنده، بل هو من مسموعاته عن مشايخه، فظاهر النسبة و إن كان يقتضى كون الرواية من كتابه، و لكنّه يضعّف بما أُشير إليه.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۱۷، المعتبر ۱: ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۴.

(۳) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۵۳ (مخطوط).

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۴۷۹.

(۵) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۱/ السطر ۱۹.

(۶) تقدّم فى الصفحة ۱۰۰.

(۷) مفتاح الکرامة ۱: ۹۰/ السطر ۹، المبسوط ۱: ۳۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۴

هذا، و فی طریقه إلی العِیص، ابن أبی جید، و هو علیّ بن أحمد القمّی غیر المذکور بمدح و لا ذمّ صریحاً، هکذا أفاده النوریّ (رحمه اللّه) فی «الخاتمة» و الأردبیلیّ (رحمه اللّه) فی «جامعه» «۱».

و فی فتوی الصدوق بمضمونها قوّة، و لکنّها غیر کافیة.

مع أنّ کثیراً من الأعلام، حملوها علی الغُسالة التی فیها عین النجاسة «۲»، و لکنّها خارجة عن الإنصاف؛ لأنّ البول إذا یبس ینقلب بالبخار، و لا یبقی منه الأثر العینیّ إلّا أحیاناً، و مقتضی الإطلاق عدم الفرق.

و منها: معتبر عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل، و کم مرّة یغسل؟ قال: «ثلاث مرّات: یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ منه ذلک الماء، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ ذلک الماء، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ منه، و قد طهر ..» «۳».

و قد یشکل فی سندها؛ لأجل أحمد بن یحیی، و فی دلالتها بأنّ الأمر بالإفراغ فی المرّة الثالثة، لا یدلّ علی النجاسة؛ لعدم التزام الأصحاب کثیراً بوجوب الکیفیّة المذکورة فی غسل الإناء، فلعلّه للتنزیه غایته، و التنظیف نهایته.

و لو سلّمنا بأنّ أحمد بن یحیی هو ابن الحکیم الثقة؛ لإمکان ذلک،

---

(۱) مستدرک الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۰۹/ السطر ۲، جامع الرواة ۲: ۵۰۹.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۳۷۵، مهذّب الأحکام ۱: ۲۶۱.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲، وسائل الشیعة ۳: ۴۹۶ ۴۹۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۳، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۵

أو المقرئ؛ لروایة البَزَنْطیّ عنه «۱»، أو قلنا: بأنّه محمّد بن یحیی، کما فی بعض نسخ «التهذیب» فلا نسلّم تمامیّة دلالتها؛ لما مرّ، مع أنّ صدق «الغسل» فی نظر الشرع، ربّما کان متوقّفاً علی الإفراغ، فتدبّر.

و منها: ما فی «التهذیب» بسند معتبر، عن سَماعة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فلیفرغ علی کفّیه فلیغسلهما دون المرفق، ثمّ یدخل یده فی إنائه، ثمّ یغسل فرجه، ثمّ لیصبّ علی رأسه ثلاث مرّات مل کفّیه، ثمّ یضرب بکفّیه من ماء علی صدره، و کفّ بین کتفیه، ثمّ یفیض الماء علی جسده کلّه، فما انتضح من مائه فی إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس» «۲».

تقریب الاستدلال واضح، و الجواب أوضح؛ ضرورة أنّه لو کان یأمر بغسل الفرج وحده، کان لاستفادة النجاسة وجه، و أمّا الضمائم المزبورة فتضرّ بها، کما لا یخفی.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۱۱۵

و منها: ما مرّ عن عبد اللّه بن سِنان، من الحدیث المستدلّ به علی ممنوعیّة استعمال المستعمَل فی الغسل «۳»، علی التقریب الذی أشرنا إلیه هناک، و ذکرنا أنّ نفی جواز استعماله فی الوضوء، و إن کان ظاهراً فی نجاسة غُسالة الثوب المفروض فیها، أو غُسالة غسل الجنابة؛ لابتلاء

(۱) تهذیب الأحکام ۹: ۳۴۸/ ۱۲۵۱.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۱۳۲/ ۳۶۴، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۴.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۱۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۶

الجنب بالنجاسة غالباً، و لکن ذلک ظهور معلّق علی عدم وجود القرائن المتّصلة أو المنفصلة، کما فی نفی جواز الصلاة فی عرق الجنب من الحرام «۱»، فلا تخلط.

و منها: المآثیر الواردة فی غُسالة الحمّام الناهیة عن الاغتسال منها «۲»، و لو لا نجاستها لما کان وجه للنهی.

و أنت خبیر: بأنّ المراد من تلک «الغسالة» هی الغسالة المجتمعة فی بئر و بالوعة، کما فی موثّق ابن أبی یعفور، قال: «لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غسالة الحمّام» «۳» لعدم معهودیّة الاغتسال بغسالة الحمّام حال جریانها علی سطحه، و تلک الغسالة من المیاه الکثیرة التی أمرها دائر بین تغیّرها بالنجاسة، أو کونها غیر نظیفة جدّاً، فلا یکون النهی عنها مولویّاً، و لا إرشاداً إلی النجاسة لأجل کونها غسالة، فراجع الباب الحادی عشر من أبواب الماء المضاف، حتّی تکون علی بصیرة.

هذا مع أنّ الغسالة المزبورة لو کانت قلیلة، ففیها من أعیان النجاسة لتعارفها، فلا تفی بالمقصود.

نعم، بناءً علی کونها هی الماء الجاری علی سطوح الحمّامات، فإنّ من الناس من یأخذها و یغتسل بها، فربّما یستظهر منها النجاسة، و لکنّها غیر تامّة؛ لأنّ عدم المطهّریة أعمّ من النجاسة کما عرفت، فلا تغفل.

(۱) تقدّم فی الصفحة ۸۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۲۱۸، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱.

(۳) الکافی ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحدیث ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۷

تذنیب: فی أدلّة أُخری علی طهارة الغسالة

تحصّل إلی هنا: أنّ الغسالة طاهرة، من غیر فرق بین الاولی و الثانیة.

و الذی یؤیّد ذلک، بل و تدل علیه، الروایات الکثیرة المذکورة فی الباب التاسع من أبواب المضاف و المستعمل، الظاهرة فی أنّ إصابة الماء لما فی الإناء، لا تورث وجوب الاجتناب، مع أنّ بدن الجنب نجس غالباً جدّاً «۱».

و ممّا یشهد لذلک، أنّ المسألة ممّا یکثر الابتلاء بها، و لا معنی لخفائها علی الأصحاب الأقدمین، و لا وجه لإثبات مثلها بالروایات النادرة الضعیفة، فإنّه کان ینبغی اشتهارها من الزمن الأوّل، فهذا شهادة قویّة علی طهارتها.

مع أنّ الالتزام بنجاسة الغسالة، یستلزم بعض ما لا ینبغی، مثلًا فی الإناء المذکور إذا کانت غسالتها نجسة، فهی لیست نجسة، و هذا خلاف القاعدة.

أو هی نجسة، و لکنّها مطهِّرة، و هی خلاف القاعدة.

أو هی إذا خرجت تکون نجسة، و الباقی فی أطراف الإناء طاهراً.

و من العجیب التزامهم بأنّ الغسالة الموجودة فی الثوب نجسة،

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۲۱۱، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۸

فإذا عصر الثوب یخرج النجس من خلاله، و یورث نجاسة المحلّ، و لا تورث نجاسة الثوب!! و لا مانع من أن یقال: بأنّ الماء یحمل النجاسة من الثوب إلی المحلّ، و نتیجة ذلک طهارته، و نجاسة ذاک، و لکنّ الموضوعات المستبعدة العرفیّة، لا تثبت بالمآثیر النادرة المزبورة.

نعم، قیاس النجاسة الشرعیّة بالعرفیّة، یؤدّی إلی الالتزام بنجاسة الغسالة، و لکنّه قیاس مع الفارق؛ لأنّ تنفّر الطباع عنها، لا یستلزم وجوب غسل العباء مثلًا من قطرتها المصیبة لها، کما لا یخفی، و لیس عند العقلاء فی القذارات ما یجتنبون عنه من جمیع الجهات علی الوجه المعتبر فی الشرع، و لا دلیل شرعیّ یقتضی کون القذر العرفیّ نجساً شرعیّاً؛ أی کونه موضوعاً لجمیع الأحکام الإلزامیّة الشرعیّة.

هذا، و یؤیّد الطهارة، أنّ تطهیر أعلی البدن بالماء القلیل غیر ممکن؛ لسرایتها إلیٰ أدناه، و من الأدنی إلی الأدنی، فلا بدّ من تطهیر جمیع البدن، و لا سیّما فی النجاسة البولیّة مکرّراً، حتّی یطهر نقطة من أعلاه، و هذا شاهد علیٰ ما ذکرناه.

التمسّک ببعض أخبار الاستنجاء علی طهارة الغسالة

و فی أخبار الاستنجاء ما یدلّ علیها علی التقریب الذی مضی منّا «۱»،

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۰۴ و ما بعدها.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۹

و فیها أیضاً معتبر محمّد بن النعمان الأحول، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له: أستنجی، ثمّ یقع ثوبی فیه و أنا جنب؟ فقال: «لا بأس به» «۱».

و مع المراجعة إلیٰ حال أبی جعفر (شاه) الطاق؛ محمّد بن نعمان الأحول، الذی یعدّه المخالفون شیطان الطاق، و الشیعة تلقّبه ب «مؤمن الطاق» و أنّه کان متکلّماً حاذقاً، حاضر الجواب، صاحب التألیف «۲»، تطمئنّ النفس بأنّ المراد من سؤاله، الاستنجاء من المنیّ، و إلّا فلا معنیٰ لقوله: «و أنا جنب» لعدم وجه لتوهّم مدخلیّة حالته النفسانیّة فی ذلک، فکأنّه کان جنباً، و فرجه ملوّثاً بالمنیّ فبال، فسأل عن ذلک، فأُجیب: بنفی البأس، و لو کان الحکم مخصوصاً بالاستنجاء، لما کان وجه لذلک کما لا یخفی.

فالقول بالطهارة فی مفروض المسألة هو الأقویٰ، و الإشکال فی کلّ واحد من المؤیّدات و المذکورات و إن کان ممکناً خصوصاً فی روایات الاستنجاء و لکن قصور أدلّة النجاسة کافٍ لما هو المختار تبعاً «للجواهر» (قدّس سرّه) «۳»، و کفانا فضلًا ذهابه إلیها، فلا تغفل.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۸۶/ ۲۲۷، وسائل الشیعة ۱: ۲۲۲ ۲۲۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحدیث ۴.

(۲) جامع الرواة ۲: ۲۰۸.

(۳) جواهر الکلام ۱: ۳۴۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۲۰

الوجه الخامس: دعوی الإجماع و الاتفاق

و هی ساقطة لما عرفت، مع أنّ القدر المتیقّن منه، ما إذا کانت العین القذرة موجودة فی الغسالة، و تکون الغسلة المزیلة باقیة فیها العین.

هذا، و مدّعيه العلّامة (رحمه اللّه) «۱»، و الإجماع فى كتبهم فى غير هذه المسألة غير نافع، فضلًا عن هذه المسألة، مع أنّه قوّى نجاستها فى «التذكرة» «۲» و هو ينافى الإجماع.

و توهّم: أنّ استثناء الاستنجاء فى كلامهم، شاهد على أنّ الغسالة من غيره نجسة، فى محلّه، و لكنّه ليس فى كلام القائلين بالطهارة، مع أنّ خصوصيّة المستثنى، تدلّ على أنّ مفروض كلامهم وجود العين النجسة فى الغسالة، فما استشهد به الهمدانىّ (رحمه اللّه) فى المقام «۳»، لا يخلو عن غرابة.

تنبيه: فى تقديم أخبار طهارة الغسالة على غيرها عند التعارض

لو سلّمنا دلالة الأخبار فى المسألة على النجاسة و الطهارة، فلا يمكن الجمع بينهما بحمل بعضها على الغسلة الأُولى، و الآخر على الثانية؛ لعدم الشاهد عليه، فتصل النوبة إلى علاجها، و يتعيّن

---

(۱) تحرير الأحكام: ۶/ السطر ۹.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۱/ السطر ۱۱ و ما بعده.

المراجعة إلى ما يدلّ على الطهارة؛ لموافقتها للكتاب، و مخالفتها للعامّة؛ فإنّ النجاسة قول أبى حنيفة و بعض الشافعيّة «۱»، بل و هو قول الشافعىّ؛ لذهابه إلى النجاسة فى الأُولى «۲»، و هذا يقتضى نجاستها فيما لا يحتاج إلى التكرّر.

فصل فى ماء الاستنجاء

اشاره

و المراد منه يأتى تفصيلًا فى طىّ المباحث الآتية إن شاء اللّه تعالى.

و الذى ينبغى أن يشار إليه: هو أنّ القائل بطهارة الغسالة، لا يكون فى مخلص هنا؛ لأنّ ماء الاستنجاء الذى هو مورد البحث، الماء الذى يكون فيه عين النجاسة و القذارة، و قد مرّ أنّه نجس فى تلك المسألة «۳».

نعم، ربّما يخطر بالبال دعوى: أنّ المراد من «ماء الاستنجاء» هو المستعمل لرفع خباثة البول أو الغائط الذى استنجى منه بالأحجار قبله، حتّى لا يبقى عين العَذِرة فى الماء، فتكون هذه الغسالة كغسالة سائر النجاسات طاهرة شرعاً.

---

(۱) لاحظ المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۱/ السطر ۱۲، المجموع ۱: ۱۵۸/ السطر ۱۵.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۹۸.

و لكنّه مشكل إثباته حسب ما يتراءى من الأدلّة كما سيأتى ذكرها، فما فى «العروة الوثقى» من اشتراط الأمر الخامس فى طهارة ماء

الاستنجاء «۱» و هو عدم وجود الأجزاء المرئيّة فى غير محلّه، و إلّا فنحن فى مخلص.

محتملات حكم ماء الاستنجاء

فبالجملة: بناءً على الأعمّ كما هو الأظهر، فهل هو نجس؟ قضاءً لحقّ القواعد الأوّليّة، و وفاقاً لجماعة كـ «المعتبر» و الشهيد «۲»، و إليه كان يميل الوالد المحقّق- مدّ ظلّه و إن أيّد القول بالطهارة فى تقريراته «۳».

و قضيّتها ترتيب جميع آثار النجاسة الشرعيّة حسب أدلّتها، إلّا ما خرج بالدليل، كجواز الصلاة فى الثوب الملاقى، و أمّا طهارة الثوب بحيث كان يجوز شرب الماء الملاقى معه فهى ممنوعة، إلّا بدعوى اقتضاء الأدلّة إيّاها، و هذا هو معنى «العفو» المزبور فى كلماتهم.

و أمّا الاحتمالات الأُخر فى المراد من «العفو» ككونه معفوّاً عنه من جميع الجهات «۴»، فهو لا يساعد مع اعتبار النجاسة فى الشرع كما لا يخفى.

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۴۷ ۴۸، فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۲.

(۲) المعتبر ۱: ۹۰، ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۹.

(۳) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۵۵ (مخطوط).

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۹۴/ السطر ۲۱.

أو كونه معفوّاً عنه فى جميع الجهات، إلّا رفع الحدث و الخبث «۱»، فهو أيضاً غير موافق للاعتبار.

أو هى طاهرة شرعاً و نتيجتها جواز ترتيب جميع آثار الطهارة و أحكامها الغيريّة و النفسيّة إلّا ما خرج بدليل خاصّ، كلّ ذلك بناءً على ثبوت الإطلاق فى أدلّة أحكام النجاسات، و هذا هو رأى الأكثر، و عليه الفتاوى بظاهرها من القديم و الجديد «۲»، و هو المستفاد من كلمات المخالفين «۳».

أو يفصّل بين المستعمل فى البول فينجس، و المستعمل فى الغائط فيعفو، أو يكون طاهراً على الخلاف فى المراد من «الاستنجاء» فى الأخبار و بحسب كتب اللغة و آراء اللغويّين.

أو يقال: بالتفصيل الذى احتملناه؛ و هو أنّ ماء الاستنجاء إن كان من قبيل الغسالة فهو طاهر، و إن كان مندرجاً فى أدلّة انفعال القليل بأن تكون العين النجسة موجودة فيه فهو نجس «۴»، فلا يكون مخصوصاً بحكم إلّا على القول بنجاسة الغسالة.

---

(۱) مدارك الأحكام ۱: ۱۲۵.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۸، تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۸۸ ۲۸۹، مستند الشيعة ۱: ۹۶.

(۳) المغنى، ابن قدامه ۱: ۲۱.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۱۲۱.

مفاد المآثير الواردة فى ماء الاستنجاء

إذا عرفت ذلك، فلا بدّ من النظر إلى روايات المسألة، حتّى يتبيّن الحقّ من بين تلك المحتملات.

فمنها: ما رواه «الكافى» و «التهذيب» بسند معتبر عن الأحول، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أخرج من الخلاء، فأستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به.

فقال: «لا بأس به» «۱».

و رواه «الفقيه» و زاد: «و ليس عليك شىء» «۲».

و فى دلالتها على الطهارة إشكال؛ لأنّ الظاهر رجوع الضمير فى قوله: «لا بأس به» إلى الثوب، و يؤيّده ما فى «الفقيه» من قوله: «و ليس عليك شىء» بل ربّما يؤيّد هذا التعبير نجاستها، كما لا يخفى.

و فى خروجه من الخلاء و استنجائه خارجه، دلالة على أنّ العين القذرة ليست فى الماء، و احتمال كونها فى الموضع و بقائها بعد الزوال فى الماء بعيد؛ لأنّ المتعارف فى منطقة السائل خلافه، و بالرجوع إلى وضع حال تلك المنطقة، يظهر أنّ المحلّ و المقعد ليس ملوّثاً بعين النجس و العَذِرة، بل من المحتمل قويّاً بناؤهم على الاستنجاء بالأحجار

---

(۱) الكافى ۳: ۱۳/ ۵، تهذيب الأحكام ۱: ۸۵/ ۲۲۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۴۱/ ۱۶۲.

أوّلًا؛ لئلّا تتلوّث ثيابهم، ثمّ التطهير بالماء، فلا يستفاد من ترك الاستفصال فى خصوص هذه الرواية شىء.

و منها: «العلل» بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أهل المشرق عن العنز، عن الأحول «۱» و فى «الوسائل»: عن الغير أو عن الأحول قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقال: «سَل ما شئت» فارْتجت علىّ المسائل.

فقال: «سَل، ما بدا لك».

فقلت: جعلت فداك، الرجل يستنجى، فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به.

فقال: «لا بأس».

فسكت فقال: «أ وَ تدرى لِمَ صار لا بأس به؟».

قلت: لا و اللّه جعلت فداك.

قال: «إنّ الماء أكثر من القذر» «۲».

و فى سنده مضافاً إلى القطع، اختلاط، و لو كفانا رواية يونس بن عبد الرحمن- لكونه من أصحاب الإجماع، مع إشكال فيه خصوصاً «۳» فهو، و إلّا فالرواية ساقطة، مضافاً إلى اشتمالها على التعليل المعرض عنه. هذا بحسب فهم الأصحاب.

---

(۱) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۳) لاحظ تنقيح المقال ۳: ۳۳۸/ ۱۳۳۵۷، معجم رجال الحديث ۲۰: ۲۰۹.

و أمّا على ما شرحناه «۱»، فإنّ هذه الرواية تبعد تعدّد سؤال الأحول منه (عليه السّلام) فتكون واحدة، و هو تارة: نقلها بتمامها، و أُخرى: نقلها مختصراً مع حذف بعض الخصوصيّات؛ لرعاية حالات الراوى و السائل عنه، أى الأحول. فهى معتبرة.

و لكنّها قاصرة عن الدلالة على الطهارة؛ لأنّ مفروض السؤال خروجه من الخلاء، و قضيّة التعليل أنّه استنجى من البول؛ لما مرّ من أنّ أكثريّة الماء وزناً و مقداراً، لا تورث رفع النجاسة، فهى الأكثريّة بمعنى الغلبة «۲»، و هى لا تتصوّر إلّا فى الاستنجاء بالبول، و تكون إشارة إلى قوله (عليه السّلام): «مثلَى ما على الحشفة» «۳» فإنّه كما يشير إلى قاهرية الماء على ما على الحشفة، فهذه أيضاً مثلها، أو تكون الأجزاء الملتصقة بمحلّ الغائط، فانية فى الماء المستنجى به، فلا يكون الماء الوارد عليه متنجّساً به، كما عرفت فى الغسالة «۴».

هذا، و نفى البأس الظاهر فى نفيه عن المسئول عنه و هو الثوب أعمّ من الطهارة.

و منها: ما رواه «التهذيب» بسند معتبر، عن محمّد بن نعمان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قلت له: أستنجى، ثمّ يقع ثوبى فيه و أنا جنب.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵ ۱۰۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۵/ ۹۳، وسائل الشيعة ۱: ۳۴۴، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۲۶، الحديث ۵.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

فقال: «لا بأس به» «۱».

و هذا هو الأحول أيضاً، كما عرفت تفصيله.

و فى كونها رواية ثالثة إشكال؛ لاتّحاد الموضوع و السائل و المسؤول منه، و الظاهر وحدتها، و فى قوله: «و أنا جنب» أيضاً شهادة على أنّ الاستنجاء كان من البول؛ لما مرّ تفصيله، مع ما عرفت من قصور دلالتها على الطهارة «۲».

و منها: ما رواه «التهذيب» بسند معتبر، عن عبد الكريم بن عُتْبة الهاشمىّ، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به، أ ينجّس ذلك ثوبه؟

فقال: «لا» «۳».

و هى ظاهرة بدواً، فى أنّ الاستنجاء كان من الغائط، و قضيّة ترك الاستفصال عدم الفرق بين حالين: حال وجوده فى الماء، و عدمه، و ظاهر الذيل طهارة الماء؛ لأنّ المتفاهم العرفىّ أنّ المنجَّس ينجِّس، و إذا قيل: «هو لا ينجس» فهو كاشف عن انسلاب موضوعه، فيكون طاهراً فى نظر الشرع.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۵.

توهّم اختصاص الاستنجاء بغسل موضع الغائط و جوابه

إن قلت: الاستنجاء من النجو؛ و هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، فلا وجه لإرادة البول منه، و لذلك ألحقوه به حكماً؛ للغلبة و أمثالها.

قلت: قال فى «الأقرب»: «استنجى منه استنجاءً خلص، و الشجرةَ قطعها من أصولها، و حاجته منه استخلصها، و الرجلُ غسل موضع النجو، أو مسحه بالحجر أو المَدَر «۱».

و الأوّل: مأخوذ من استنجاء الشجرة؛ لأنّه يزيل الأثر.

و الثانى: من استنجاء النخلة؛ لالتقاط رطبها، لأنّ المسح لا يقطع النجاسة، بل يبقى أثرها، انتهى ما فى «المصباح» انتهى «۲».

و بعد المراجعة إلى موارد الاستعمال فى الأخبار، يعلم أنّ الاستنجاء المستعمل فى المآثير، ليس مأخوذاً من النجو، أو يكون استعماله فى الأعمّ إلى حدّ صار متعارفاً، فعن عمّار الساباطىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء، يبدأ بالمقعدة أو الإحليل؟

قال: «بالمقعدة، ثمّ الإحليل» «۳».

و عنه أيضاً يقول: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: «لو أنّ رجلًا أراد أن

---

(۱) أقرب الموارد ۲: ۱۲۷۶.

(۲) المصباح المنير: ۷۲.

(۳) الكافى ۳: ۱۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۳۲۳، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۱۴، الحديث ۱.

يستنجى من الغائط ..» «۱».

و هكذا ممّا يشهد على الأعمّية فى محيط الروايات، فتأمّل «۲».

فتحصّل إلى هنا: أنّ الروايات الثلاث واحدة، و لا ظهور لها فى أنّ موردها كان من ماء الاستنجاء بالمعنى الأخصّ الذى هو المقصود هنا من إثبات طهارته.

عدم شمول معتبر الهاشمى لصورة وجود أجزاء الغائط فى الماء

و يبقى المعتبر الأخير، و فى إطلاقه نظر؛ لأنّ ترك الاستفصال المؤدّى إلى الإطلاق، مشروط بعدم انصراف، و هذا هنا غير معلوم؛ لأنّ احتمال تعارف كون محلّ الغائط و الاستنجاء متعدّداً قريب، و قضيّة التعليل فى الرواية السابقة «۳»، ظهور هذه الرواية فى الاستنجاء البولىّ، أو الغائط الذى غلب عليه الماء، و يكون أكثر منه.

فبالجملة: الذى هو الأوفق بالقواعد، أنّ غسالة الاستنجاء كغسالة سائر النجاسات تكون طاهرة، بشرط عدم وجود عين النجس فى الماء و الغسالة، و إلّا فهو نجس، فلا خصوصيّة لماء الاستنجاء.

و أمّا اختصاصه بالسؤال، فهو لأجل شدّة الابتلاء به و وقوع الثوب

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۱/ ۷۸۹، وسائل الشيعة ۱: ۳۱۸، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۱۰، الحديث ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۹/ ۶۰۶، وسائل الشيعة ۱: ۳۵۷ ۳۵۸، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۳۵، الحديث ۲.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۵.

فيه؛ لعدم الوسائل المتعارفة فى اليوم.

تذييل: فى أنّ العفو عن ماء الاستنجاء خاصّ لا عامّ

قضيّة ما تقرّر هى النجاسة، و عدم العفو عن الملاقى فيما يشترط فيه الطهارة، و مع قطع النظر عمّا أبدعناه، فهل فى مفروض المسألة يكون طاهراً، أو نجساً؟

لا يبعد قوّة القول الثانى، مع العفو فى خصوص الملاقيات علىٰ وجه خاصّ؛ و هو عفوها فيما يشترط فيه الطهارة شرعاً كالعبادات.

و أمّا جواز شرب الماء الملاقى له، أو الملاقى للثوب الملاقى، فهو أيضاً ممنوع؛ و ذلك لأنّ مقتضى الروايات الثلاث ليس إلّا العفو، و قضيّة الرواية الأخيرة و إن كانت الطهارة، و لكنّها إذا قيست على الأدلّة الناطقة بالنجاسة فى القليل، و إذا لوحظت الطريقة العقلائيّة فى القذارات، لا يستظهر منها إلّا نفى الحكم بلسان نفى الموضوع؛ ضرورة أنّ الشرع لا يتّخذ سبيلًا خاصّاً فى التنجيس، و إذا كانت المياه القليلة- حسب الأدلّة الأوّلية نجسة، فلا يستفاد من هذه المآثير الخروج التخصيصىّ؛ لقصورها، بل غاية ما يستفاد منها جواز ترتيب آثار الطهارة، كما لا يستفاد منها تصرّف الشرع فى منجّسية الأنجاس.

فإذا كانت المسألة علىٰ مبنى العفو، فلا يجوز سائر الاستعمالات، من غير فرق بين نفس الماء، و بين ملاقياته، إلّا جواز الاستفادة من ملاقياته فيما يشترط فيه الطهارة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۱

بل فى إلغاء الخصوصيّة بالنسبة إلى استعمال ملاقيه فى رفع الخبث و الحدث إشكال، فضلًا عن نفسه.

و الظاهر أنّ هذا العفو مخصوص بالمستنجى، فلا عفو بالنسبة إلىٰ غيره؛ لأنّ المتفاهم العرفىّ كون الحكم تسهيليّاً علىٰ مبنىٰ قاعدة نفى الحرج، و هذا مخصوص به، و لا يشمل غيره، فلو أصاب ثوب غيره بماء استنجىٰ به الآخر، فلا يجوز فيه الصلاة حسب القواعد و الصناعة العلميّة بالقطع و اليقين.

توهّم عموم رواية الكاهلى و الجواب عنه

و أمّا توهّم دلالة الرواية التى نقلها «الوسائل» بسند معتبر عن الكاهلىّ، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: أمرّ فى الطريق، فيصبّ علىّ الميزاب فى أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّأون.

قال: «لا بأس، لا تسأل عنه» «۱».

بناءً علىٰ كون المراد من «الوضوء» الاستنجاء كناية، كما أفاده (قدّس سرّه) «۲»، فهو فى غاية الوهن؛ لعدم معلوميّة وجه نفى البأس، و قد مرّ أنّ ذلك كما يحتمل كونه لأجل طهارته، أو معفويّته بالنسبة إلى الكلّ، يمكن أن يكون لأجل اشتباهه فى الموضوع، فإنّ المراد من الموضوع ليس الاستنجاء، بل المراد أنّه يلازمه طبعاً و استظهاراً، فنفى البأس عنه، و نهى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، ذيل الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۲

عن السؤال؛ لإلقائه فى الشبهة، و اللّه العالم.

فما تسلّمه الأصحاب (رحمهم اللّه) على العفو: بأنّه معفوّ مطلقاً، أو معفوّ فى غير استعماله فى رفع الحدث، أو هو و الخبث «۱»، غير

متین، بل قضیّة العفو هو الجمود علی مقدار الدلیل، و هو قاصر عن شمول أزید ممّا شرحناه، فتدبّر تعرف.

تنبیه: حول مسلک الشیخ الأعظم فی نجاسة الماء دون تنجیسه

قد سلک الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) مسلکاً، صار نتیجته نجاسة الماء، و عدمَ تنجیسه الثوب، و نتیجة ذلک طهارة الثوب، فیجوز شرب ما یلاقیه «۲»، و أمّا علی العفو فلا یجوز ذلک أیضاً عندنا، کما عرفت.

و غایة ما أفاد: «أنّ فی المسألة عمومات ثلاثة:

أوّلها: أنّ النجس منجّس.

و ثانیها: المتنجّس منجّس.

و ثالثها: الماء القلیل یتنجّس بملاقاة النجاسة.

و مورد النزاع هو ملاقاة الثوب لماء الاستنجاء، فإن قلنا: بطهارة ماء الاستنجاء، لزمنا رفع الید عن العموم الأوّل، و إن قلنا: بنجاسة الماء و طهارة الثوب، لزمنا رفع الید عن العموم الثانی.

---

(۱) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۹۴/ السطر ۲۹، مدارک الأحکام ۱: ۱۲۵، العروة الوثقی ۱: ۴۶ ۴۷ فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء، الهامش ۴ و ۵.

(۲) الطهارة، الشیخ الأنصاری، ۱: ۳۴۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۳۳

و بعد العلم بلزوم رفع الید عن أحدهما، یقع التعارض بین هذین العمومین، و بعد التساقط یرجع إلی العموم الثالث؛ و هو نجاسة الماء القلیل بملاقاة النجاسة.

و معنی هذا أنّ ماء الاستنجاء نجس، و لکنّه للأدلّة الخاصّة فی المسألة لا ینجّس شیئاً» انتهی علی ما فی تقریرات بعض المعاصرین «۱».

مناقشة ما أفاده الشیخ الأعظم (قدّس سرّه)

أقول: لیس الأمر کما أفاده؛ فإنّ العموم الثالث لا أصل له، ضرورة أنّ معنی عموم منجّسیة النجس أو المتنجّس، هو انفعال الماء القلیل بالملاقاة؛ لأنّه أحد الأشیاء التی ینجّسها، فهاهنا عمومان طولیّان:

أحدهما: أنّ النجس منجّس.

و الثانی: أنّ المتنجّس منجّس.

و لا ریب: أنّ تخصیص الأوّل، لا یستلزم تخصیص الثانی، بل یلزم التخصّص و الخروج الموضوعیّ، فیدور الأمر بین تخصیص کلّ واحد بأدلّة المسألة بعد العلم بالخروج، و قد تقرّر عدم قیام الدلیل العقلائیّ علی تعیین أحد التخصیصین «۲».

هذا، بل التحقیق: أنّه لا عموم فی المسألة إلّا واحد؛ و هو «أنّ النجس منجّس» و القول بتنجیس المتنجّس، یتمّ علی القول: بأنّ

---

(۱) دلیل العروة الوثقی ۱: ۱۷۴ ۱۷۵.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۳۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۳۴

المتنجّس هو النجس لغةً و عرفاً، فیشمله العموم الأوّل، فینحصر العموم فی المقام بواحد؛ و هو «أنّ النجس منجّس» فإن ثبتت نجاسة الماء المستنجی به، فیشمله العموم المزبور، و إلّا فلا بدّ حینئذٍ من المراجعة إلی الأدلّة المتکفّلة لصغری الکبری المزبورة.

و تلک الأدلّة بین ما یقتضی انفعاله، کأدلّة انفعال الماء القلیل، و بین ما یقتضی لا انفعاله؛ و هی أدلّة المسألة، و حیث هی أخصّ من الاولی، تصیر النتیجة عدم ثبوت الصغری للعموم المذکور.

نعم، بناءً علی ما عرفت منّا: من أنّ قضیّة الجمع بین أدلّة انفعال الماء القلیل و ما ورد هنا، هو العفو «۱»، فیثبت نجاسة الماء المستنجی به، و یکون منجّساً؛ لاندراجه تحت الکلّی المزبور، إلّا أنّ الشرع ألغی شرطیّة الطهارة فی الثوب و نحوه فی الصلاة و نحوها، فیبقی حکم نجاسته و منجّسیة النجس، باقیاً علی حاله، فالعمومات الثلاثة رجعت إلی العموم الواحد غیر المخصّص، و الذی هو المخصّص عموم شرطیّة طهارة الثوب و اللباس؛ فیما یشترط فیه طهارته، فافهم و اغتنم.

فما أفاده (رحمه اللّه) هنا و عقّبه أتباعه فی کتبهم، کلّه خالٍ عن التحصیل، و الأمر سهل.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۳۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۳۵

بحث: هل یجوز رفع الحدث و الخبث بماء الاستنجاء بناءً علی طهارته؟

بناءً علی نجاسة ماء الاستنجاء، فعدم نفوذ استعماله فی الخبث و الحدث واضح؛ لأنّ الطهارة شرط فی مطهّریة المیاه، کیف؟! و معطی الشیء لا یکون فاقده.

و أمّا بناءً علی طهارته، فهل یترتّب علیه جمیع أحکامها من الشرب و غیره کما قوّاه «الحدائق» و «المستند» «۱» و احتمله الأردبیلی (رحمه اللّه) و بعض آخر «۲»؟

أو لا یترتّب علیه إلّا أحکام خاصّة، فلا یجوز رفع الحدث و الخبث به، و لا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل المندوبین. نعم، لا یجب الاجتناب عن ملاقیاته.

و لا أظنّ التزام أحد بعدم جواز استعماله فی الخبث ثانیاً، بل الظاهر أنّ ذلک من ثمرات الخلاف فی طهارته و نجاسته، کما فی «المدارک» و «المعالم» و «الذخیرة» «۳».

أو یفصّل بین رفع الخبث و الحدث، و یلحق بالثانی الوضوء و الغسل المندوبین؟

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۴۶۹ و ۴۷۷، مستند الشیعة ۱: ۹۷.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۸۹، جامع المقاصد ۱: ۱۲۹ ۱۳۰، مدارک الأحکام ۱: ۱۲۴.

(۳) مدارک الأحکام ۱: ۱۲۶، لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۹۵/ السطر ۲، ذخیرة المعاد: ۱۴۴/ السطر ۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۳۶

و إلیه ذهب الأصحاب «۱»، و إن کان فی الإلحاق المزبور خلاف، و قال «الجواهر» بجواز ذلک «۲»، و منعه الشیخ «۳»، و هو الظاهر من «المدارک» و غیره؛ لما عرفت أنّ ثمرة الخلاف عندهم استعماله ثانیاً فی رفع الخبث، فیعلم منه ممنوعیّة ذلک فی الطهارة المعنویّة

مطلقاً.

و الذى هو الأوفق بالقواعد الصناعيّة: ما أفاده «الحدائق» «۴» لعدم رجوع الإجماعات المحكيّة إلى محصّل، و ما استدلّ به الفقيه الهمدانىّ «۵» من رواية ابن سِنان «۶»، لا يرجع إلى ما يركن إليه، مع ضعف سندها.

و أمّا الذى هو الأقرب إلى فهم العرف و الذوق السليم: أنّ النظافة و الطهارة المعنويّة غير حاصلة بمثله «۷» و لنعم ما أفاده الوالد المحقّق- مدّ ظلّه هنا فيما نسب إليه من التقرير «و هو دعوى انصراف أدلّة الوضوء و الغسل المشروعين لحصول التنظيف مقدّمة لعبادة المعبود جلّ اسمه عن الوضوء و الغسل بماء الاستنجاء، بل ينكرون المتشرّعة على القائل به؛ بحيث

---

(۱) لاحظ العروة الوثقى ۱: ۴۷ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۸، مهذّب الأحكام ۱: ۲۵۵.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷.

(۳) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۰.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۴۷۷.

(۵) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۷/ السطر ۲.

(۶) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰.

(۷) و الآن هو الليلة التاسعة عشرة من رمضان سنة ۱۳۸۸ (منه (قدّس سرّه)).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۷

يجعلونه كالأحكام المبتدعة. كما أنّه لا يبعد انصراف الأدلّة الواردة فى التطهير من النجاسات عن التطهير بهذا الماء و أمثاله» «۱» انتهى.

و لقد مضى منّا بعض الجهات الأُخر المورثة لمنع طهوريّة الماء المستعمل فى الأحداث، فضلًا عن هذا الماء «۲».

و أمّا جواز شربه فهو مشكل؛ لأنّه يعدّ من الخَبائِث.

نعم، فى حرمة كلّ خبيث عرفىّ إشكال أيضاً، فلا تغفل.

فصل هل يجوز رفع الحدث و الخبث بالغسالة بناء على طهارتها؟

بناءً على نجاسة الغسالة، فلا ريب فى سقوط أحكامها؛ من رافعيّتها للحدث و الخبث.

و أمّا على القول بطهارتها كما هو الأقرب، فهل هى كغسالة الاستنجاء على القول بطهارتها، أم هى تختصّ بدليل؟

الظاهر هو الأوّل، فتأتى الوجوه المزبورة و الأدلّة المذكورة هنا من غير فرق.

نعم، قد يتوهّم: أنّ الإجماعات المحكيّة عن أساطين الفقهاء على

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى قدس سره) الفاضل اللنكرانى: ۵۸ (مخطوط).

(۲) تقدّم فى الصفحة ۹۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۸

عدم رافعيّتها للحدث مصبّها هذا الماء، فهو القدر المتيقّن الذى لا بدّ من الالتزام به.

و أنت خبير: بأنّ هذا التقريب يستلزم وهن الإجماعات المنقولة؛ لاحتمال كون ذلك من صغريات الإجماعات على عدم مطهّرية

المنجّس، و لا يكون مخصوصاً بهذه المسألة، و هذا الاحتمال قويّ جدّاً، فلا يقتضى شيء منها.

و من العجب، توهّم بعض المعاصرين كفاية رواية عبد اللّه بن سِنان الماضية عنها «۱»؛ لدلالتها على ممنوعيّة الاستعمال فى الحدث سواء كانت طاهرة أو نجسة بإلغاء خصوصيّة الوضوء «۲»!! و أنت خبير: بأنّها مضافاً إلى ضعف سندها بأحمد بن هلال «۳»، و عدم انجبارها بالشهرة العمليّة غير تامّة دلالة؛ ضرورة أنّ ذيلها: «و أمّا الماء الذى يتوضّأ الرجل به، فيغسل وجهه و يده فى شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به» قرينة على أنّ النظر إلى اعتبار النظافة العرفيّة فى ماء الوضوء، من دون النظر إلى الاستعمال فى الخبث أو الحدث.

مع أنّ المفروض فى صدره أنّه قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۰ و ۲۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۳.

(۳) أحمد بن هلال العبرتائى، كان غالياً، متهماً فى دينه، و قد روى أكثر أُصول أصحابنا.

لاحظ رجال النجاشى: ۸۳/ ۱۹۹، الفهرست، الشيخ الطوسى: ۳۶/ ۹۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۹

و قال: «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه» فإنّه ليس ظاهراً فى الثوب المفروض نجاسته، و لا فى مفروضيّة نجاسة البدن.

مع أنّ كلمة: «أشباهه» ظاهرة فى رجوع الضمير إلى «الماء» أى أشباهه فى الكثافة العرفيّة، فتسقط الرواية عن الاستدلال المقصود فى هذه المواقف جدّاً.

نعم، هى شاهدة على ما أبدعناه: من قصور أدلّة مطهّريّة المياه عن إثبات طهوريّة هذه المياه؛ بعد كون الموضوعات عرفيّة.

مع أنّ دعوى الانصراف التى سمعت من الوالد المحقّق قريبة «۱»، فلا ينبغى توهّم الملازمة بين الطهارة الشرعيّة و الطهورية العرفيّة، و لا يصحّ نسبة هذا إلى الشريعة المقدّسة المنزّهة عن جميع الأوساخ و الأنجاس، الظاهريّة و الباطنيّة.

فصل فى شروط طهارة ماء الاستنجاء

اشارة

قد اعتبروا فى طهارة ماء الاستنجاء شروطاً، نشير إليها إجمالًا و إن قد مضى أنّ ماء الاستنجاء لا يكون عندنا مخصوصاً بحكم «۲»؛ لأنّ عين القذارة إن

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۳۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۰

كانت موجودة فهو نجس؛ قضاء لحقّ أدلّة انفعال القليل.

و احتمال كونه طاهراً؛ بدعوى التعارف الخارجىّ بين محلّ الغائط و الاستنجاء، أو التعارف الخارجىّ على بقاء عين الغائط فى المحلّ،

و بقائه فى الماء، غير بعيد بدواً، و لكن الروايات الثلاث «۱» التى عرفتها- بعد رجوعها إلى واحدة اشتملت على فرض الخروج عن الخلاء، و هذا يورث قوّة احتمال كون المتعارف فى زمن المآثير خلاف ذلك، أو كان كلا الأمرين متعارفاً، فلا يتمّ التمسّك بالإطلاق السكوتىّ فى غيرها لترك الاستفصال، فتدبّر.

و إن كانت غير موجودة، فهو كالغسالة فى الأحكام، و عليه تسقط المباحث الكثيرة التى أُشير إليها فى الكتب المفصّلة و الفروع المختلفة، التى أشار إليها «العروة» و غيره «۲». و لكن مع ذلك كلّه، لا بأس بالإشارة إلى بعض الجهات اللّازمة.

فبالجملة: قد اشترط الأعلام شروطاً فى المسألة:

فمنها: عدم تغيّره بالنجاسة

فإنّه مع التغيّر يصير نجساً.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۱ و ۲ و ۴.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۴۷ ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء المسألة ۲، مستند الشيعة ۱: ۹۶ ۹۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۱

و قد يشكل ذلك:

تارة: لأجل ما مرّ من الإشكال فى نجاسة المتغيّر بالنجس؛ بمعنى أنّ الماء إذا لاقى نجساً ثمّ تغيّر، و كان زمان التغيّر غير زمان الملاقاة، فهل هو ينجس أم لا؟

ظاهر جماعة نجاسته مع فرض الاستناد «۱»، و قضيّة ما تحرّر منّا فى محلّه طهارته «۲»؛ لأنّ الماء المتغيّر بالنجس يتنجّس؛ لأجل تغيّره به و ملاقاته، و أمّا نفس التغيّر المستند إليه مع عدم الملاقاة حين التغيّر و بعده فلا يورث النجاسة، و الملاقاة السابقة غير كافية.

ففى المسألة إذا لاقى ماء الاستنجاء مع نجاسة المحلّ، ثمّ بعد ذلك تغيّر، فنجاسته ممنوعة؛ لما عرفت.

و أمّا توهّم: أنّ المفروض فى الشرط هنا، هو كون النجاسة موجودة فيه حال تغيّره، فهو فاسد؛ لأنّ ماء الاستنجاء عندهم نجس حينئذٍ و إن لم يتغيّر، كما يأتى فى الشرط الخامس «۳»، فهذا الشرط لا يكون مفيداً إلّا فى الصورة السابقة.

و أمّا إذا تغيّر فى المحلّ، و كان ذلك أى زمان التغيّر و الاتصال بالنجس واحداً، فإن كان ذلك متعارفاً فى الأغلب، فلا بدّ من الالتزام

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۳۱ ۳۲ فصل فى المياه، المسألة ۱۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۰۳، مهذّب الأحكام ۱: ۱۵۲.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۵ و ما بعدها.

(۳) يأتى فى الصفحة ۱۴۶ ۱۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۲

بطهارته؛ فراراً عن حمل الأدلّة على الأفراد النادرة.

و إن كان ذلك غير متعارف كما هو الظاهر، ففى هذه الصورة يمكن الالتزام بنجاسته.

و أُخرى: لأجل دعوى الإطلاق السكوتىّ فى أخبار المسألة «۱».

و توهّم دلالة التعليل على عدم تغيّره بها، فى محلّه، و لكنّه فى محلّ المنع سنداً و دلالةً «۲».

و ثالثةً: لأجل عدم ثبوت نجاسة الماء المتغيّر بكلّ نجس، إلّا على القول باعتبار النبوىّ «۳»، و قد مضى سبيله سنداً و دلالة «۴»، أو

القول بإلغاء الخصوصيّة، و هو هنا ممنوع؛ فإنّ إطلاقات هذه المسألة مانعة عن إلغاء الخصوصيّة فى تلك المسألة.

فلو سلّمنا التعارض بين أدلّة نجاسة المتغيّر، و أدلّة طهارة ماء الاستنجاء، أو سلّمنا تقدّم تلك الأدلّة علىٰ هذه الأدلّة لجهات مذكورة فى المفصّلات، و منها: تقدّم العموم على الإطلاق، علىٰ إشكال فيه أيضاً فلا نسلّم صغرى المعارضة بينهما، فتصير النتيجة العمل بهذه المآثير، فيكون الماء المتغيّر فى الفرض المزبور طاهراً.

---

(۱) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۸۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۵.

(۳) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۴) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۶ و ۱۳۷ و ۱۸۹ ۱۹۰.

و لكن بعد اللّتيّا و الّتى، ما هو الأظهر هى النجاسة؛ لأنّ الإطلاق السكوتىّ فى مآثير هذه المسألة محلّ منع؛ و ذلك لما تقرّر أنّ من شرائطه عدم الغلبة و الانصراف «۱»، و هو هنا ممنوع؛ ضرورة ندرة اتفاق تغيّر الماء بمجرّد الملاقاة مع نجاسة المحلّ، فيتعيّن المراجعة إلىٰ أدلّة نجاسة المتغيّر، و يتمّ إلغاء الخصوصيّة فى تلك الأدلّة.

و منها: ما أفاده الشهيد (رحمه اللّه) فى «الذكرى»

و هو ازدياد وزن الماء علىٰ وزن النجاسة «۲»، و حكاه «المعالم» عن «نهاية» العلّامة «۳»، و قرّبه الشيخ «۴»؛ و ذلك لقوله (عليه السّلام): «لأنّ الماء أكثر من القذر» «۵» و لا يتصوّر الأكثريّة إلّا بحسب الوزن، فلا بدّ منها فى عدم الانفعال، و لا يكفى عدم زيادة وزنها عليه، و هذا هو الأنسب بكونه شرطاً، لا الفرض الأخير و إن نسب الثانى إليهم (قدّس سرّهم).

و أنت خبير: بأنّ التعليل إمّا ساقط كما عليه المتأخّرون «۶»، أو يكون

---

(۱) كفاية الأُصول: ۲۸۸ ۲۸۹، تحريرات فى الأُصول ۵: ۴۳۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۱۱.

(۳) لم نعثر على الحاكى، انظر مفتاح الكرامة ۱: ۹۵/ السطر ۱۹، نهاية الإحكام ۱: ۲۴۴.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۱ ۳۵۲.

(۵) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۶) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۲۵ ۲۲۶، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۶۲.

ناظراً إلى الأكثر فى الغلبة، كما هو الأقرب عندنا، و قد مضى وجهه «۱».

و هنا وجه آخر: و هو أنّ التعليل ناظر إلىٰ أنّ علّة عدم تنجّسه، عدم غلبة ريح العَذِرة على الماء، بل الماء غالب علىٰ ريح الجيفة، فلا يتنجّس، فكأنّ عدم تنجّسه بالملاقاة كان مفروضاً، و عدم تنجّسه بالتغيّر معلل بذلك.

فبالجملة: إنّ الأكثريّة لا تتصوّر بين المتباينين إلّا فى الوزن، و لكن مورد التعليل هو الاستنجاء بالبول؛ لما عرفت «۲»، فهذا تعليل لإفادة عدم انفعال الغسالة، من غير فرق بين الاستنجاء و غيره؛ لأنّ الماء غالب على النجاسة الزائلة به.

و منها: عدم وصول نجاسة إليه من خارج

و ذلك قضاءً لحقّ أدلّة انفعال القليل، و عدم ثبوت إطلاق فى أدلّة المسألة.

و بعبارة اخرى: روايات المقام متعرّضة لحكم حيثىّ، و لا ينبغى الخلط بين الحيثيّات.

نعم، على فرض الملازمة النوعيّة الخارجيّة بين محلّ الاستنجاء، و بعض النجاسات الأُخر، فلا بدّ من القول بطهارته، كما فى صلاة الجماعة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵ ۱۰۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۵

الذين كانوا يصلّون خلف يهودىّ من المدينة إلى خراسان، فإنّ تصحيح تلك الصلاة يلازم صحّتها جماعة؛ للزوم زيادة الركن فى تلك المدّة الطويلة، أو غيره من الوظائف المتخلّف عنها المأموم، فإنّه لا معنى إلى أنّه حكم حيثىّ؛ ضرورة أنّ المستفتى يريد إعادة صلاته عند التخلّف، و ترك الاستفصال يؤدّى إلى تركها، كما لا يخفى.

و منها: عدم التعدّى الفاحش على وجه لا يصدق معه «الاستنجاء»

و هذا ليس من الشروط كما هو الواضح، و حكمه واضح. هذا على القول بنجاسة الغسالة.

و أمّا على القول بطهارتها، فلا حاجة إلى رعاية هذا الشرط؛ لاشتراك ماء الاستنجاء و الغسالة فى هذه الجهة، بعد لزوم مراعاة الشرط الآتى.

و لو شكّ فى موضع أنّه تجاوز عن المحلّ أم لا، فإن قلنا: بإطلاق أدلّة الاستنجاء فهو، و إلّا فيرجع إلى عموم أدلّة الانفعال، و قضيّة ما سلف منّا، أنّه لا إطلاق فى أدلّة الاستنجاء إلّا إطلاقاً سكوتيّاً ناشئاً من ترك الاستفصال «۱»، و قد تقرّر أنّ من شرائطه عدم الغلبة و الانصراف «۲»، و هذا فيما نحن فيه ممنوع؛ ضرورة أنّ الغالب عدم التجاوز إلى حدّ يشكّ فى ذلك.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹ و ۱۴۰.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۴۳، الهامش ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۶

فما قد يقال: «من المراجعة إلى إطلاقات أدلّة الاستنجاء» ناشئ عن توهّم الإطلاقات اللفظيّة لها، مع أنّ الأمر ليس كذلك.

و منها: أن لا يخرج مع البول و الغائط نجاسة أُخرى مثل الدم

و فى كونه شرطاً وراء الشرط الأسبق منع.

و يدلّ عليه: أنّ أدلّة المسألة قاصرة، فأدلّة انفعال القليل محكّمة.

و قد يشكل: بأنّ قضيّة رواية محمّد بن نعمان الأحول الماضية «۱»، أنّ النجاسة الخارجة ليست مورثة للمنع؛ لقوله فيها: «و أنا جنب» فإنّ المتفاهم العرفيّ كما مرّ وجهه «۲» أنّه كان حين البول جنباً، و كان رأس إحليله ملوّثاً بالمنيّ، فعند ذلك و مع إلغاء الخصوصيّة، يكون طاهراً و لو كان الخارج دماً.

نعم، إذا كانت النجاسة من الخارج على الوجه الماضى فى الشرط الأسبق «۳»، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّ خصوصيّة التسهيل فى اعتبار طهارة ماء الاستنجاء، ملحوظة ظاهراً.

و قد يقال: بأنّ الدم الخارج إذا كان يعدّ من البول و الغائط أى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۴۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۷

يقال: «إنّ بوله فيه الدم» أو «فى غائطه الدم» فإنّه يكون طاهراً «۱»؛ لإطلاق أدلّته، و ترك استفصاله عند السؤال، مع أنّه لو كان مورثاً لنجاسته، كان عليه ذلك.

و فيه ما عرفت: من أنّ التعارف شرط فى لزوم السؤال «۲»، و هو ممنوع فى المثال المزبور، و هكذا إذا كان غائطه دماً؛ لخروجه عن المتعارف، و عدم ثبوت الإطلاق اللّفظيّ.

و منها: أن لا يكون فيه أجزاء من الغائط

و فى عدّه شرطاً آخر إشكال، بل منع.

و يدلّ عليه: أنّ أدلّة المسألة، ناظرة إلى ملاقاة الماء مع النجاسة فى المحلّ، دون الغائط الخارجيّ و البول الخارجيّ، و أدلّة انفعال الماء القليل محكّمة، كما عرفت «۳».

و قد يشكل: بأنّ المتعارف وحدة مكان الخلاء و الاستنجاء، فلو كان الماء المزبور نجساً، تلزم لغويّة اعتبار طهارته، أو العفو عن ملاقيه، و كيف ارتضوا بإلحاق ماء الاستنجاء من البول للغلبة و التلازم الخارجيّ بماء الاستنجاء من الغائط، و لا يكونون راضين بذلك؟! و إليه أشار

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۴۷ ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۴۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۸

المحقّق الوالد- مدّ ظلّه «۱».

و يمكن دعوى: أنّ ما هو اليوم متعارف هى وحدة المكان، و لكن المتفاهم من قول الأحول: «أخرج من الخلاء فأستنجى» «۲» هو أنّ عادته كانت على الخروج، و لعلّ فى تلك الأزمنة كانت الحفر المعدّة لذلك، غير مستعدّة للاستنجاء عليها بالماء، أو لم تكن حفرة، بل كان يضع على المفازة، و لا يتمكّن من التطهير متعارفاً إلّا بالخروج عن محيط الخلاء، فعليه لا يمكن التمسّك بالإطلاق السكوتيّ،

و لذلك قلنا: بعدم التفاوت بين الغسالة و ماء الاستنجاء، و قلنا: باشتراكهما فى الحكم، و سقوط جميع ما أفاده القوم من رأسه هنا «۳».

و منها: عدم خروج شيء متنجّس معه

سواء كان متنجّساً بالعَذِرة، أو كان متنجّساً قبل البلع فخرج معها. و هذا أيضاً ليس شرطاً علىٰ حدة، إلّا أنّ الإشارة التفصيليّة إليه لإيضاحه لأرباب الفضل و طلّاب العلوم.

و استقواه «الجواهر» و أيّده الشيخ (قدّس سرّهما) «۴» و منعه الآخرون، فقالوا

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۵۷ (مخطوط).

(۲) الكافى ۳: ۱۳/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷ ۳۵۸، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۹

بالطهارة فى الفرض الأوّل، قائلين: «أنّ المتنجّس و إن كان كالمنجّس الأجنبيّ الذى عرفت نجاسة الماء به، و لكن قصور الأدلّة ممنوع عن شموله:

للغلبة أوّلًا.

و لكونه مغفولًا عنه ثانياً.

و لأنّ النجاسة الآتية من قبل الغائط، ليست أشدّ منه، فكيف يمكن الالتزام بأنّ ملاقاته مع العَذِرة لا تورث نجاسته، و لكنّ ملاقاته مع المتنجّس به تورثها؟!» «۱».

و أنت خبير: بأنّ الإطلاق السكوتيّ، لا يكون سنداً إلّا فى صورة الملازمة النوعيّة، و هى ممنوعة جدّاً كما هو المفروض؛ و هو كون الخارج غير ملوّث بالعين، بحيث كان هو فى الماء، دون الأجزاء العينيّة من القذارة، لأنّه مع تلاصق تلك الأجزاء بتلك الأجسام الطاهرة الخارجة، لا يكون الماء عندهم طاهراً؛ لما مرّ من الشرط السابق، فعلى ما تقرّر يقوىٰ ما سلكه العلمان فى النظر.

و أمّا كونه مغفولًا عنه، فلا يفيد شيئاً.

و أمّا الوجه الثالث الذى استظهرناه من كلام والدى المحقّق- مدّ ظلّه ففيما كان مفروض المسألة ما ذكرناه، فلا معنىً للاستبعاد، و فيما كان مفروض المسألة ملاقاة الماء مع الجسم المتنجّس عند التطهير

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۲، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۳۸، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۰

و الإزالة؛ بحيث كان مع الجسم أجزاء القذر، حتّى يصدق «الاستنجاء» و إلّا فمجرّد ملاقاته معه فى الباطن، لا يورث عندهم قذارته الشرعيّة.

فبالجملة: مفروض المسألة هو كون ماء الاستنجاء ملاقياً فى المحلّ للجسم، و لا يبقىٰ فيه من أجزاء العَذِرة شىء، بل تستهلك فيه، و هذا فرض غير قابل للاتفاق، و عند ذلك لا معنى للتمسّك بتلك الإطلاقات السكوتيّة، فلا تغفل.

و منها: سبق الماء على اليد

فلو انعكس فالأدلّة قاصرة، و أدلّة انفعال القليل محكّمة. و وجه القصور تعارف السبق.

و هذا شرط محكيّ عن العلّامة على ما قيل «۱»، و لكنّ المتأخّرين غير راضين به «۲»؛ لعدم التعارف المزبور إلّا بمقدار تعارف عكسه.

و الإنصاف: خلافه؛ ضرورة أنّ المراجعة إلى الوجدان، قاضية بأنّ استقذار الطبع، يؤدى إلى الاستباق إلى الماء، و قلّما يتّفق عكسه، فاليد المتنجّسة بالعَذِرة تؤثّر فى نجاسة الماء؛ لكونها من النجاسة غير القائم على عفوها دليل.

و هنا وجه آخر لنجاسته: و هو أنّ اليد السابقة تتلوّث بعين

---

(۱) حكى هذا القول عن بعضٍ و لم نعثر على من عزاه إلى العلّامة و لا يوجد فى كتبه، لاحظ مشارق الشموس: ۲۵۴/ السطر ۴، الحدائق الناضرة ۱: ۴۷۶، جواهر الكلام ۱: ۳۵۸.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۳، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۴.

العَذِرة، فلا تكون إزالتها عنها من الاستنجاء و إن كان يستنجى بها أيضاً، فكأنّ هذه النجاسة من الخارج، فلا يكون هذا الشرط أيضاً شرطاً مستقلا.

نعم، يخطر بالبال دعوى: أنّ العرف لا يجد الخصوصيّة بين السبقين، و ينسب التوهّم إلى الوسوسة.

فتحصّل: أنّ قضيّة الإطلاق السكوتيّ، هو الأخذ بالقدر المتيقّن، إلّا فى القيود الغالبيّة و المتعارفة، و إلّا فى الموارد التى يصحّ فيها إلغاء الخصوصيّة. و مقتضى القواعد عند الشكّ فى المتعارف، هو الأخذ بالقدر المتيقّن أيضاً.

و ممّا ذكرناه يظهر وجه النظر فى صورة تقارن الصبّ و الملاقاة إشكالًا و جواباً، كما أنّ تمسّك الأصحاب (رحمهم اللّه) طرّاً بإطلاقات الأدلّة «۱»، ساقط و غفلة كلّاً.

و منها: قصد الاستنجاء

فلو لاقت يده نجاسة المحلّ لأجل أمر آخر، ثمّ طرأ عليه قصد الاستنجاء، فلا يكون طاهراً؛ لما مرّ مراراً.

مع أنّ هذا ليس شرطاً؛ لأنّ معنى «الاستنجاء» هو القصد إلى الخلاص من النجو أو معنى أعمّ كما مرّ «۲».

---

(۱) لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۳، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۵، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

و دعوى: أنّ استباق اليد إلى المحلّ لأمر آخر فى أثناء التخلية أو بعدها متعارف؛ لإمساس الحاجة كثيراً إليه، أقرب من دعوى استباق اليد إلى المحلّ من صبّ الماء بلا جهة تصفية، مع تنفّر الطباع عنه.

فالشرط المزبور الذى صدّقه الأعلام كلّهم «۱»، ممكن إسقاطه إذا تعقّبه قصد الاستنجاء على الفوريّة العرفيّة.

بل الأمزجة اليبوسيّة كثيراً ما تحتاج إلى استعمال اليد فى الفراغ، و المعروف أنّ أمزجة الحجازيّين من أيبس الأمزجة، فعليه يشكل

تصدیق الشرط المزبور، و لکنّه أحوط جدّاً.

نعم، الملاقاهٔ بغیر التعقّب بالاستنجاء، أو مع التعقّب المتأخّر جدّاً، تورث نجاسهٔ الماء، سواء أزال نجاسهٔ یده بماء آخر، أو أزالها بماء الاستنجاء.

نعم، علی القول بطهارهٔ الغسالهٔ، فلا عبرهٔ بهذه الشروط، کما أُشیر مراراً «۲».

و منها: عدم الإعراض عن القصد المزبور

فلو أخلّ باستدامته، فإن رجع فوراً فهو، و إلّا ففی طهارته و نجاسته

---

(۱) لاحظ جواهر الکلام ۱: ۳۵۸، الطهارهٔ، الشیخ الأنصاری ۱: ۳۵۳، العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۸، فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء، المسألهٔ ۴.

(۲) تقدّم فی الصفحهٔ ۱۴۰ و ۱۴۸.

وجهان، بل قولان: ظاهر الشیخ فی کتابه هو الأوّل «۱»، و صریحه فی «حاشیهٔ النجاهٔ» الإشکال فیها، خلافاً للمعروف بین المتأخّرین «۲». و الوجه طهارهٔ و نجاسهٔ واضح؛ لما عرفت «۳».

و لو شکّ فی ذلک، فمقتضیٰ ما تقرّر هو الأخذ بالقدر المتیقّن، إلّا علی القول بسرایهٔ إجمال المخصّص و المقیّد إلی العامّ و المطلق، کما هو الأقویٰ.

و لکن ربّما یتوهّم هنا، جریان استصحاب العفو عن النجاسهٔ؛ لأنّه إذا قصد الاستنجاء، و لاقت یده نجاسهٔ المحلّ، فهی نجاسهٔ معفوّهٔ غیر مؤثّرهٔ فی الماء، و إذا أعرض یشکّ فی ارتفاع عفوه «۴»، فتأمّل.

و غیر خفیّ: أنّ مقتضیات المبانی فی معفوّیهٔ هذه النجاسهٔ أو غیرها مختلفهٔ، و فی النتیجهٔ یشکل جریانه، کما لا یخفی.

و ممّا یؤیّد طهارته و إن عاد بتأخیر إلغاء الخصوصیّهٔ عرفاً، علی الوجه الذی أُشیر إلیه «۵»، و یتقوّی ذلک بالنظر إلیٰ أنّ مبنیٰ هذا الحکم، تسهیل الأمر علی العباد، فلیتدبّر.

---

(۱) الطهارهٔ، الشیخ الأنصاری ۱: ۳۵۳.

(۲) العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۸، فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء، المسألهٔ ۴، مستمسک العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۲۳۹، و لاحظ مهذّب الأحکام ۱: ۲۶۵.

(۳) تقدّم فی الصفحهٔ ۱۵۱ ۱۵۲.

(۴) مهذّب الأحکام ۱: ۲۶۵.

(۵) تقدّم فی الصفحهٔ ۱۵۱.

و منها: أن یکون المخرج طبیعیّاً بالذات أو بالعرض

و الدليل ما أشرنا إليه كراراً؛ من تماميّة أدلّة انفعال القليل، و قصور أدلّة المسألة عن شمول المخرج غير المعتاد.

و هذا الشرط هو المصرّح به فى كلمات جملة من الأساطين، مع نفيهم الفرق بين الطبيعىّ و بين غير الطبيعىّ الذى صار عاديّاً «۱».

و قد يقال: بأنّ «الاستنجاء» من «النجو» و هو ما يخرج من البطن؛ ريحاً كان، أو قذراً، فإن كان معناه هو كون المخرج متعارفاً «۲»، فلا يشمل العارض غير الطبيعىّ، و إن كان بالنسبة إلى شخص المستنجى طبيعيّاً.

و إن كان معناه الأعمّ أى الخارج من البطن من غير دخالة المخرج الخاصّ فى ذلك «۳» فلا فرق بين الطبيعىّ بالعرض، و الحادث فى ساعة لأجل قصّه.

أقول: أوّلًا: إنّ اشتقاق «الاستنجاء» من «النجو» و هو جامد خلاف الأصل، و سيأتى توضيحه فى الفصل الآتى «۴»، و مضى الإيماء إليه «۵».

و ثانياً: مجرّد صدق «الاستنجاء» غير كافٍ؛ لعدم الإطلاق اللفظىّ فى

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷، العروة الوثقى ۱: ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۶، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۶.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۶.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۳۹.

(۴) يأتى فى الصفحة ۱۵۶ ۱۵۷.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۵

المسألة، و الإطلاق السكوتىّ مشروط بشرط مضى كراراً «۱»، و هو هنا مفقود، فما صنعه المتأخّرون من التمسّك بالإطلاق «۲» ذهول و غفلة، فلا تغترّ بما فى صحفهم.

و الذى هو الدليل الوحيد، إمكان دعوى إلغاء الخصوصيّة عرفاً، أو الإشكال فى صحّة التمسّك بأدلّة انفعال الماء القليل؛ لما مرّ «۳» و تقرّر منّا فى محله: من أنّ القوانين الكلّية، تصير معنونة بالقيود اللّاحقة، و تصير قانوناً وحدانيّاً، و يسرى من الكلّ إلى الآخر خصوصيّات الكلام؛ من الإجمال و غيره، و عند ذلك يتعيّن القول بالطهارة، إلّا فى مورد علم بأنّه خارج عن أدلّة الاستنجاء، فافهم و اغتنم.

و قضيّة ما ذكرناه إشكالًا عليهم، عدم الفرق بين كون المخرج غير عادىّ خلقةً، أو صار غير عادىّ بعداً، و هكذا سواء كان منسدّاً المخرج الطبيعىّ، أو كان مفتوحاً، و الجواب عن الكلّ أيضاً واحد، كما لا يخفى.

و منها: كون الماء وارداً على المحلّ و المخرج

فإذا وضع مقعده فى ماء قليل، ففى كونه طاهراً إشكال و إن صدق عليه «ماء الاستنجاء» و ذلك لأنّ فى المآثير كلّاً وردت كلمة «باء» الظاهرة فى أنّ

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۴۳.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۱، مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۶/ السطر ۱۳.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹ ۱۳۰ و ۱۳۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۶

الماء يصبّ على المخرج، مع أنّه المتعارف، فمجرّد صدق «الماء المستعمل فى الاستنجاء» غير كافٍ لطهارته.

و من العجيب، عدم تعرّض الأصحاب (رحمهم اللّه) لمثله!! مع أنّه شرط اصطلاحاً فى المقام، دون المذكورات، و معتبر حسب الأدلّة، و قد مضى أنّه أيضاً خارج عن بحث الغسالة موضوعاً «۱»، فلا ينبغى الخلط.

فصل فى حكم ماء الاستنجاء من البول

اشارة

لا شبهة فى ماء الاستنجاء من الغائط، و أمّا الاستنجاء من البول فهو حسب نصّ الأصحاب «۲» أيضاً مثله، و لكن حسب الدليل مشكل؛ و ذلك لأنّ «الاستنجاء» من «النجو» و لا نصّ فى خصوص البول.

و غاية ما قيل فى المقام دليلًا: «إنّ الغلبة و التلازم الخارجىّ، تستلزم طهارته، و إلّا يلزم لغويّة طهارة ماء الاستنجاء» «۳».

و فيه: أوّلًا: أنّ ذلك لا يستلزم طهارة الاستنجاء من البول، إذا كان غير مصحوب مع الآخر، مع أنّ الفتوى على عدم الفرق بين الحالتين: حالة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۹۸.

(۲) مدارك الأحكام ۱: ۱۲۴، مستند الشيعة ۱: ۹۸، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۰ ۳۵۱، العروة الوثقى ۱: ۴۶ ۴۷، فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۳ ۳۸۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۷

الانضمام، و حالة الانفراد.

و توهّم إمكان التجاوز من ذلك إلى حالة الانفراد، فى غاية الوهن؛ لأنّ الفرار من لغويّة طهارة ماء الاستنجاء أو معفويّته، لا يقتضى أزيد من طهارته حال الانضمام.

و ثانياً: الغلبة فى عصر صدور المآثير ممنوعة جدّاً؛ لأنّ المتعارف- كما يظهر هو تعدّد مكان الاستنجاء و الخلاء، فلا يسرى ماء الأوّل إلى الثانى، و لا سيّما مع قلّة الماء المستعمل فى البول، و خصوصاً إذا كانت الأرض رخوة، فإنّه عندئذٍ يمنع السرايه، فلا ملزم بطهارته.

فالذى هو الأقرب: أنّ «النجو» و إن كان بمعنى العَذِرة، أو ما يخرج من البطن، و لكن كون «الاستنجاء» مشتقّاً من كلمة «نجو» ممنوع، بل الظاهر أنّ المراجعة إلى «المصباح» و غيره كما مرّت عين عبارته «۱» يعطى أنّ «الاستنجاء» بمعنى الاستخلاص، و لمشابهة المادّة مع مادّة «النجو» صار ظاهراً فى ذلك، و إلّا ففى المآثير كثيراً ما يستعمل فى الأعمّ.

أو يقال: إنّ «الاستنجاء» فى محيط الأخبار مستعمل فى الأعمّ، و صار ذلك حقيقة ثانويّة لهذه الكلمة «۲»، كما قيل بذلك فى كلمة «السهو» التى كثيراً ما استعملت فى معنى الشكّ، حتّى صار ظاهراً فيه، و منسلخاً و مهجوراً عن المعنى الأوّل «۳».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۶/ السطر ۹ ۱۰.

(۳) مرآة العقول ۱۵: ۲۲۷، الحدائق الناضرة ۹: ۲۹۳، جواهر الكلام ۱۲: ۴۱۸، الخلل فى الصلاة، الشيخ الأنصارى: ۱۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۸

بعض الشواهد من المآثير على استعمال «الاستنجاء» فى الأعمّ

و قد مرّت شواهد من المآثير على الدعوى المزبورة «۱»، و منها: ما فى رواية نشيط بن صالح التى هى مورد العمل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: .. «۲».

و مثلها ما عن حَريز، عن زرارة قال: «كان يستنجى من البول ثلاث مرّات» «۳» و فى ذلك غنى و كفاية.

و فى أحاديث البلل المشتبه المذكورة فى الباب الثالث عشر من أبواب نواقض الوضوء روايتان تدلّان على أعمّية الاستنجاء: ففى رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يبول، ثمّ يستنجى، ثمّ يجد بعد ذلك بللًا «۴».

و فى رواية سَماعة فى حديث قال: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، و لكن يتوضّأ و يستنجى» «۵» و لعلّ المتتبّع يجد أكثر من ذلك.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸ ۱۲۹.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۵/ ۹۳، وسائل الشيعة ۱: ۳۴۴، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۲۶، الحديث ۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۹/ ۶۰۶، وسائل الشيعة ۱: ۳۴۴، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۲۶، الحديث ۶.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۰/ ۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۸۲ ۲۸۳، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۴/ ۴۰۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۸۳، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۳، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۹

فتحصّل: أنّ «الاستنجاء» و إن قيل: «فى اللّغة بمعنى غسل موضع النجو أو مسحه» «۱»، و لكن فى الروايات استعمل فى الأعمّ؛ بحيث صار حقيقة فيه، أو مراداً منه.

أو يقال: بأنّه ليس بمعنى الغسل من النجو، بل هو بمعنى الاستخلاص من البول أو الغائط، و قد مضى شطر من البحث حوله «۲»، فلا نعيده.

هذا مع أنّ قضيّة ما مضى منّا، أنّ المتبادر من مورد بعض روايات المسألة، هو الاستنجاء من البول، كما ذكرنا وجهه «۳»، فعليه يكون طاهراً. مع أنّ مقتضى ما تحرّر منّا فى الغسالة «۴» تأكّد طهارته، و هذا من غير فرق بين الغسالة الأُولى و الثانية، و لعلّ ما نسب إلى الشيخ من الفرق «۵»، محمول على صورة وجود الأجزاء العينيّة فيها.

ثمّ إنّ هنا فروعاً لا نحتاج إلى ذكرها؛ لوضوحها عند القائلين بطهارة الغسالة، كما أنّ إطالة البحث فيما سبق أيضاً، غير مناسب على الرأى المتصوّر، و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۵۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۱۱۷.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۹۳/ السطر ۳۰، انظر الخلاف ۱: ۱۷۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۰

فصل فى حكم ملاقى الغسالة

اشارة

بناءً علىٰ طهارة الغسالة، يسقط البحث المشهور بين الأعلام حول حكم ملاقيها.

و أمّا بناءً علىٰ نجاستها، فهل حكم الملاقى حكم المحلّ قبل الغسل «۱»، أو حكم المحلّ بعده «۲»، أو يفصّل فملاقى الغسالة الاولىٰ فى مثل البول مثلًا يحتاج إلى التعدّد، و ملاقى الثانية لا يحتاج اليه «۳»؟ فيه وجوه، بل أقوال لا وجه لنا للغور فيها.

و الذى ينبغى: هو الإشارة إلى المسألة و وجوهها، فاعلم: أنّ هذه المسألة أيضاً تسقط على القول بعدم منجّسية المتنجّس.

و أيضاً لا بدّ من أن تعلم: أنّ البحث ليس حول كيفيّة تطهير المتنجّس بعين النجس، حتّى يتمسّك بإطلاق صحيحة زرارة فى دم رعاف «۴» لا ربط له بهذه المسألة، و العجب من بعض الفضلاء و إن لا تعجّب منه

---

(۱) لاحظ الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۲، روض الجنان: ۱۵۸/ السطر ۲۸.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۹۲/ السطر ۱۲.

(۳) لاحظ روض الجنان: ۱۵۹/ السطر ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۷۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۲، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۱

تمسّكه هنا بمثلها «۱»!! بل البحث حول ملاقى الغسالة، و العلمُ بعدم الفرق بين الموضوعات، منشؤه التمسّك بالقياس، أو الأولويّة التى يأتى الإيماء إليها «۲».

مقتضى الأصل العملى فى المقام

فإذا عرفت ذلك، فالذى هو المشهور أنّ قضيّة الاستصحاب، هو بقاء النجاسة إلىٰ أن يعلم المزيل، و بناءً على تماميّة الشبهة المعروفة عن النراقى من معارضة الاستصحابات الحكميّة باستصحاب العدم الأزلىّ «۳» يشكل جريانه، كما اعتقده الفاضل المزبور «۴».

و هذا أيضاً من العجائب! و ذلك لعدم تماميّة الشبهة، كما تقرّر فى محلّها «۵»، و لأنّ النجاسة ليست من الأحكام الشرعيّة؛ وضعيّة و غير وضعيّة، بل هى من الموضوعات العرفيّة كالبيع، فتارة: أمضاها الشرع، و أُخرى: لم يمضها، و قد مرّ تفصيل ذلك و خصوص هذه المسألة فى المباحث الماضية «۶».

نعم، قد يشكل جريان الاستصحاب؛ لأجل أنّ النجاسة و الطهارة،

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹۶.

(۲) يأتى فى الصفحة ۱۶۴.

(۳) مناهج الأحكام و الأصول: ۲۳۷ ۲۳۸.

(۴) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹۵، مصباح الأُصول ۳: ۳۶.

(۵) تحريرات فى الأُصول ۸: ۵۲۵ ۵۲۹.

(۶) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۲

ذات تشكيك اعتبارىّ عرفاً و شرعاً؛ حسب اختلاف أحكامهما فى الشرع المقدّس، و اختلافِ العرف فى الاهتمام بالتطهير، و الذى هو المقطوع به هى المرتبة التى تزول بالغسلة الأُولىٰ، و المرتبة الثانية مشكوكة الوجود، فيكون من قبيل الأقلّ و الأكثر، و قضيّة استصحاب العدم النعتىّ، عدم تنجّس الملاقى إلّا بالمرتبة الأُولىٰ المعلومة من دليل منجّسية كلّ متنجّس، فالثوب الملاقى للغسالة، مسبوق بعدم تنجّسه بنجاسة ضعيفة و شديدة، و المقدار المنتقض هو تنجّسه بالأُولىٰ، دون الثانية فليتدبّر، فعلى هذا يشكل ما أفاده القوم هنا.

و أمّا علىٰ تقدير جريان استصحاب النجاسة، فمقتضى الاعتبار أنّ الغسالة حاملة للنجس، فإن كانت حاملة للبول فيجب التعدّد؛ بناءً علىٰ لزوم تعدّده فيه، و إن كانت حاملة لغيره فلا، و عليه لا يجب التعدّد فى الملاقى للغسلة الثانية؛ لأنّ البول قد زال بالأُولىٰ.

نعم، يجب مرّة قضاءً لحقّ تنجّسه به، كما هو المفروض، و لا يجب التعفير فى ملاقى الغسلة الاولىٰ فى ولوغ الكلب؛ لأنّ النجاسة زالت بالتراب.

نعم، إذا لاقى التراب شيئاً و نجّسه، فلا يبعد كون الاعتبار مساعداً علىٰ وجوب التعفير.

و لكنّ الأدلّة فى تلك المسألة، ربّما تكون ناهضة لرفع الشكّ؛ لإطلاقها السكوتىّ، و أمّا فى الغسالة فلا دليل يعتمد عليه إلّا رواية

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۳

العِيص بن القاسم «۱»، التى قد مضى حالها «۲».

مع أنّ فى دلالتها إشكالًا؛ لأجل أنّ مجرّد الأمر بالغسل، غير كافٍ لتماميّة المطلوب؛ لإمكان إهماله، ضرورة أنّ المقصود تارة: يكون ذكر كيفيّة التطهير، و أُخرى: يكون ذكر عدم نجاسة أمر آخر تَعرّضه، كما فى تلك الرواية، فإنّ المتفاهم منها، إفادة عدم نجاسة غسالة الوضوء، دون نجاسة ملاقى غسالة البول، فلا تذهل، فما أفاده القوم من تماميّة الدلالة، غير مقبول جدّاً «۳».

التمسّك بالنبوىّ لنفى تعدّد الغسل و جوابه

و قد يتوهّم: أنّ إطلاق النبوىّ المشهور المثبت لطهوريّة الماء «۴»، يكون رافعاً للشكّ؛ لأنّ كيفيّة التطهير و التنجّس ليست من المخترعات الشرعيّة، و لا تصرّف للشارع فيهما، فيرجع إلى العرف، و هو القاضى بالمرّة «۵».

و فيه: بعد الغضّ عن السند أنّ المراد من «الطهوريّة» فيه غير

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۱۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۳.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۱/ السطر ۱۷ ۲۱، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۳۰.

(۴) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۵) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۴

واضح، و القدر المتيقّن منه هو اعتصام الماء؛ لقوله: «لا ينجّسه شيء» و لو سلّمنا أنّه فى مقام أفاده أنّه إذا كان لا ينجّسه شيء فتطهّر به عند الملاقاة، و لكن لانسلّم كونه من هذه الجهة ذا إطلاق رافع لهذه الشكوك، و مجرّد عدم ابتكار الشرع شيئاً فى كيفيّة التطهير غير كافٍ؛ لأنّه ممّا يصحّ إذا كان الأمر كذلك فى جميع التطهيرات، و لكنّ العرف إذا توجّه إلىٰ تصرّفه فى مواضع غير عديدة فى كيفيّة التطهير، فلا يجد بين تلك الإطلاق و النبوىّ تعارضاً بدويّاً، فيجمع بينهما بالإطلاق و التقييد. بل من هنا يتنبّه إلىٰ عدم الإطلاق له من هذه الجهة، كما لا يخفى.

فتحصّل إلىٰ هنا، قصور الأدلّة عن التعرّض لحال ملاقى الغسالة، و أنّ الوجوه و الاعتبارات الذوقيّة و إن كانت تقتضى التفصيل، و لكن ذلك مشكل جدّاً، كما أنّ الالتزام بتعدّد الغسل فى ملاقى غسالة ما لا تعدّد فيه، أو فى ملاقى الغسالة الثانية فى البول بل الالتزام بالمرّات فى ملاقى الغسلة الأخيرة فى ولوغ الكلب أشدّ إشكالًا.

فدعوى حصول الطهارة فى الملاقى للغسالة فى المرّة الأُولىٰ قريبة؛ لعدم مساعدة العرف إلّا علىٰ ذلك، لا للقياس و الاستحسان، عدا ملاقى الغسلة الأُولىٰ فيما تحتاج التعدّد.

دعوى وضوح حكم الغسالة بين المعاصرين للأئمّة (عليهم السّلام)

و يمكن دعوى: أنّ المسألة لو كانت غير واضحة لأرباب الروايات و لعلماء المذهب، لكانت مورد السؤال، فيعلم منه وضوح حكمها من الأوّل

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۵

من غير الحاجة إلى الرواية.

و قد يتمسّك «۱» بما رواه «الوسائل» عن عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب، و لا تحلّ الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟

قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله، و أعاد الصلاة» «۲».

ضرورة أنّ عدم الحلّ، أعمّ من كونه متنجّساً بالغسالة أو بغيرها.

و ما رواه الكلينىّ (رحمه اللّه) مرسلًا، عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى طين المطر: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفاً لم تغسله» «۳».

و قضيّة الإطلاق أعمّ ممّا نجّسه البول مثلًا أو غسالته. و الظاهر أنّهما معتبران.

الجواب عن مستندى الدعوى السابقة

و لكن قد تشكل الأُولىٰ: بأنّ كون حكم الغسالة معلوماً عند الساباطىّ، غير معلوم، فالإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال، غير تامّ. مع أنّ من شرائطه كما مرّ عدم الانصراف «۴».

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۴۸۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۵، الحديث ۸.

(۳) الکافی ۳: ۱۳/ ۴.

(۴) تقدّم فی الصفحة ۱۴۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۶۶

و لو ثبت الإطلاق، یلزم التعارض بینها و بین ما دلّ علی التعدّد فی البول. مع أنّ الذهن العرفیّ لا یریٰ خلافاً بدویّاً بینهما جدّاً.

و تشکل الثانیة: بعدم إمکان العمل بجمیع مضمونها.

إثبات نجاسة ملاقی الغسالة و کفایة المرة

و لکن الذی یسهّل الخطب: أنّ المراجعة إلی الأدلّة فی باب غسل النجاسات، تورث القطع بعدم الخصوصیّة بین ملاقیها و ملاقی غسالتها، لو لم یحصل الظنّ بخفّة النجاسة.

و یدلّ علیٰ کفایة المرّة، ما فی «المختلف» عن ابن أبی عقیل، عن أبی جعفر (علیه السّلام) أنّه قال: «إنّ هذا» مشیراً إلیٰ کوز فیه الماء «لا یصیب شیئاً إلّا طهّره، و لا تعدّ منه غسلًا» «۱».

---

(۱) جامع الأحادیث أبواب المیاه، الباب ۱، الحدیث ۴، [۲: ۵] و فی هذا الباب ما یکفی الفقیه قطعاً لرفع شبهته؛ و أنّ مجرّد الغسل و غلبة الماء، کافٍ فی حصول الطهارة (منه (قدّس سرّه)). مختلف الشیعة: ۳/ السطر ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۶۷

المبحث العاشر فی الماء المشتبه من حیث الطهارة و النجاسة

اشارة

و یتمّ مباحثه فی فصول:

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۶۹

فصل هل یجوز استعمال الماء المشتبهة نجاسته؟

اشارة

لا شبهة فی أنّ الماء المتنجّس لا یزیل الحدث و الخبث، و لو سلّم إمکان إشکال فی المسألة؛ من حیث الأدلّة عموماً أو إطلاقاً، و لکنّه أمر مفروغ عنه، و علیه الإجماع و الاتفاق بین الفِرق، و یساعده الاعتبار.

فإذا کانت النجاسة معلومة، أو قامت الحجّة الشرعیّة العقلائیّة أو التأسیسیّة کالاستصحاب علیها، فلا یجوز استعماله، و إلّا ففی جواز استعماله و عدمه وجهان:

من أنّ الطهارة المشروطة غیر محرزة، مع لزوم ذلک قطعاً، و إلّا فقضیّة الاستصحاب عدم إزالة النجاسة عن المحلّ.

و من أنّ مقتضی الاستصحاب هی الطهارة؛ ضرورة أنّ الماء بل کلّ شیء حسب الخلقة طاهر؛ لشهادة الوجدان، و لمراجعة الشرع بعد تحدید النجاسات فی عدد معیّن.

و فيما إذا احتمل اقتران النجاسة مع وجوده بمعنى أنّه وُجد

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷۰

متنجّساً يرجع إلى قاعدة الطهارة الناطقة بها الروايات:

ففى موثّق عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» «۱».

و فى «الفقيه» قال: قال الصادق (عليه السّلام): «كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر» «۲».

و فى «الكافى» و غيره، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر» «۳».

و إرسال الصدوق كإسناده عند جماعة من المحقّقين «۴»، خلافاً للتحقيق.

و رواية ابن عيسى غير معتبرة؛ لما فى سندها الحسن بن الحسين اللؤلؤىّ «۵»، و رواها فى موضع آخر أخذ منه «۶» «الفقيه» و فى سنده أبو داود المنشد الذى لم يثبت اعتباره، و جعفر بن محمّد المجهول، فهى على

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۷، الحديث ۴.

(۲) الفقيه ۱: ۶/ ۱.

(۳) الكافى ۳: ۱/ ۳، تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۵.

(۴) الحبل المتين: ۱۱/ السطور الأخيرة، لاحظ مقباس الهداية ۱: ۳۵۷، البيع، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۲: ۴۶۸.

(۵) رجال النجاشى: ۳۴۸/ ۹۳۹، رجال الطوسى: ۴۶۹/ ۴۵، معجم رجال الحديث ۴: ۳۰۸.

(۶) الكافى ۳: ۱/ ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷۱

المشهور غير معتبرة «۱».

الاعتراض على التمسّك بقاعدة الطهارة و استصحابها فى المقام

و قد يشكل: بأنّ مفاد قاعدة الطهارة، قاصر عن إحراز الشرط المعتبر فى مطهّرية الماء؛ و هى الطهارة الواقعيّة حسب الأدلّة الأوّلية، و استصحاب طهارة الماء لا يحرز قيد الموضوع المركّب، إلّا على الأصل المثبت؛ ضرورة أنّ موضوع الدليل الاجتهادىّ هو «أنّ الماء الطاهر يزيل الحدث و الخبث» و إحراز القيد بالأصل، و المقيّدِ بالوجدان، لا يستلزم إحراز التقيّد، كما مرّ مراراً «۲»، فيتعيّن الوجه الأوّل.

و توهّم: أنّ ذلك يستلزم عدم جريان الاستصحاب فيما كانت حالته السابقة النجاسة، لا يفيد شيئاً؛ لأنّ عدم جريانه لا يورث جواز الاستعمال، ضرورة أنّ إحراز الطهارة شرط كما هو المتسالم عليه، و لعلّ لذلك الإشكال سكت «العروة الوثقى» عن حكم طهوريّة الماء المشتبه، و قال: «الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً» «۳» مع أنّ اللّازم التعرّض لحكم مطهّريته؛ لأنّه مورد البحث، و إلّا فكلّ مشكوك طاهر، من غير الاحتياج إلى عقد بحث له.

و العجب من شرّاح كلامه؛ حيث غفلوا عن الجهة المبحوث عنها

---

(۱) لاحظ روضة المتّقين ۱: ۳۲، و مرآة العقول ۱۳: ۶.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۱۹.

(۳) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۹ فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷۲

فى المياه، و بنوا كلامهم علىٰ إثبات طهارته عند الشكّ «۱»!! و علىٰ كلّ تقدير يسهل الأمر.

تصحيح التمسّك بالاستصحاب لإحراز طهارة ما تعلم حالته السابقة

أقول: قد مرّ منّا، أنّ المطهّرية بنفسها قابلة للاستصحاب «۲»، ففيما كانت له الحالة السابقة، فلا حاجة إلى استصحاب القيد و هو الطهارة، حتّى يقال: بأنّ الموضوع المركّب لا يحرز بإحراز بعض أجزائه بالأصل، و بعضه بالوجدان، بل الماء المشكوك طهارته مشكوك طهوريّته، و الطهوريّة كانت مسبوقة باليقين، فتستصحب.

و لو قيل: إنّ المطهّرية ليست من الأحكام الجعليّة.

قلنا: يكفى فى ذلك كونُها من الأحكام الانجعاليّة و الإمضائيّة، فكما أنّ الشرع منع مطهّرية الماء المتنجّس بنجاسة شرعيّة، كذلك عليه إمضاء المطهّرية العرفيّة، فهى تصير قابلة للاستصحاب.

الاستشكال فيما لم تعلم حالته السابقة و جوابه

و فيما لم تكن له الحالة السابقة، فقد يشكل الفرار من الإشكال، لا لأجل توهّم قصور الحاكميّة لقاعدة الطهارة على الأدلّة الأوّليّة؛ فإنّا قد

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹۷.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷۳

بيّنا القول بالإجزاء حتّى فى الأمارات، بل فى القطع «۱»؛ لأنّه منها و مثلها فى كونه حجّة انجعاليّة، و ليست حجّيته ذاتيّة علىٰ ما هو المشهور بين أبناء العصر «۲»، و التفصيل موكول إلىٰ محلّه «۳».

بل لأجل أنّ موضوع الدليل مركّب؛ و هو «الماء الطاهر» إجماعاً، و قاعدة الطهارة لا تكون متعرّضةً إلّا لكون الماء طاهراً بنحو النسبة التامّة، و أمّا إرجاع النسبة التامّة إلى النسبة الناقصة، فهو بحكم العقل، فلا يحرز موضوع الأدلّة الاجتهاديّة، فما توهّمه القوم و أبناء التدقيق من كفايتها، فى غير محلّه.

نعم، السيرة القطعيّة علىٰ عدم الاعتناء بمثل هذه الشبهة؛ ضرورة أنّ بناء المتشرّعة على التطهير بالمياه. مع أنّ العلم بطهارتها من الأمر المعلوم عدمه، فيتعيّن الوجه الثانى.

التمسّك بالنبوىّ لإثبات طهارة المياه فى الشبهات الموضوعيّة

ثمّ إنّ ممّا خفى عليهم، إمكان التمسّك بالنبوىّ «۴» فى موارد الشكّ فى طهارة المياه؛ معتقدين أنّ الأدلّة الاجتهاديّة ليست رافعة

للشكّ فى

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۲: ۳۰۱.

(۲) فرائد الأُصول ۱: ۴، كفاية الأُصول: ۲۹۷، فوائد الأُصول ۳: ۶، نهاية الأفكار ۳: ۶.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۶: ۲۰ و ما بعدها.

(۴) خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه».

المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۲، ص: ۱۷۴

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷۴

الشبهات الموضوعيّة، غافلين عن أنّ الأمر هنا ليس كما توهّموه؛ و ذلك لأنّ ما هو موضوع النبوىّ هو «الماء» و هو معلوم، و ما هو حكمه هو الطهوريّة، و هى مشكوكة؛ ضرورة أنّ الشكّ فى طهارته يستلزم الشبهة فى طهوريّته، و إذا حكم النبوىّ بطهوريّة كلّ ماء، يلزم منه ارتفاع الشكّ فى طهارته؛ للملازمة القطعيّة.

نعم، بناءً على كون موضوعه هو «الماء الطاهر» فلا يمكن التمسّك كما لا يخفى.

و هذا نظير تمسّكهم ب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» لصحّة بعض العقود المستحدثة، قائلين: «إنّ اللّزوم يلازم الصحّة عقلًا».

هذا كلّه حكم الماء المشتبه بالشبهة الموضوعيّة، و أمّا الحكميّة فقد مضت أحكامها فى أوّل الكتاب، فراجع «۲».

فصل فى حكم الشبهتين المحصورة و غيرها

اشاره

إذا علم إجمالًا: بنجاسة ماء فى إحدى الإناءات، و لم يكن لها الحالة السابقة، أو لو كانت لإحداها الحالة السابقة لم تكن معيّنة،

---

(۱) المائدة (۵): ۱.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷۵

فهل يجب الاجتناب عن الكلّ، أو لا يجب؟

أو يفصّل بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة؟

أو يقال: بالتفصيل بين الأحكام؛ فيجوز شرب الجميع أو واحد منها، و لا يجوز التطهير به، بل يجب إراقته و يتيمّم؟

وجوه، بل و أقوال، تفصيلها فى الكتب الأُصوليّة.

و الـذى ينبغى الإيماء إليه: أنّ النظر هنا إلى مطهّريـة مثله، دون الأحكام الأخر المشتركة معه سائر الأشـياء، و قد مرّ ذهول «العروة» عن ذلك «۱»، و لذا فرّع عليه المسائل المشتركة فيها جميع الأشياء، و منها المياه.

جريان الأُصول الترخيصيّة فى أطراف العلم الإجمالىّ

أقول: قضـيّة ما تحرّر فى الأُصول، لزوم الاجتناب فى الشـبهة المحصورة، و عـدم لزومه فى غير المحصورة «۲»، و مقتضـى ما تحرّر منّا فى محلّه: أنّ أدلّـة الأُصول إذا كانت جاريـة فى أطراف العلم الإجمالىّ، فلا مانع من الأخـذ بها، و تكون مقدّمـة على الأدلّـة الواقعيّـة؛ بملاك تقدّم الأدلّة المتكفّلة للأحكام الظاهريّة على الواقعيّة «۳».

و توهّم عدم جريانها؛ لحصول غاياتها، كتوهّم تعارضها فى أطرافها «۴»؛

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۷۱.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۴۰۷ و ۴۳۰.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۳۱.

(۴) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۶.

لأنّ حصول الغاية ممنوع بالوجدان، و السقوط بالمعارضة، فرع مقاومة الأدلّة الواقعيّة معها.

على أنّ المـدّعى، هو تقدّم ملاك الترخيص على ملاك الحكم الواقعىّ المعلوم بالإجمال؛ ضـرورة أنّ هذا هو مقتضـى الجريان، و إلّا فالأنسب منع جريانها فى أطرافها، فكما أنّ فى الشبهات البدويّة، لا يعقل الترخيص إلّا بعد مضىّ الشرع عن الواقع، و إلّا فلو كان ملتزماً بحكمه الواقعىّ، فلا يعقـل منه إرادة الترخيص، كـذلك فى المقرون بـالعلم الإجمـالىّ، فـإنّ له المضـىّ عن الواقع، و جريـانُ الأُصول كاشف عن ذلك، فلا تصل النوبـة إلى الأخـذ بالإطلاقات و العمومات؛ لأنّها متوقّفة على كونها منجزّة إلى الصـغرى المعلومة، و العلم الإجمالىّ بصغراها، كافٍ لولا الأُصول المرخّصة النافية لأثر تلك الكبريات.

فبالجملة: فى المسألة (إن قلت قلتات) تعرّضنا لها فى كتابنا المحرّر فى الأُصول، و من شاء فليأخذ منه، فإنّ الباب مفتوح «۱».

نعم، إذا علمنا إجمالًا بروح الحكم، فالترخيص فى أحد الطرفين ممتنع، فلا يجرى الأصل. و توهّم مضيّه هنا منافٍ و خلف للمفروض؛ و هو العلم بروح الحكم و القطع بإرادة المولى.

فلا منع من مضيّه عن حكمه فى الشبهات البدويّة؛ لأنّها القدر المتيقّن من أدلّة الأُصول، فلا بدّ من ذلك قهراً.

و إن شئت قلت: مع قطع النظر عن أدلّة الأُصول، يجب الاجتناب فى

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۲۰ و ما بعدها.

الشـبهات المقرونة دون البدويّة عقلًا؛ لتماميّة البيان، و مع النظر إليها فلا بدّ من الالتزام بمفادها، و نتيجة ذلك مضىّ المولى عن حكمه لو كان فى البدويّات، و أمّا فى المقرونة بالعلم فلا يعلم مضيّه، و بعد وجود المطلقات الواقعيّة لا بدّ من الأخذ بها.

فعلى هـذا، يتمّ ما أفاده الوالـد المحقّق- مـدّ ظلّه: من جواز جريانها فى الشـبهات البدويّـة، دون المقرونـة «۱»، و يتمّ ما اسـتدركناه من فرض العلم بروح التكليف، أو احتمال التكليف الذى لا يتجاوز عنه. و أمّا قضيّة ما سلف، فهو أنّ جريان الأُصول فى الأطراف، يستلزم

سقوط الاحتمال المزبور، فافهم و تدبّر جيّداً.

الروايات الظاهرة فی عدم تنجيز العلم الإجمالی

ثمّ إنّ ما ذكرنا مؤيّد بروايات كثيرة متفرّقة:

منها: ما فی «الوسائل» عن «المحاسن» عن أبی الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الجبن، فقلت له: أخبرنی من رأی أنّه يجعل فيه الميتة.

فقال (عليه السّلام): «أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة، حرم فی جميع الأرضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله، و إن لم تعلم فاشترِ و بع و كلْ، و اللّه، إنّی لأعترض السوق فأشتری اللّحم و السمن و الجبن، و اللّه ما أظنّ كلّهم يسمّون؛ هذه البربر، و هذه السودان» «۲».

---

(۱) تهذيب الأُصول ۲: ۲۶۴.

(۲) المحاسن: ۴۹۵/ ۵۹۷، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۵.

و منها: معتبر حنان بن سَدير قال: سُئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر عنده، عن جدْی رضع من لبن خنزيرة، حتّی شبّ و كبر و اشتدّ عظمه، ثمّ إنّ رجلًا استفحله فی غنمه، فخرج له نسل.

فقال: «ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه، و أمّا ما لا تعرفه فكلهُ، فهو بمنزلة الجبن، و لا تسأل عنه» «۱».

و منها: معتبر بشير بن سلمة، عن أبی الحسن (عليه السّلام) المرويّة فی «الوسائل» فی باب تحريم الجدی الذی يرتضع من لبن الخنزيرة قال (عليه السّلام): «هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكل، و ما لم تعرفه فكُلْ» «۲».

و منها: معتبر ضُريْس قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن السمن و الجبن فی أرض المشركين بالروم، أ نأكله؟

فقال (عليه السّلام): «أمّا علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكله، و أمّا ما لم تعلم فكله؛ حتّی تعلم أنّه حرام» «۳».

و غير ذلك من المذكورات فی «الحدائق» و غيرها «۴».

---

(۱) الكافی ۶: ۲۴۹/ ۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۵، الحديث ۱.

(۲) الكافی ۶: ۲۵۰/ ۳، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۵، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۹: ۷۹/ ۳۳۶، وسائل الشيعة ۲۴: ۲۳۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۶۴، الحديث ۱.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۵۰۷ ۵۱۱، جواهر الكلام ۱: ۲۹۵.

و لا ريب فی أنّها ظاهرة فی المحصورة، بل و كلمة «العين» و الضمير فی قوله: «أنّه ضربه» و فی قوله: «أنّه قد خلطه» يفيد أنّ الواجب الاجتناب هو المعلوم التفصيلیّ، دون غيره. و ترك الاستفصال بعد قوله: «فی غنمه» شاهد علی الأعمّ، مع أنّ غنمه ليس خارجاً عن الشبهة المحصورة متعارفاً.

و أمّا ما ورد من الأمر بالقرعة فی الموطوء المشتبه «۱»، فهو مضافاً إلی أنّ فيه وهناً؛ لأجل خروجه عن مصبّ القرعة عند العقلاء لا يدلّ إلّا علی أهمّية حرمة الموطوء، فلا تخلط.

تنجيز العلم الإجمالى موجب للهرج و المرج فى الأسواق و التجارات

فتحصّل إلى هنا: أنّ ما أفاده العلمان المحقّقان؛ الخونسارىّ و القمّى (صلّى اللّه عليه و سلّم): من جواز الاقتحام فى جميع الأطراف، فى نهاية المتانة «۲».

مع أنّه يلزم الهرج و المرج فى الأسواق و التجارات؛ ضرورة أنّه قلّما يتّفق أن لا يعلم إجمالًا بوجود حرام فى مال التجار، مع عدم قيامهم بالوظائف الشرعيّة؛ من إعطاء الزكوات و الأخماس. و كونُها من الشبهة غير المحصورة، أو من الخارج عن محلّ الابتلاء، أو أنّ من شرائط التأثير عدم لزوم الحرج و الضرر، كلّه خالٍ عن التحصيل من جهات عديدة.

و الذى هو حكم العقل، لزوم الاجتناب من غير فرق بين المحصورة

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۰، الحديث ۱ و ۴.

(۲) مشارق الشموس: ۲۸۱/ السطر ۳۰، قوانين الأُصول ۲: ۲۵ و ۳۶.

و غير المحصورة، و الخارج عن الابتلاء و غيره. و أمّا إذا استلزم الضرر و الحرج، فما هو اللّازم منه مرفوع، دون غيره.

و هذا خلاف النصوص فى المسألة المتفرّقة فى الأبواب المختلفة. و اختصاص ما ورد بعنوان «كلّ شىء فيه حلال و حرام» «۱» فى الأموال المختلطة بالربا و أمثال ذلك كما قيل «۲»، فى غير محلّه. و الأمر بعد ذلك صار كالشمس و ضحاها فلا تكن غافلًا.

تنبيه: فى الموارد الخاصّة التى يجب فيها الاحتياط

هذا كلّه حكم كلّى، و قد خرجنا عنه فى مواضع؛ لأجل النصوص الخاصّة، أو لأجل أهمّية وجدناها من الشرع حتّى فى الشبهات البدويّة، كالأعراض و النفوس.

و من تلك المواقف: جواز البدار إلى الطهارة الترابيّة؛ فيما إذا كانت أحد الإناءين معلوم النجاسة إجمالًا، فإنّه بمقتضى النصّ «۳» يجب الإهراق، ثمّ التيمّم، و هذا على خلاف القاعدة من غير جهة واحدة؛ ضرورة إمكان التوضّى بالماءين من غير لزوم نجاسة البدن، إلّا احتمالًا غير مسبوق باليقين، كما لا يخفى فى بعض صور المسألة.

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۲، وسائل الشيعة ۱۷: ۸۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴، الحديث ۱.

(۲) حاشية المكاسب، السيّد اليزدى: ۳۳، تهذيب الأُصول ۲: ۱۷۵.

(۳) الكافى ۳: ۱۰/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲.

مع أنّ إطلاق الأمر قاضٍ بوجوب التيمّم مطلقاً. و سيأتى زيادة توضيح حول خصوص المسألة فى بعض الفصول الآتية «۱».

و ربّما يخطر بالبال على ما تقرّر: أنّ الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالىّ، إذا كانت ذات طرفين، أو أطراف ثلاثة، أو أربعة، يجب فيها الاحتياط؛ و ذلك لخصوص ما فى بعض النصوص: من ترتيب آثار العلم، كما فى الإناءين المزبورين، و فى القبلة المشتبهة التى يجب الصلاة فيها إلى الجوانب الأربعة «۲»؛ فإنّ من ذلك يعلم أهمّية الحكم الواقعىّ من الترخيص الظاهرىّ.

و لأنّ نفوس المتشرّعة تجد لزوم الاجتناب فى هذه الفروض، و أمّا إذا بلغت إلى العشرة و أزيد، فلا تجد لزوم الاجتناب عن الواحد المحتاج إليه. و ليس ذلك لما قيل أو يقال فى الشبهة غير المحصورة «۳»؛ لما ذكرنا فى محلّه: أنّ قضيّة القواعد هو الاجتناب من غير فرق بين الصور؛ حتّى صورة الخروج عن محلّ الابتلاء «۴».

فالسيرة كما هى قائمة علىٰ عدم الاعتناء بالخارج عن محلّ الابتلاء، كذلك هى قائمة علىٰ عدم الاعتناء بالخارج عن مورد الحاجة فعلًا، و إن كان يمكن اتفاق الاحتياج إليه فى الزمان المتأخّر، فتجويز شرب الإناءين المعلوم أحدهما نجس أو خمر، غير ممكن حسب المرتكز الإسلامىّ

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۱۹۳ ۱۹۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴: ۳۱۰، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ۸.

(۳) فرائد الأُصول ۲: ۴۳۰، مصباح الأُصول ۲: ۳۷۶.

(۴) تحريرات فى الأُصول ۷: ۵۰۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۲

و المغروس فى أذهان المؤمنين، و يعدّ هذا من المنكر القطعىّ، فعليه يجب الاحتياط فى كلّ موضع يكون كذلك، علىٰ خلاف الأصل الأوّلى.

و الإشكال فى استفادة الأهمّية للحكم الواقعىّ من الأمر بالصلاة إلى الجوانب الأربعة: بأنّ ذلك قضيّة حكم العقل بلزوم الامتثال، مع عدم قيام دليل مرخّص يورث كفاية المأتىّ به عن المأمور به الواقعىّ؛ ضرورة أنّ قاعدة الحلّ، لا تقتضى أزيد من حلّية الصلاة إلىٰ طرف، و أمّا أنّها الصلاة الواجدة للشرط، فلا تدلّ هى عليها، مثلُ الإشكال فى صحّة الصلاة فى الثوب المشتبه؛ فإنّ قاعدة الحلّية، لا تورث كون الصلاة مع الشرط المعتبر فيها، مع أنّ كثيراً من الأصحاب تمسّكوا بها عند الشكّ. و لكنّه عندنا غير تامّ، فلتكن علىٰ ذكر حتّى يأتيك بعض ما ينفعك، إن شاء اللّه تعالىٰ «۱».

فذلكة الكلام:

إنّ قضيّة العقل تنجّز التكليف بالعلم الإجمالىّ، و مقتضى الجمع بين الأُصول و أدلّة الأحكام فى موارد العلم الإجمالىّ، هو الترخيص فى جميع الأطراف، بلا فرق بين المحصورة و غير المحصورة، و قضيّةَ السيرة العمليّة و مقتضى الأذهان الشرعيّة و بعض الأدلّة الخاصّة، هو الاحتياط فى مواقف معيّنة أُشير إليها، فيسقط بحثُ الشبهة المحصورة و غير المحصورة، و التفحّصُ عن المراد من الثانية موضوعاً، و قد بلغت الأقوال فيها إلىٰ ستّة.

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۱۸۸ ۱۸۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۳

فصل فى ملاقى الشبهة المحصورة

اشارة

إذا لاقىٰ أحدَ أطراف الشبهة المحصورة شيءٌ، فهل ينجس؛ و يجب الاجتناب عنه مطلقاً «۱»، أو لا ينجس مطلقاً «۲»؟

أو يفصّل بين صورة تقدّم العلم على الملاقاة، فلا ينجس، و بين صورة تقدّم الملاقاة على العلم، فينجس «۳»؟

أو يقال: بالتفصيل بينما إذا كانا مستصحبى النجاسة فينجس، و ما إذا كان أحدهما مستصحب النجاسة، فلاقى الطرف، أو لم يكن لكلّ واحد منهما حالة سابقة، فلا ينجس؟

و يلحق بالصورة الاولىٰ فى التفصيل الأخير، ما إذا لاقى الطرف الذى يجرى فيه الاستصحاب.

أو التفصيل بين الطهارة و الحلّية، فيحكم عليه بالطهارة دون الحلّية، فيجوز استعماله فى التطهير دون الشرب؟

أو غير ذلك من المحتملات، كعكس التفصيل الأخير؟

---

(۱) منتهى المطلب: ۳۰/ السطر ۳۱.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۲ فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۶.

(۳) كفاية الأُصول: ۴۱۱ ۴۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۴

تحديد محلّ النزاع

و الذى هو محلّ النزاع، و مقصود بالكلام هنا: هو ما إذا لم يكن لأحد الإناءين مثلًا، حالة سابقة من النجاسة، حتّى إذا قيل بانحلال العلم بذلك لجريان الأصل فى طرف معيّن، و قاعدةِ الطهارة فى الآخر يلزم القول بطهارة الملاقى علىٰ تقدير، و نجاسته علىٰ تقدير ملاقاته للطرف المحكوم بالنجاسة استصحاباً.

بل المنظور فى هذه المسألة؛ ما إذا كان الإناءان غير مسبوقين بالنجاسة معيّناً أو غير معيّن؛ لأنّ تمام النظر حول حكم الملاقى الذى هو خارج عن الأطراف، فلا يكون صورة تقدّم الملاقاة على العلم، داخلة فى محطّ الكلام، علىٰ ما يتراءىٰ من كلمات الأعلام، فازدياد الصور و تكثيرها و إن كان فى نفسه حسناً، و لكنّه لا يصحّ هنا كما لا يخفى، فالتفاصيل المشار إليها، كلّها خارجة عن محطّ النزاع و مصبّ البحث.

لزوم الاجتناب عن ملاقى الشبهة المحصورة

فإذا علمت ذلك، فاعلم: أنّ التحقيق حسب ما يؤدّى إليه النظر الدقيق، هو الاجتناب؛ و ذلك لأنّا لو سلّمنا أنّ الأُصول ساقطة، أو ليست هى جارية، و أنّ الأصل فى الملاقى و إن كان مقدّماً على الأصل فى الملاقى فلا يعارضه؛ لسقوطه بالمعارضة.

و أنّ الأصل فى الطرف و إن كان غير مقدّم على الأصل فى الملاقى، إلّا

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۵

أنّ ما مع المتقدّم متقدّم، فلا يكون له المعارض فرضاً.

و أنّ العلم الإجمالىّ بالتكليف فى الأطراف، لا يعقل تنجيزه التكليف الأوّل فى الملاقى، و لا علم إجمالىّ آخر بالتكليف الثانى؛ ضرورة أنّ من شرائط تأثيره العلم بحدوث التكليف، مع أنّ العلم الثانى ليس متعلّقاً بتكليف ثانٍ، و أنّ المتنجّز لا يتنجّز.

و لكن مع ذلك كلّه، فى المسألة بعض شبهات تورث لزوم الاجتناب؛ ضرورة أنّ نظر العقل الدقيق فيما إذا علمنا إجمالًا: بوجوب أحد

الشیئین، ثمّ توجّهنا إلیٰ أنّ الواجب أحد الثلاثهٔ، هو سقوط الصورهٔ العلمیّهٔ الأوّلیهٔ، و حدوث الصورهٔ العلمیّهٔ الأخریٰ.

فإذا علمنا: بنجاسهٔ أحد الإناءین، و علمنا بحرمهٔ شرب واحد غیر معیّن منهما، ثمّ حصلت الملاقاهٔ، فیسقط العلم الأوّل، و یصیر ثلاثیّاً؛ بمعنی أنّا بعد ذلک نعلم: بأنّه إمّا یکون المبغوض هذا الإناء، أو المبغوض هذا و ذاک معاً، فلا ینبغی الخلط بین نظر العقل و العرف.

هذا مع أنّ فیما سلّمناه نظراً، بل أنظاراً تأتی تدریجاً: و هو أنّ الحکم بنجاسهٔ الملاقی غیر ممکن، و لا بنجاسهٔ الملاقی، و هذا واضح لا غبار علیه، و لکن إدراک الملازمهٔ بین الملاقی و الملاقیٰ، یستلزم لزوم الاجتناب، و التفکیک لا یمکن إلّا بالأصل التعبّدی، فإن ثبت أنّ الأصل فی الطرف، لا یعارض الأصلین فی الملاقی و الملاقیٰ معاً فهو، و إلّا فلا بدّ من الاحتیاط.

و غایهٔ ما قیل هنا: أنّ الأصل الجاری فی الطرف، مقدّم علی الأصل الجاری فی الملاقی؛ لأنّ الأصل الجاری فی الملاقی مقدّم علیه، و هو فی

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۸۶

عَرْض الأصل الجاری فی الطرف، و ما هو مع المقدّم مقدّم «۱».

و أنت خبیر: بفساد ذلک جدّاً؛ لأنّ ملاک التقدّم مفقود هنا، و لیس فی الملاکات المذکورهٔ فی محلّها هذا الملاک التوهّمی، فإذن لا وجه لجریان الأصل المسبّبی فی الملاقی؛ بعد سقوط الأصل السببیّ بمعارضته مع الطرف، لأنّ الطرف کما هو یعارض الأصل السببیّ، یعارض الأصل المسبّبی فی عَرْض واحد.

فتحصّل: أنّ أصل الملازمهٔ عقلًا بین الملاقی و الملاقیٰ، واضح رخصهً و عزیمهً، فلا بدّ من التفکیک بالدلیل، و هو مفقود کما عرفت.

دعوی سقوط الأُصول و التفکیک بین طهارهٔ الملاقی و حلّیته

و من هنا یظهر فساد ما قیل: «إنّ الأُصول فی الأطراف متساقطهٔ، موضوعیّهٔ کانت أم حکمیّهٔ، سببیّهٔ کانت أم مسبّبیهٔ، طولیّهٔ کانت أم عرضیّهً «۲»؛ ضرورهٔ أنّ استصحاب عدم الملاقاهٔ مع النجس، معارض بمثله، و استصحابَ طهارهٔ کلّ واحد معارض بمثله، و قاعدهَ الطهارهٔ کذلک، و قاعدهَ الحلّ مثلها.

و لکن فی الملاقی تسقط الأُصول الموضوعیّهٔ؛ لأنّها فی عَرْض الأُصول الحکمیّهٔ فی الملاقی و الطرف.

و هکذا تسقط قاعدهٔ الطهارهٔ؛ لأنّ الشکّ فی طهارهٔ الملاقی، مسبّب

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۴.

(۲) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۱۵.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۸۷

عن الشکّ فی طهارهٔ الملاقی، فیکون فی طول قاعدهٔ الطهارهٔ فی الملاقی أو الطرف، و فی عَرْض قاعدهٔ الحلّ الجاریهٔ فیهما. و لکن قاعدهٔ الحلّ فی الملاقی تبقیٰ بلا معارض، فیلزم التفکیک بین الطهارهٔ و الحلّیهٔ فی الملاقی».

و أنت خبیر: بأنّه أقرب إلی الاحْجیّهٔ من الصواب؛ ضرورهٔ أنّ العرضیّهٔ و الطولیّهٔ لیست ذوقیّهً، بل لهما الملاک العقلیّ، و قد عرفت ذلک منّا، فلا تخلط.

و قضیّهٔ ما مرّ منّا سابقاً: هو أنّ القواعد بالنسبهٔ إلی الأحکام النفسیّهٔ فی المسألهٔ کحرمهٔ الشرب تؤدّی فرضاً إلیٰ جواز شرب الملاقی، و أمّا بالنسبهٔ إلی الأحکام الغیریّهٔ مثل جواز التطهّر به فلا تؤدّی إلیٰ صحّهٔ الوضوء و الغسل؛ لما عرفت منّا: من قصور قاعدهٔ الطهارهٔ عن إثبات ذلک حسب الصناعهٔ، فیلزم التفکیک علیٰ عکس ما مرّ آنفاً «۱».

وجه آخر لتساقط الأُصول فى الأطراف

و هنا شبهة ثالثة عقلائيّة: و هى إنّا إذا راجعنا وجداننا، نجد أنّ كلّ واحد من الطرف و الملاقىٰ و الملاقى مبغوض المولى إجمالًا؛ أى كما نرىٰ أنّ الطرف أو الملاقى مبغوضه، كذلك نجد أنّ الطرف أو الملاقى

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۷۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۸

مبغوضه، و هذا علم لا نشكّ فيه قطعاً. و عدم تنجّز المتنجّز ثانياً و ثالثاً، لا ينافى ذلك بعد ملاحظة الأطراف، و عليه تصير الأُصول متساقطة، أو غير جارية، على الخلاف المعروف بين الأفاضل «۱».

لا أقول: بأنّا نعلم بالمبغوضيّة فى الملاقى مع قطع النظر عن الملاقاة، بل المقصود أنّ العلم بالمبغوضيّة، يصير ذا أطراف ثلاثة: واحد منها فى طرف، و اثنان فى طرف، و لا يلاحظ العرف ما يلاحظه العقل الدقيق هنا.

إيقاظ: فى معنى تنجيز التكليف

قد يتوهّم: «أنّ معنىٰ تنجيز التكليف، ليس إلّا العلم بالتكليف مع عدم جريان الأصل المؤمِّن؛ بمعنى أنّ نفس العلم ليس منجّزاً، بل العلم مع عدم جريان الأُصول المؤمِّنة، و لذلك يجوز شرب الماء إذا كان طرفاً للثوب فى العلم بالنجاسة؛ فإنّه لمكان سقوط الأُصول الموضوعيّة و الحكميّة، لا يجوز التوضّى بالماء، و لا الصلاة فى الثوب، و لكن يجوز شرب الماء؛ لاختصاصه بقاعدة الحلّ، دون الثوب؛ لأنّ المفروض أنّه ثوب غير مغصوب.

و يترتّب علىٰ ذلك: أنّ ملاقى الثوب واجب الاجتناب؛ لمعارضة الأصل فيه مع الأصل فى الطرف، فلا يبقى الأصل المؤمِّن فيه» انتهىٰ ما

---

(۱) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۸۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۹

أردنا ذكره «۱».

و فيه أوّلًا: أنّ معنىٰ تنجيز الحكم لو كان ما ذكره، لما كان الأصل المزبور مؤمّناً من العقاب؛ لأنّ لازمه تقيّد التكليف الواقعىّ بعدم المؤمّن، و هذا واضح البطلان، بل هو الدور الصريح؛ ضرورة أنّ معنى «المؤمِّن» هو أنّ العقاب مع قطع النظر عنه قطعىّ، و إذا كان كذلك فالتنجّز يحصل بنفس العلم، كما هو الواضح، و الأُصول الشرعيّة أعذار عند المحقّقين «۲»، و حاكمة على الأدلّة الواقعيّة؛ بالتوسعة عند بعض منهم «۳»، فالحكم الواقعىّ الأوّلى، تنجّز بنفس الالتفات إليه و التصديق به؛ سواء كان أصل، أو لم يكن.

نعم، لا يمنع العقل من جعل الشارع عذراً، أو من تصرّفه فى حكمه الأوّلى، فإن كان عذراً فهو مؤمّن، و إلّا فليس إلّا تقييداً، لا تأميناً كما لا يخفى.

فأذن فى صورة العلم بالنجاسة، تتنجّز جميع أحكام النجس، سواء كانت واحدة، أو كثيرة، و سواء كانت الأطراف متّفقة، أو مختلفة، فإذا علم بنجاسة الماء إجمالًا، يحرم عليه كلّ شىء مشروط بالطهارة احتمالًا منجّزاً، و يصحّ عقوبته علىٰ جميع الأحكام؛ لأنّه

موضوعها. فلو كان يجعل ما يترتّب علىٰ تلك المقالة من الآثار من التوالى الفاسدة، كان أولىٰ.

و ثانياً: لا يختصّ الماء فى المثال المذكور بأصالة الحلّ؛ لأنّ

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱۵.

(۲) كفاية الأُصول: ۳۱۹.

(۳) كفاية الأُصول: ۱۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۰

الشكّ فى حلّيته إن كان ناشئاً من الطهارة و النجاسة، فقاعدة الطهارة كافية، و إلّا ففى الثوب أيضاً تجرى قاعدة الحلّ.

نعم، لا بـدّ من فرض آخر: و هو كون أحـد الطرفين مشـتبه النجاسـة و الغصبيّـة، و الطرفِ الآخر مشـتبه النجاسة، دون الغصبيّة، و العلم الإجمالىّ بالنجاسة لا ينجّز حكم الغصب، فتجرى فى الطرف الأوّل قاعدة الحلّ، و تعارض قاعدة الطهارة فى الملاقى، فتأمّل جيّداً.

إعادة و إفادة

ملخّص ما ذكرناه: تعارض الأُصول فى جميع الأطراف، و لا يكون الأصل الجارى فى الملاقى بلا معارض.

و يتوجّه إليه: أنّ ذلـك فرع تنجّز الحكم، و التنجّز فرع كون العلم الثـانى كافياً فيه، و إذا انتفىٰ ذلك ينتفى ذاك، فلا معارض لـذلك الأصل.

و مجرّد كونه أحد الطرفين، أو ملازماً للطرف الملاقى، غير كافٍ كما لا يخفى.

و محصّل ما ذكرناه: أنّ الصورة العلميّـة المتعلّقـة بنحو الإجمال: بأنّ هذا إمّا نجس أو ذاك، إمّا تكون باقية بعد الملاقاة بشخصـها، أو تزول و تحدث صورة أُخرى:

فإن كانت باقية، فلا قصور فيها من حيث تنجّز التكليف به فى الملاقى.

و إن كانت تزول، كما هو كذلك عقلًا، فتصير كالعلم بعد الملاقاة الذى

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۱

عليه الأكثر؛ من كونه منجّزاً للثلاثة.

فمـا هو المعروف: من حـدوث العلم الآـخر بين الطرف و الملاـقى، غير تامّ، بل العلم الحادث متعلّق: بأنّ هـذا نجس، أو هـذا و ذاك؛ للملازمة القطعيّة بينهما فى الحكم. فما اشتهر بين المتأخّرين: من الحكم بطهارة الملاقى «۱» فى غاية الإشكال.

و بعبـارة اخرىٰ: لو كـان الشكّ بعـد الملاقاة، من الشكّ البـدوىّ واقعاً، كان للقول المشار إليه وجه واضـح معلوم، و أمّا إذا صار أحدَ الأطراف، فلا يعقل بقاء الصورة العلميّة السابقة.

إن قلت: فيما إذا تأخّر العلم عن الملاقاة، لا يجب الاحتياط عند الشيخ «۲» و بعض تابعيه، كالفاضل النائينىّ «۳»، و تلميذه الشيخ الحلّى «۴»؛ و ذلـك لأنّ العلم الإجمالىّ و إن تعلّق بالثلاثـة فى عَرْض واحـد، و لكنّ الترتّب العلمىّ بين الملاقى و الملاقىٰ محفوظ، و قضيّة هـذا الترتّب تقدّم الأصل الجارى فيه على الجارى فى الملاقى، و تساقطه بالمعارضة مع الجارى فى الطرف، فيبقى الجارى فى الملاقى بلا معارض.

قلت: هـذا ممنوع؛ لأنّ المفروض تنجّز الحكم بالعلم بالنجاسـة، ضـرورة أنّ كبرى المسألة و هى «وجوب الاجتناب عن النجس» كانت معلومة، و لا بدّ من ضمّ الصغرىٰ إليها حتّى يتنجّز الحكم، و تلك الصغرىٰ

(۱) كفاية الأُصول: ۴۱۲، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۵۷.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۴.

(۳) فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائينى) الكاظمى ۴: ۸۱ ۸۲.

(۴) دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۲۳۹ ۲۴۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۲

كما تتنجّز بالعلم التفصيلىّ، تتنجّز بالعلم الإجمالىّ.

و فيما نحن فيه، تعلّق الإجمالىّ بالثلاثة دفعة واحدة، فلو سلّمنا جميع ما أُفيد، فلا نسلّم سقوط المعارضة بين الأصل الجارى فى الملاقى و الطرف؛ لما عرفت من أنّ ملاكات التقدّم مضبوطة فى محلّها «۱»، و ليس المعيّة مع المتقدّم منها، فعليه يلزم الاحتياط فى جميع صور المسألة؛ من غير فرق بين هذه الصور المذكورة بالتفصيل فى الكتب المفصّلة، و ليطلب تمام الكلام فى المقام من «تحريراتنا الأُصوليّة» «۲».

هذا كلّه حسب الصناعة الأوّلية.

قيام السيرة علىٰ عدم الاعتناء بملاقيات الأطراف

و لكن بناء المتشرّعة و السيرة العمليّة، قائمة علىٰ عدم الاعتناء بملاقيات الأطراف، خصوصاً فيما كانت الأطراف خارجة عن مورد الاحتياج إليه فعلًا و إن كانت قابلة لتصوير الحاجة. و هذا غير الخروج عن محلّ الابتلاء.

مثلًا: إذا وقعت قطرة، و تردّد أمرها بين وقوعها علىٰ ثوبه، أو الأرض، أو ثوب صديقه، لا يعتنى بذلك، مع أنّ العلم الإجمالىّ بوجوب الاجتناب عنه، و عنها بترك السجدة عليها، أو التيمّم بها، موجود، أو العلم الإجمالىّ بوجوب ترك الصلاة فيه و فى ثوب صديقه الذى قد يتّفق أن يصلّى فيه-

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۸۵ ۱۸۶.

(۲) تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۴۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۳

لأنّه محشور معه موجود، و لكن مع ذلك كلّه لا يعتنى بمثله، و ليس هذا إلّا لأجل ما أسمعناكم فى أصل الأطراف فى أصل المسألة، فلا تغفل «۱».

فصل فى تعيّن التيمّم عند انحصار الماء فى مشتبهين

اشارة

إذا كان عنده إناءان مشتبهان فالمعروف المدّعىٰ عليه الإجماع «۲» و يدلّ عليه النصّ جواز التيمّم، بل الظاهر منه تعيّن ذلك بعد الإهراق، ففى «الوسائل» بسند معتبر عن سَماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع فى أحدهما

قذر، لا يدرى أيّهما هو، و ليس يقدر علىٰ ماء غيره.

قال: «يهريقهما جميعاً و يتيمّم» «۳».

و مثلها فى المفاد رواية عمّار «۴».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۷۵ ۱۸۰.

(۲) مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۱ ۲۶۲، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۴.

(۳) الكافى ۳: ۱۰/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۸/ ۷۱۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۴

و يتمّ البحث هنا ضمن جهات:

الاولىٰ: حول إطلاق الرواية الواردة فى المقام

هل أنّ الرواية لها الإطلاق الذى يرجع إليه فى شقوق المسألة، أم لا؟ ظاهر جماعة هو الأوّل «۱».

و ربّما يشكل: بأنّ المتفاهم العرفى، هو كون الماء الموجود قليلًا؛ بحيث لا يتمكّن من الغسل و الوضوء، و ذلك لأنّ الإناء المفروض صغير، و ليس ممتلئاً من الماء حسب المتعارف، و لقوله: «فيهما ماءٌ» الظاهر فى أنّه قليل جدّاً.

و هل لها الإطلاق السكوتىّ من جهة حالات أعضاء السائل من حيث نجاستها الفعليّة و طهارتها؟ فإنّ الحكم ربّما يختلف حسب اختلاف الأنظار مثلًا، بناءً علىٰ لزوم الأخذ فى توارد الحالتين بنقيض الحالة السابقة، فالأمر بالتوضّى بعد الغسل، كان يؤدّى إلىٰ صحّة الوضوء مع طهارة البدن، و لو كانت هى طاهرة فيمكن ذلك أيضاً؛ بناءً على الأخذ بالحالة السابقة، دون نقيضها.

فعليه يمكن دعوى الإطلاق السكوتىّ لها، و نتيجته لزوم الأخذ تعبّداً بالنجاسة فى توارد الحالتين؛ لأنّ الأمر بالتيمّم، لا يمكن إلّا لأجل عدم تمكّن المكلّف من التوضّى الصحيح مع العلم بطهارة بدنه.

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۱/ السطر ۱۱، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۳، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۵

و الإنصاف: عدم الإطلاق الثانى؛ ضرورة تعارف نجاسة بدنه، و عليه يتعيّن الأخذ بها؛ لموافقتها لما هو الأظهر فى مسألة توارد الحالتين.

و لكنّ الكلام فى تماميّة الإطلاق الأوّل؛ و أنّ المقصود من السؤال كلّ ماءين قليلين مشتبهين و لو كان كثيراً؛ بحيث يمكن الغسل و التوضّى، أو أنّ مورده القليلان غير الكافيين لذلك، و قد عرفت ذلك آنفاً. و توهّم إلغاء الخصوصيّة، أو قطع العرف بعدم الخصوصيّة، فى غاية الوهن.

فعلى هذا يعلم: أنّ مفاد الرواية مطابق للقاعدة؛ لأنّ مجرّد إمكان الوضوء مع الابتلاء بالخباثة فى الأعضاء، ليس كافياً لجواز المبادرة فى مفروض المسألة، فلا بدّ من التيمّم حسب المآثير الشاهدة فى خصوص الطهارة الترابيّة؛ و أنّ المدار فى الانتقال، هو العجز عن استعمال الماء بوجه صحيح شرعىّ، غير ملازم لمعنىً آخر غير شرعىّ.

فبالجملة: لو كان الماء المفروض قليلًا؛ بحيث لا يمكن غسل المواضع بعد التوضّى، فالأمر بالتيمّم مطابق للقواعد، و إلّا فيشكل الأمر

من جهتين علىٰ سبيل منع الخلوّ:

الاولىٰ: إمكان تحصيل الطهارة المائيّة مع طهارة الأعضاء.

و ثانيتهما: لزوم نجاسة البدن، سواء كانت الحالة السابقة طهارتها أو نجاستها.

مع أنّ الأمر ليس كذلك اتفاقاً، و أمّا علىٰ ما استظهرناه، فلا يأتى إشكال.

ثمّ من المحتمل، كون الأمر بالتيمّم ناشئاً من ترجيح جانب الطهارة الترابيّة على النجاسة؛ فإنّ الأمر دائر بين كونه ذا طهارة مائيّة مع نجاسة بدنه، و كونه ذا طهارة ترابيّة مع طهارة بدنه، فعيّن الاولىٰ لأقوائيّتها،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۶

فلا يستفاد من الرواية أنّ سبب الانتقال، تماميّة موضوع التيمّم؛ لأنّ المناط عجزه عنه، شرعاً كان، أو عقلًا. فما اتفق عليه الأصحاب هنا: من أنّ وجه الانتقال عجزه الأعمّ «۱»، غير سديد، و التفصيل فى مباحث التيمّم.

فعلى ما حصّلناه يعلم: أنّ الرواية ليست علىٰ خلاف القاعدة عند الكلّ.

الثانية: فى بعض صور الماءين المشتبهين و أحكامها

اشارة

لو فرضنا شمول الرواية للماءين الكثيرين القابلين للتطهير بهما و التوضّى؛ بأن يتوضّأ أوّلًا، ثمّ يغسل ثانياً بالماء الثانى، ثمّ يتوضّأ به ثالثاً، فإن كان الماء النجس هو الثانى، فقد تحصل الطهارة، و يكون بدنه نجساً، و إن كان هو الأوّل، فقد تحصل الطهارة، و يكون بدنه طاهراً، فهو حينئذٍ علىٰ طهارة مائيّة، و مشكوكة نجاسة بدنه.

فهل يبنى على الطهارة، أو النجاسة، أو يأخذ بنقيض حالته السابقة؟ فيه خلاف بين المحقّقين.

و قد مرّ منّا تفصيل البحث فى المسائل السابقة «۲»، و ذكرنا هناك قصور شمول أدلّة الاستصحاب لمثل هذا الشكّ و اليقين، لا لأجل فقد الشرط؛ و هو اتّصال زمان الشكّ و اليقين، كما تخيّله صاحب

---

(۱) كفاية الأُصول: ۲۱۶، لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۳ ۲۶۵.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۵۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۷

«الكفاية» «۱» أو للمعارضة بين الاستصحابين، كما توهّمه جمع آخر «۲»، فعليه يتعيّن المراجعة إلىٰ قاعدة الطهارة مطلقاً.

و هنا صور اخرىٰ، و فيها ما يقطع بوقوع صلاته مع الطهارة المائيّة و طهارة البدن، و هو بأن يكرّر الصلاة عقيب الوضوءين. و التكرار هنا ليس بأهون من التكرار إلى أربع جهات؛ لتحصيل القبلة المأمور به فى الروايات.

و غير خفىّ: أنّ فى صورة كون أحد الماءين كثيراً، يتعيّن التوضّى به ثانياً؛ حتّى يحصل القطع بفراغ ذمّته.

حكم صورة ما لو كان أحد الماءين كثيراً

إذا عرفت ذلك، فهل يتعيّن عليه التوضّى فى صورة كون أحد الماءين كثيراً؛ لما يظهر من الرواية من اختصاصه بالقليل غير القابل لاستعماله مرّتين، خصوصاً إذا كان مشتبهاً بنجاسة بوليّة، و قلنا: بتعدّد الغسل فى ملاقى غسالته؟

أو يتعيّن عليه التيمّم؛ لأجل ظاهر الرواية؟

أو هو بالخيار بين الطهارتين: المائيّة، و الترابيّة.

فقد يقال: بتعيّن الترابيّة، و عليه الأكثر «۳»، و هو مقتضى إطلاق فتاوى

---

(۱) كفاية الأُصول: ۴۸۰.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۶۶۷، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۲۷.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۷، مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷، العروة الوثقى ۱: ۵۲ ۵۳ فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۷، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۸

الأصحاب، و عن بعض الفضلاء تعليل ذلك: بلزوم الجمع بين المتناقضين فى صورة الرخصة؛ لأنّ موضوع الترابيّة هو «العجز عن المائيّة» و موضوع المائيّة هى «القدرة على استعمال الماء» و هما غير قابلين للجمع «۱».

و أورد عليه: بأنّ الأمر كذلك، إلّا أنّ الالتزام بالتخصيص لأجل الدليل، غير ممنوع عقلًا، و متعارف عرفاً، كما فى مواقف رخصة الإفطار فى شهر رمضان، مع أنّ المستثنى هو المريض، و المستثنى منه هو الصحيح، و هما غير قابلين للجمع «۲».

و الذى يخطر بالبال: أنّ مبنى هذه المسألة، هو أنّ الأمر بالإهراق كان لأيّة جهة؟

فإن كان فيه جهة لازمة مراعاتها فى الانتقال من المائيّة إلى الترابيّة، فهو يشهد على ممنوعيّة الترابيّة بدون الإهراق.

و إن كان الأمر لمجرّد عدم الابتلاء بالنجس، أو لكونه كالدرهم المغشوش اللّازم إعدامه، فلا يستفاد منه تعيّن الترابيّة.

و الإنصاف: أنّ الأمر بالإهراق؛ لأجل حدوث موضوع الانتقال و هو «فقدان الماء الموجود عنده» فإذا لاحظ الشرع أنّ الترابيّة حسب الآية الشريفة موقوفة على فقد الماء، و الماء الموجود بين يديه و إن كان بحسب الواقع كافياً، و لكنّه لجهله يشكل عليه تحصيلها؛ لابتلائه بنجاسة البدن، فراعى عند ذلك أهمّيّة طهارة البدن مع مراعاة تحصيل

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۲۹.

(۲) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۹

موضوع المسألة، فأُمر بالإهراق؛ تحفّظاً على الواقع اللّازم مراعاته- و لأجل مثله اختار المحقّق فى «المعتبر» جواز إراقة الماء «۱»، و رخّص فى الانتقال إلى موضوع التيمّم اختياراً فعلى هذا لا يجوز البدار إلى الترابيّة مع وجود الماء المشتبه؛ لأنّ موضوع أدلّة التيمّم ليس «العجز» بل له مسوّغات مختلفة، و منها: عدم وجدانه الماء، و لكنّه هنا واجد للماء بالضرورة، فليتأمّل جيّداً.

فتحصّل إلى هنا: أنّ مع فرض شمول الرواية لما إذا كان أحدهما كثيراً أو كلاهما، لا يجوز الوضوء إلّا بعد الإهراق.

توهّم عدم وجوب الإهراق و دفعه

و من هنا يعلم، ضعف توهّم عدم وجوب الإهراق، معلّلًا: «بأنّه من الأمر عقيب الحظر» «۲» غفلةً عن أنّ ذلك فى جملة واحدة، لا فى الجمل المتعدّدة، مع بعض القرائن الأُخر، كما فيما نحن فيه؛ فإنّ ذلك بعد ما عرفت منّا و لو احتمالًا متعيّن، فلا سبيل إلى القول بالتخيير بين الوضوء و التيمّم، و لا سيّما بعد قوله: «و يتيمّم» الظاهر فى تعيّنه، فلو كان مفاد «يهريقهما» هو الترخيص بدواً، و لكن مفاد الهيئة الثانية هو العزيمة، و لا وجه لصرف النظر عن الثانى بالأوّل؛ لإمكان العكس. بل الظاهر سراية تعيين التيمّم إلى تعيين الإهراق؛ لعدم إمكان مقاومة العزيمة للرخصة، فلا تغفل.

(۱) المعتبر ۱: ۱۰۳.

(۲) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۲۶۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۰۰

هـذا مع أنّ الالتزام بالتخصـیص فی خصوص هـذه المسألـة، من الغفلـة و الـذهول؛ و ذلک لأنّ همّ الفقیه فی مباحث مسوّغات التیمّم، الجمع بین المسوّغات المختلفـة؛ و إرجاعها إلیٰ أمر واحـد: و هو عدم تمکّنه من المائیّة عقلًا أو شـرعاً، فلو کان فی مورد یجوز التیمّم مع إمکان المائیّة شرعاً و عقلًا، یلزم النقض علیٰ ما توهّموه جامعاً، لا التخصیص؛ لعدم وجود عامّ أو مطلق یفید ذلک، فلا تخلط.

الثالثة: فی أجوبة استصحاب نجاسة بعض الأعضاء غیر المعیّن

اشارة

بناءً علیٰ جواز التوضّـی بالکیفیّة المزبورة، فلا یشترط عدم وجود ماء ثالث معلوم الحال؛ لأنّ وجه الاشتراط لیس إلّا الوجوه المذکورة فی منع تکرار العبـادة، أو لزوم تقـدیم الامتثال التفصـیلیّ علی الإجمالیّ، و تلک الوجوه خالیـة عن التحقیق؛ حسب ما یؤدّی إلیه النظر الدقیق.

و قـد یشـکل الامتثال بالکیفیّـة المزبورة التی بنینا فیها علیٰ جریان قاعـدة الطهارة بعـد عـدم جریان الاستصـحابین: بأنّ الاغتسال بالماء الثانی لا یمکن إلّا تدریجاً؛ ضـرورة أنّ الجسم لا یعقل تطهیره إلّا بالارتماس، أو إیراد الماء علیه، و الکلّ یسـتلزم التدریج عرفاً و عقلًا، فإذا وقعت یـده فی الماء الثانی، أو ورد الماء علیها، یعلم إجمالًا: بأنّ بعض أجزائه و أعضائه نجس؛ إمّا بنجاسـة هـذا الماء، أو بنجاسـة الماء الأوّل، و التطهیر بالماء الثانی لا یستلزم قصوراً فی جریان استصحاب نجاسة بعض أعضائه غیر المعیّن «۱».

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۲۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۰۱

و علیٰ هذا، لا فرق بین کون الماء الثانی کثیراً؛ بحیث یحیط بالجسم دفعة، أو تدریجاً.

و العجب من الأصـحاب رضی اللّه عنهم-، حیث توهّم جمع منهم الفرق بین کون الثانی کثیراً أو قلیلًا! و أعجب من ذلک فرض کون الماء الثانی کرّاً أو جاریاً «۱»!! فإنّه خروج عن مفروض البحث؛ و هو کون الماءین مشتبهین، و هذا مخصوص بالقلیلین الشرعیّین.

تارة یجاب: بأنّ جریان الاستصحابین فی العضوین ممنوع؛ لأنّه من الأصل المحرز، و إحراز نجاسة العضوین مع القطع بطهارة أحدهما، خلاف ماهیّة الاستصحاب، فلا یجریان هنا، کما لا یجریان فی أمثاله و إن لم یلزم منه المخالفة العملیّة.

و فیه: مضافاً إلیٰ فساد المبنیٰ؛ و أنّ الإحراز المزبور لا ینافی التعبّدین أنّ فیما نحن فیه یمکن إجراء استصحابٍ واحد فی بدنه؛ بأن یجعل مصبّه نفسه، حتّی لا یجوز له الصلاة فی تلک الحال.

و أُخری یجاب: بأنّه من الاستصحاب فی الفرد المردّد؛ لأنّ النجاسة إن کانت من الماء الأوّل، فقد زالت بالماء الثانی، و إن کانت من الماء الثانی، فهی باقیة قطعاً «۲».

و فیه: أنّ الید المتنجّسة باقیة بالشخص، و معلوم تنجّسها،

(۱) العروة الوثقیٰ ۱: ۵۳ فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألة ۱۰، الهامش ۵ و ۶.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۶۳، لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۲۵ ۴۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۰۲

و مشكوك زوال نجاستها، فالمصبّ للاستصحاب هى اليد.

و ثالثة يجاب: بأنّ له التطهير بعد الوضوء بالماء الثانى بالماء الأوّل، فعند ذلك يعلم قطعاً بزوال نجاسة بدنه؛ لأنّ العلم الإجمالىّ الحاصل من ملاقاته مع الماء الثانى، أمره دائر بين عدم انعقاده من أوّل الأمر، أو انتفاء معلومه بعد ذلك؛ بداهة أنّ الماء الثانى إن كان نجساً، فالماء الأوّل يزيله، و إن كان طاهراً فلا علم له بتلك النجاسة، فلا يعلم بعد الاستعمال المزبور بنجاسة فعليّة، و لا سابقة.

نعم، يحتمل حدوث النجاسة بالماء الأوّل، المرفوع بقاعدة الطهارة.

و بعبارة اخرى: الماء الأوّل إمّا نجس، أو طاهر:

فإن كان نجساً، فلا علم له بالنجاسة قبل ذلك؛ لارتفاع نجاسة بدنه بالماء الأوّل.

و إن كان طاهراً، فلا بقاء لتلك النجاسة فعلًا، فهو عالم بزوال النجاسة المعلومة بدواً.

و فيه ما عرفت: من حدوث العلم بالنجاسة بمجرّد وقوع الماء الأوّل أيضاً، كما لا يخفى.

و يمكن دعوى القطع التفصيلىّ بنجاسة العضو المعيّن؛ لأنّ من شرائط التطهير، إحاطة الماء و انفصاله، فإذا لاقاه الماء الثانى يعلم قطعاً بنجاسة يده بالأوّل أو بالثانى، و يشكّ فى زوالها به، فيستصحب فى العضو

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۰۳

الشخصىّ نجاسته «۱».

نعم، هذا أمر عجيب؛ لأنّ ما يورث القطع بالنجاسة هو الملاقاة، التى هى مقدّمة للشكّ فى بقائها، و هذا ممّا لا ضير فيه عقلًا.

و رابعة يجاب: بأنّ الاستصحاب الجارى فى العضو المعلوم تأريخه، معارض باستصحاب الطهارة المجهول تأريخها؛ لعدم تقوّم التعارض بالجهل بالتأريخين، كما عليه العلّامة النائينىّ (رحمه اللّه) فيرجع حينئذٍ إلى قاعدة الطهارة «۲».

و لكنّك تعلم: أنّه و إن أمكن استصحاب مجهول التأريخ فى بعض الأحيان؛ بوجه يعارض معلوم التأريخ كما عرفت تفصيله فى الماء الموصوف بالحالتين: القلّة، و الكثرة «۳» و لكنّه هنا غير قابل لفرضه؛ للزوم جواز الصلاة مع أنّه عالم بنجاسته الشخصيّة، و شاكّ فى رفعها، و لا يعقل استصحاب عدم تقدّم حالة طهارته على تلك الحالة؛ لأنّه إن شئت قلت: يصير معلوم التأريخ من جهة عدم تأخّره عنها، لا من جهة زمان حدوثه.

ففى مثل حدوث الكرّية فى أوّل الزوال، يمكن استصحاب عدم تقدّم القلّة عليها، فيلزم احتمال تأخّر القلّة عن الكثرة؛ لمجهوليّة القلّة من جهتين: جهة زمانها الشخصىّ، و جهة تقدّمها على الكرّية و تأخّرها. و لكنّ الأمر هنا ليس كما توهّم؛ ضرورة أنّه بعد إيراد الماء الثانى يعلم بنجاسة

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۲۱۹.

(۲) فوائد الأُصول ۴: ۵۲۲ ۵۲۸، و لاحظ دروس فى فقه الشيعة ۲: ۲۲۰.

(۳) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۵۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۰۴

يده الشخصيّة، و يشكّ بعد الغسل فى زوالها، و لا يحتمل تأخّر الطهارة إلى تلك الحالة.

و العجب من صاحب «الكفاية» و جماعة، من توهّم: أنّ الإشكال مخصوص بما إذا كان الماء الثانى قليلًا «۱»!! و قد عرفت عموميّته «۲»؛ و أنّ فرض كرّية الماء الثانى خارج عن مفروض المسألة؛ لأنّ الكرّية المشتبهة من حيث النجاسة، غير متصوّرة إلّا فى الكرّ المتمّم

بالطاهر؛ بأن تكون الشبهة حكميّة، أو الكرّ المشتبه من حيث تغيّره بالنجس، و الأمر سهل.

خاتمة فيها فائدة

قضيّة ما مرّ إليه هنا: أنّ الانتقال إلى التيمّم مطابق للقاعدة، و يكون التيمّم متعيّناً، و يكون الإهراق لانتفاء موضوع التيمّم؛ على حسب المتفاهم من الكتاب، و إن كان موضوعه حسب الأخبار منتفياً، و لكن ربّما لاحظ الشرع المتحفّظ على الأُمّة بالسماحة و الراحة، مع مراعاة بعض الجوانب الأُخر، فعند ذلك أوجب الإهراق؛ لما فيه الجمع بين الحقوق.

فما اشتهر: «من أنّ الإهراق إمّا واجب تعبّدى، أو واجب إرشادىّ» «۳»

---

(۱) كفاية الأُصول: ۲۱۶، دليل العروة الوثقى ۱: ۲۴۶، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۲۱۸.

(۲) لاحظ ما تقدّم فى الصفحة ۲۰۱.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۶۲، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۳۰، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۴.

غير سديد، بل هو واجب احتياطىّ، لا بمعنى «الوجوب الاحتياطىّ» فى كلمات الفقهاء، كما لا يخفى.

توجيه المحقّق الهمدانى لكون التيمّم موافقاً للقاعدة

و لصاحب «المصباح» الهمدانىّ (رحمه اللّه) كلام حول إثبات أنّ التيمّم مطابق للقاعدة، لا يخلو عن غرابة: و هو «أنّ التطهير بالماء النجس، إذا كان محرّماً ذاتيّاً، فلا بدّ من الطهارة الترابيّة، فربّما يدلّ على تلك الحرمة هذه الرواية، فلا وجه لصحّة الوضوء بالمردّد المشتبه، و إن أمكن عقلًا بالكيفيّة المذكورة» «۱».

و أُجيب عنه فيما وصل إلينا من الوالد المحقّق مدّ ظلّه: «بأنّ الحرمة الذاتيّة لا تستلزم حرمة جميع الأطراف، بل هو محرّم من باب المقدّمة العلميّة، فيلزم التزاحم بين ملاكين: الطهارة المائيّة، و الابتلاء بحرمة استعمال النجس فى الوضوء، و قضيّة ما ورد فى أنّ «التراب أحد الطهورين» و قوله: «يكفيك عشر سنين» أهمّية ترك الابتلاء بتلك الحرمة الذاتيّة» «۲».

و أنت خبير أوّلًا: بأنّ توهّم الحرمة الذاتيّة فى مثل المقام، من الأمر المستنكر القبيح، فضلًا عن تصديقه، و فضلًا عن كون هذه الرواية «۳»

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۱/ السطر ۱۰.

(۲) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۴ (مخطوط).

(۳) الكافى ۳: ۱۰/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲.

دالّة عليه؛ لعدم دليل آخر على ذلك. فغاية ما يمكن توهّمه هى الحرمة التشريعيّة، و هى خلاف ظاهرها، و لذلك أمر بالإهراق، و إلّا فلا معنى لذلك.

و حمل الأمر بالإهراق على ما هو المتعارف فى كلام متعارف الناس، أو كلام العلماء من بعض الكلمات الزائدة فى جواب الفتوى فى غير محلّه، خصوصاً بعد تكراره فى الروايتين، و مع مساعدة الاعتبار. فعليه يعلم أنّ الحرمة الذاتيّة واضحة المنع جدّاً.

و ثانياً: لا يمكن الفراغ من نجاسة البدن مع تحصيل المائيّة، فيدور الأمر بين أن يصلّى بالترابيّة، أو المائيّة مع نجاسة خبثيّة مستصحبة،

فيتعيّن الأوّل حسب هذه الرواية، و إلّا فلا قاعدة من دونها تقتضى تعيّن الأوّل؛ لاحتمال أهمّية المائيّة على الترابيّة الكذائيّة، و لا سيّما بعد كون الاستصحاب دليلًا شرعيّاً، فإنّه مع النظر إلى تلك الجهة، لا معنى لدعوى أنّ الانتقال مطابق للقاعدة «۱»؛ ضرورة أنّ معنى «كون شيء مطابقاً للقاعدة» أنّ هذا الأمر مع قطع النظر عن النصّ الوارد فيه ممّا يمكن الإفتاء به.

و هذا فيما نحن فيه غير ممكن؛ لأنّه إن كان الماءان كثيرين على الوجه المزبور سابقاً، أو كان أحدهما كثيراً، فعليه الوضوء و الصلاة، ثمّ الوضوء الآخر بعد الغسل بالماء الثانى، ثمّ الصلاة، كما فى مشتبه القبلة، و فى مشتبه المضاف و المطلق، فإنّه قد أفتى الأصحاب بتعدّد

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۶.

الوضوء فى الثانى «۱»، و تعدّدِ الصلاة فى الأوّل «۲» فإذا اتفق هذان الأمران معاً فعليه تكرار الوضوء و الصلاة، و هذا ممّا أفتى به الأصحاب رضوان اللّه عليهم، فكيف يمكن الالتزام بأنّ الرواية مطابقة للقاعدة؛ سواء جرت قاعدة الطهارة، أو لم تجرِ؟! نعم، بناءً على جريان قاعدة الطهارة، فعدم كونها مطابقة للقاعدة أوضح.

و توهّم القطع بعدم وجوب التكرار فى خصوص المقام، من المجازفة، و دون إثباته خرط القَتاد.

فتحصّل إلى هنا: أنّ البحث حول قضيّة الأُصول العمليّة أمر، و كونَ الرواية مطابقة للقاعدة أو غيرَ مطابقة، أمر آخر، و الثانى على هذه التقادير، خلاف القاعدة.

و أيضاً: لا يتمكّن الفقيه من ترخيص إراقة الماء و الاقتناء بالترابيّة؛ لما مرّ أنّ من الممكن كون المسألة، من قبيل المتزاحمين، و عند ذلك لا وجه لترجيح أحد الجانبين على الآخر؛ لعدم إمكان كشف الأهمّية من دليل الترابيّة كما سمعته من الوالد- مدّ ظلّه «۳» لأنّ هذا بعد الفراغ عن تحقّق موضوعه، و هو الآن أوّل الكلام، فهذه الرواية مخالفة للقاعدة على جميع الشقوق، و لا سيّما على فرض دلالتها على التخيير بين المائيّة

---

(۱) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۲۸/ السطر ۱۵.

(۲) لاحظ مفتاح الكرامة ۲: ۱۱۹/ السطر ۲۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۰۵.

و الترابيّة، فتأمّل.

نعم، بناءً على ما استظهرناه، تكون موافقة للقاعدة أيضاً؛ أى لو فرضنا كون المورد المفروض فيها القليلين؛ بحيث لا يتمكّن من تطهير الأعضاء بعد التوضّؤ بالماء الثانى، فلا يتمكّن من تحصيل الطهارة المائيّة، و يلزم نجاسة بدنه بالعلم التفصيلىّ، و حيث قد عرفت عدم ثبوت الإطلاق لها حتّى تشمل الكثير و القليل «۱»، فينحصر العمل بها فى القليلين، و فى غير هذه الصورة يجب التكرار؛ بإتيان الصلاتين عقيب الوضوءين.

إن قلت: لا بدّ من الالتزام بأنّ موردها أعمّ من القليل و الكثير؛ لأعمّيتها من الوضوء و الغسل. و حملها على القليل غير الكافى لتحصيل الطهارة المائيّة الوضوئيّة؛ إذا كان محتاجاً إلى الوضوء، و على غير الكافى لتحصيل الطهارة الغُسْليّة؛ إذا كان الرجل المفروض جُنباً، فى غاية البعد، فيعلم من ذلك أعمّيتها من تلك الجهة، فمع إمكان القطع بفراغ ذمّته بالتكرار، أمر بالتيمّم على خلاف القاعدة.

قلت: الأمر كما حرّر، و لكن ملاحظة صدرها ربّما يورث الوثوق؛ بأنّ المفروض هو احتياجه إلى الوضوء، ففى «الكافى» عن عثمان بن

عيسىٰ، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات.

قال: «ألقه و توضّأ منه، و إن كان عقرباً فألقه فأرق الماء، و توضّأ من ماءٍ غيره».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۹۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۰۹

و عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع فى أحدهما قذر .. «۱».

مع أنّ هذا الفرض هو المتعارف، و الالتزام بالفرض المزبور غير بعيد فى ذاته.

و هنا شبهة أُخرى فى الرواية: و هى أنّ كون المراد من «القذر» هو النجس الشرعىّ، غير واضح؛ لما عرفت من الأمر بإراقته فيما إذا وقع فيه العقرب، فربّما يجوز حسب النظر البدوىّ فيها جواز التيمّم فيما إذا كان الماء مستقذراً عرفاً، فتكون الرواية مورد الإعراض، و ساقطة عن الحجّية، فتأمّل.

الرابعة: فى جواز التطهير بهما لرفع الخبث و كيفيّته

اشارة

فعن «نهاية العلّامة»: جوازه و صحّة الاكتفاء بالمرّة «۲».

و هذا يتمّ علىٰ ما بنينا عليه فى أطراف العلم الإجمالىّ: من جريان الأُصول المرخّصة، و تقدّمها علىٰ إطلاق دليل الحكم الواقعىّ «۳».

و لعلّ إليه يرجع ما حكى عنه: من الاستدلال بإطلاقات دليل مطهّرية المياه؛ و أنّ ما هو الخارج عنها ما علم بنجاسته تفصيلًا. فما فى بعض كتب العصر؛ من الإشكال علىٰ هذا الاستدلال: بأنّ الطهارة شرط فى مطهّرية

---

(۱) الكافى ۳: ۱۰/ ۶.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۱۲۷/ السطر ۲۴، نهاية الإحكام ۱: ۲۴۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۷۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۰

الماء، فلا بدّ من إحرازها «۱»، لا يخلو عن غرابة؛ لأنّ ما هو الشرط هى الطهارة المعلومة بالتفصيل.

مع أنّ الشرط لو كان واجب الإحراز، لما صحّ له التمسّك بقاعدة الطهارة فى صحّة التطهير؛ لعدم كونها من الأُصول المحرزة عند الكلّ. و الالتزام بحكومتها على الدليل الأولى غير هذا، كما لا يخفى. و قد مضى تفصيل المسألة بشقوقها سابقاً، و ذكرنا: أنّ فى مثل المفروض فى المقام لا بدّ من الاحتياط «۲».

مختار السيّد بحر العلوم و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما)

و عن «منظومة الطباطبائىّ» و صاحب «الجواهر» «۳» بل و جملة من المحقّقين «۴»، جواز الاكتفاء، و لكن يكرّر التطهير بعدد رؤوس الأوانى إلّا فى الشبهة غير المحصورة، فإنّه عند ذلك يعلم بالطهارة؛ و ذلك لأنّ النجاسة السابقة مقطوعة الزوال، و النجاسة الأُخرىٰ مشكوكة الحدوث، فيجرى استصحاب الطهارة بعد التطهير، و لذلك اشتهر القول بالأخذ بضدّ الحالة السابقة «۵». و العلم الإجمالىّ بطروّ الحالتين بلا أثر؛ لأنّ النجس لا يتنجّس.

(۱) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۲۸۸.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۸۰.

(۳) الدرّة النجفیّة: ۸، جواهر الکلام ۱: ۳۰۵.

(۴) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۲۸۸، مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۱/ السطر ۲۹.

(۵) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۶۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۱۱

نعم، إذا کان أحد الإناءین المشتبهین بولًا، و قلنا بلزوم التعدّد فی ملاقیه، و کان الثوب المفروض غیر متنجّس به، فللعلم الإجمالیّ حینئذٍ أثر، فالاستصحاب غیر جارٍ هنا، فتجری القاعدة.

إشکال علی جریان قاعدة الطهارة فی المقام

نعم، قد یشکل جریانها؛ لأجل أنّ المتفاهم منها صورة عدم العلم بحالة سابقة للشیء، أو أنّ قضیّة الجمع بین دلیل الاستصحاب و قاعدة الطهارة، سرایة قید إلی مصبّها، و فیما إذا سقط الاستصحاب لأجل المزاحمة، أو المعارضة، أو غیر ذلک یلزم الإجمال فی مجری القاعدة؛ لما تقرّر منّا: من أنّ القوانین الکلّیة بعد المقیّدات و المخصّصات، تجعل فی کیس واحد، و یصیر کلّ من العامّ و المخصّص قیداً للآخر، و تسری جمیع الخصوصیّات من أحدهما إلی الآخر. و لذلک ربّما یصیر قرینة علی انصراف معنی العامّ إلی معنی آخر بالمرّة؛ بحیث لو لم یکن له مخصّص، کان له معنیً آخر حسب المتبادر من ألفاظه.

و هذا الذی ذکرناه یجری فی جمیع القوانین؛ سواء کانت بینها التقیید و التخصیص، أو بینها الحکومة و الورود، فلیتدبّر.

توهّم رجوع الاستصحاب فی المقام إلی استصحاب الفرد المردّد

و أمّا الإشکالات المتداولة علی جریان استصحاب الطهارة فی مفروض المسألة لا فی الفرض الذی ذکرناه أخیراً و آنفاً فتفصیلها

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۱۲

فی محلّها.

و من المعروف من بینها: أنّ استصحاب الطهارة من استصحاب الفرد المردّد.

و فیه: أنّ فی مسألة الفیل و البقّة، إن أُرید استصحاب الفیل أو البقّة فلا یجری، و إن أُرید استصحاب الجامع فلا بأس به من هذه الجهة. ففیما نحن فیه لا أُرید إلّا استصحاب عنوان طهارة الثوب، فإنّه لا تردّد فیها، و إلّا فجمیع الاستصحابات من الفرد المردّد؛ لأنّه مقتضی الشکّ فی البقاء، ضرورة أنّ کلّ شکّ فی بقاء شیء یرجع إلی الأمرین المردّدین، فإن أحدث فهو لیس علی طهارة قطعاً، و إن لم یحدث فهو طاهر قطعاً و هکذا، فلا تغفل.

هذا مع أنّ فی مفروض البحث، لو أشکل جریان الاستصحابین، تجری القاعدة عند الأصحاب، فتصیر النتیجة هو جواز الاکتفاء بالتطهیر مراراً.

و الذی یتوجّه إلیهم ما مرّ: من أنّ التطهیر بالإناء الثانی، یستلزم القطع بتنجّس الجسم المتطهّر به؛ لأنّ التطهیر تدریجیّ الوجود، فلا یجری استصحاب الطهارة، و لا قاعدتها «۱».

قولان آخران فی المسألة

و عن جماعة من الأصحاب: صحّة الاكتفاء إذا كان الماء الثانى كرّاً، و قد مرّ ما يتعلّق به «۲».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۰۰ ۲۰۱.

(۲) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۳

و القول الأخير: عدم إمكان الفراغ من النجاسة و إن يتمكّن من النجاسة الاولىّ، فلو كانت هى النجاسة البوليّة المحتاجة إلى التعدّد، فعليه التطهير، ثمّ الصلاة فى الثوب المتطهّر به فيما إذا كان منحصراً به؛ بناءً علىّ وجوب تخفيف النجاسة الخبثيّة حين الابتلاء بصرف وجودها فى الصلاة؛ لأجل مرخّص شرعىّ، فافهم و اغتنم.

ثمّ إنّه من الممكن دعوى شمول الروايات السابقة لهذه المسألة؛ بدعوىّ أنّ المستفاد منها، قصور الماء المشتبه عن إمكان التطهير به مطلقاً، و إن كان فى ذيلها الأمر بالتيمّم.

و بناءً علىّ أعمّية موردها من القليلين، يحكم بالإهراق أيضاً تعبّداً؛ بناءً علىّ توهّم إمكان التطهير.

فصل فى حكم الإناء الباقى بعد إراقة أحد الإناءين المشتبهين

اشارة

إذا كان إناءان: أحدهما المعيّن نجس، و الآخر طاهر، فاريق أحدهما، و لم يعلم أنّه أيّهما، فالمعروف بين أبناء العصر محكوميّة الباقى بالطهارة «۱».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىّ ۱: ۲۶۲، التنقيح فى شرح العروة الوثقىّ ۱: ۴۳۰، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۴

و قيل: «هذا فيما إذا لم يكن مثلًا موضع الإراقة، ممّا يصحّ عليه السجود، فإنّه عند ذلك يعلم إجمالًا بحرمة السجدة، و حرمة الاستعمال، فعليه الاحتياط» «۱» و هذا لا ينافى ما أفادوه؛ لأنّه خارج عن منصرف كلامهم.

و قال فى «العروة»: «و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، و أُريق أحدهما، فإنّه يجب الاجتناب عن الباقى. و الفرق أنّ الشبهة فى تلك الصورة بالنسبة إلى الباقى بدويّة و فى هذه الصورة مقرونة بالعلم الإجمالىّ المنجّز «۲»، انتهىّ مراده. و قد سكت الوالد المحقّق هنا فى تعليقته.

و فى المسألة عندى إشكال: و هو أنّ ما أفادوه فى وجه عدم الوجوب، فقد شرط التنجيز؛ و هو الخروج عن محلّ الابتلاء «۳»، و هذا غير صحيح؛ لأنّ الإراقة هى إعدام الموضوع، و الخروج عن محلّ الابتلاء فرع بقائه، و لذلك قيل فى وجه عدم التنجيز: بقبح الخطاب، و استهجان التكليف، لا انعدام موضوعه «۴» كما لا يخفى. هذا إشكال على الأعلام.

وجه عدم وجوب الاجتناب عن الباقى

فيكون وجه المسألة أنّ الشبهة بدويّة، و لا علم بالتكليف، و العلم بنجاسة إناء و أرض لا تكون مورد التكليف، و لا الوضع ليس ذا

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۸۰، العروة الوثقى ۱: ۵۳، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۸، الهامش ۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۳۰.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۵۳، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۸.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۶۲، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۲۲۴.

(۴) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۰، نهاية الأفكار ۳: ۳۳۸ ۳۳۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۵

أثر، بل المناط هو العلم بالتكليف على الوجه المحرّر فى محلّه «۱».

إذا عرفت ذلك، ففيما إذا أُريق أحد الأطراف بعد العلم بالتكليف، فلا وجه لتنجيز العلم؛ لانتفائه، ضرورة أنّ ما هو الباقى هو العلم بنجاسة أحد الإناءين بنفسه، و أحد الماءين، و هو ليس مناط تنجيز الحكم و تصحيح العقوبة، و ما هو المناط غير باقٍ، و قد اشتهر بين أعلام العصر: أنّ الأثر تابع المؤثّر حدوثاً و بقاءً، و أنّ التنجيز تابع العلم حدوثاً و بقاءً، فلا وجه للاحتياط بعد الإراقة.

و دعوى العلم الفعلىّ بالتكليف مجازفة؛ ضرورة أنّ التكليف متقوّم بالموضوع، و إذا كان موضوعه «الماء المراق» احتمالًا، فلا علم به؛ أى لا يمكن دعوى وجود الخطاب فعلًا.

نعم، إذا قيل: بأنّ أثر العلم باقٍ بحكم العقل، فهو له وجه بأن يقال: كما أنّ العقل حاكم بصحّة العقاب على ارتكاب أحد الأطراف سواء ارتكب الآخر، أو لم يرتكب كذلك حاكم بذلك، سواء بقى الطرف، أو لم يبقَ.

و لكنّه غير وجيه؛ لأنّ تنجيز التكليف موقوف على الشكل الأوّل، و هو «أنّ هذه الإناء أو ذاك نجس» «و النجس واجب الاجتناب» «فهذا أو ذاك واجب الاجتناب» و القضيّة الاولى منتفية فلا علم بالنتيجة. و توهّم جريان الاستصحاب التعليقىّ فى الحكم العقلىّ، فيجب الاجتناب، فى نهاية الضعف كما لا يخفى.

(۱) تحريرات فى الأُصول ۷: ۴۰۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۶

و لا ينبغى الخلط بين حالة بقاء الطرف و حالة انعدامه؛ ضرورة أنّه مع بقائه يتمّ الشكل و ينتج، و مع انعدامه لا يجد العقل إلّا وجود التكليف المحتمل. و كفاية العلم السابق لصحّة العقاب؛ و أنّه بيان، غير واضحة جدّاً.

هذا، و لو فرضنا ذلك، فلا شبهة فى عدم قصور شمول أدلّة الأُصول لهذه الصورة، مع عدم إمكان المعارضة بينه و بين الأصل الجارى فى المعدوم من صفحة التكوين.

و توهّم سقوط الأصل بالمعارضة، فلا أصل بعد ذلك، ممّا يضحك عليه؛ لأنّ كلّ واحد منهما لأجل المانع قاصر عن التأمين، و إذا ارتفع المانع يكون مؤمّناً. هذا كلّه على طريقة القوم.

و أمّا على طريقتنا فى الجمع بين أدلّة الأُصول و الأمارات و هى إنكار الحكم الظاهرىّ، و إثبات العموم من وجه بين تلك الأدلّة و التزاحم «۱» فالجواز فى جميع الأطراف على حسب القواعد، إلّا فيما ذكرناه سابقاً «۲»، و هذه المواقف خارجة عن تلك المواضع التى رجّحنا فيها الاحتياط على الاقتحام و ارتكاب الأطراف، فليتدبّر.

و ممّا أشرنا إليه يظهر وجه سكوته- مدّ ظلّه هنا، مع أنّه يقول: بأنّ الخروج عن محلّ الابتلاء لا يضرّ بالتنجيز، حسب ما أسّسه فى القوانين

(۱) تحريرات فى الأصول ۶: ۲۵۵ ۲۵۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۸۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۷

الكلّية «۱». و نِعم ما أسّس؛ فإنّ المسألة ليست من صغريات الخروج عن محلّ الابتلاء، كما عرفت «۲».

ذنابة: فى أنّ مجرّد الإراقة لا تسقط العلم

قد يشكل الأمر فى صغرى المسألة المذكورة؛ لأنّ إراقة الماء واجب الاجتناب، لا تورث سقوط العلم، لأنّ الماء المفروض إذا أُريق على الأرض، أو على شيء آخر، فغايته أنّه مع عدم إمكان استعماله فى الأكل أو الشرب، لا يكون غير قابل لدلْك اللّسان به؛ فإنّه محرّم على فرض كونه نجساً، و هكذا ممنوع ذلك فى نفس الإناء أيضاً، فيعلم إجمالًا بحرمة هذا أو ذاك، فالإراقة لا تورث الخروج عن دائرة إمكان التكليف.

نعم، إذا أمكن إعدام الإناء و ما فيه، فهو من صغريات المسألة المفروضة. و هنا بعض أُمور أُخر لا خير فى التعرّض لها، فتدبّر.

فصل فى حكم ما لو توضّأ من أحد الإناءين ثمّ علم بنجاسة أحدهما

اشارة

إذا كان ماءان، توضّأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۰.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۸

بأنّ أحدهما كان نجساً، و لا يدرى أنّه هو الذى توضّأ به أو غيره، ففى صحّة وضوئه أو غسله إشكال؛ إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال، لما قيل فى محلّه: من اختصاص أدلّتها بصورة الشكّ فى التطبيق، دون صورة الشكّ فى الانطباق «۱»، و إلّا يلزم فيما اشتبه قيود المأمور به بين كثير، جواز الاكتفاء بإتيانه مرّة واحدة؛ لأنّه إذا أتى مثلًا بصلاة إلى طرف فى صورة اشتباه القبلة أو فى ثوب، يشكّ فى صحّتها و فسادها، فأصالة الصحّة إذا كانت حاكمة بها، فلا وجه لتكرارها. و هكذا فيما إذا اشتبه ماء الوضوء، و غير ذلك من الصور.

و لا أظنّ أن يلتزم بذلك أحد من القائلين بجريانها فى الصورة الثانية، فكأنّ المفهوم من أدلّتها بعد ضرب صدرها بذيلها لزوم كون المصلّى فى مقام الإتيان بما يعتبر فيها، فإذا فرغ منها و شكّ فلا يعتنِ به، و يبنِ على صحّتها؛ لأجل القاعدة، سواء كانت هى قاعدة التجاوز، أو قاعدة الفراغ، أو أصالة الصحّة، على اختلاف المسالك و التعابير.

و قد يشكل على ما ذكرناه: بأنّ لازمه عدم جواز إجرائها فيما إذا أتى الجاهل بالصلاة و الوضوء مدّة، ثمّ تبيّن له بعد تلك المدّة اشتراط المأمور به بأمر، و كان يحتمل إتيانه به حين الاشتغال من باب الصدفة و الاتفاق، أو من باب اعتقاده بأنّه مستحبّ، و لم يكن بناؤه على الإتيان به، و هذا بعيد جدّاً؛ ضرورة أنّه إذا توجّه إلى تركه لا يكون عليه شيء؛ بناءً على جريان قاعدة «لا تعاد ..» فى حقّ

الجاهلين، و إذا كان باقياً علىٰ جهله

---

(۱) دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۲۵۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۹

يجب عليه الإعادة؛ لعدم جريان القواعد المصحّحة المعوّل عليها فى مقام الامتثال.

توهّم أنّ الأذكريّة علّة لجريان قاعدة الفراغ

و فى بعض كتب فضلاء العصر: الاستدلال علىٰ لزوم الأذكريّة و الأقربيّة إلى الحقّ، كما فى أخبار المسألة؛ و أنّ ذلك علّة لا حكمة «۱»، و نكتة إلى أنّ الحِكَم الشرعيّة هى الأُمور المترتّبة على المجاعيل الإلهيّة، كعدم خلط المياه علىٰ جعل العدّة، و ذهاب الأرياح المنتنة فى غسل الجمعة، و أمثال ذلك، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

و ما فيه غير خفىّ؛ لأنّ مفهوم «الحكمة» لو اقتضىٰ ذلك، لكنّ المراد أمر آخر؛ و هو أنّ الشرع تارة: يجعل حكماً مدار أمر حدوثاً و بقاءً، و أُخرى: لا يكون كذلك، و هذا الأمر كما يمكن أن يكون من قبيل الأُمور الواقعة فى سلسلة المعاليل، كذلك يمكن أن يكون واقعاً فى سلسلة العلل، و هكذا النكت و الحِكَم، و لا سند من العقل علىٰ خلاف ذلك.

و أعجب من ذلك ما قيل فى المقام: من التقييد بين المطلقات و المقيّدات «۲»!! فإنّ التقييد فرع ظهور القيد فى كونه قيداً فى الحكم، و هذا هنا لعدم مساعدة فهم العرف- غير واضح. و المسألة بعدُ تحتاج إلى التأمّل، و لا سيّما فى مآثيرها.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۳۳.

(۲) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۰

الوجه فى عدم صحّة الوضوء فى المقام

و الذى يسهّل الخطب: أنّ المسألة من أجل أمر آخر، يشكل الحكم فيها بالصحّة؛ و ذلك لأنّ المفروض إناءان: أحدهما صغير مثلًا، و الآخر كبير، فتوضّأ بالصغير مثلًا، ثمّ علم إجمالًا بنجاسة أحدهما، و مقتضى ذلك هو العلم الإجمالىّ بنجاسة الكبير و الإناء الصغير و الأعضاء فى عَرْض واحد، فيشكل جريان الأُصول فى الأطراف كلّها، أو تتساقط؛ و ذلك لما مضى: من أنّ العلم الإجمالىّ و إن كان حاصلًا قبل الملاقاة، ينجّز ملاقى الأطراف؛ ضرورة أنّ العلم الثانى و إن لا يكون مورثاً لانحلال العلم الأوّل، و لا موجباً لاستناد تنجّز التكليف إلىٰ مجموع العلمين بقاءً، و لكن يورث حدوث الصور العلميّة الحادثة بالتكليف؛ للملازمة القطعيّة بين الملاقى و الملاقىٰ، و عند ذلك يتعيّن الاحتياط، فيكون الوضوء باطلًا؛ لأجل عدم ثبوت شرط صحّته، و هو طهارة الماء.

و ما فى بعض كتب المعاصرين: من دعوى العلم الإجمالىّ ببطلان الوضوء، و نجاسة الكبير فى المثال المشار إليه «۱»، غفلة و ذهول؛ لأنّه يرجع إلىٰ جواز انحلاله بالأصل المثبت فى طرف، و الرجوع إلى القاعدة فى الآخر؛ ضرورة أنّ قضيّة الاستصحاب عدم كونه متوضّئاً، فلا يلزم المخالفة العمليّة من إجراء قاعدة الطهارة فى الكبير، فما هو المعلوم بالإجمال هو النجاسة المردّدة بين الأعضاء و الإناء، و بين الكبير.

(۱) دليل العروة الوثقى ۱: ۲۵۳ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۱

تفصيل بين بقاء الماء المتوضّأ به و عدمه

ثمّ إنّ المسالك فى المسألة كثيرة، و آراء الفضلاء هنا متشتّتة، و هى ربّما تؤدّى إلى التفصيل فى المسألة بين بقاء الماء المتوضَّأ به و عدمه، فمثل الشيخ الأعظم و بعض أتباعه، ذهب إلى جواز إجراء القاعدة فى الوضوء «۱»؛ لعدم معارض لها؛ و أنّ الوضوء كالملاقى، فمع بقاء الملاقى و الطرف يكون الملاقى بلا معارض؛ لأنّ ميزان التنجيز ليس المعيّة فى العلم، بل الميزان هى العلّية فى المعلوم، فبما أنّ الملاقى معلول الملاقى، يكون فى التنجيز أيضاً متأخّراً عنه.

نعم، مع انعدام الملاقى يصير الأصل فى الملاقى، و القاعدة فى الوضوء معارضة بالقاعدة فى الكبير.

و الذى هو الأقرب إلى النظر: هو أنّ الوضوء إذا كان بنفسه طرف العلم، فلا مانع من إجراء القاعدة فى الكبير؛ لأنّ من جريان استصحاب عدم الوضوء و القاعدة فى الكبير، لا يلزم مخالفة عمليّة، كما عرفت آنفاً.

فعلى جميع المسالك، لا بدّ من الالتزام بطهارة الإناء الكبير فى صورة فقد ماء الصغير، و عدم كون الإناء الصغير طرفاً للعلم بأن ينعدم مثلًا، فما فى كتب الأصحاب صدراً و ذيلًا لا يخلو عن تأسّف. كما أنّ التفصيل بين بقاء الصغير و عدمه، ممّا لا بدّ منه فى خصوص المقام؛ لنكتة اختصّت به.

نعم، على ما سلكناه يشكل ذلك، كما لا يخفى.

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۸۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۵۹ و ۲۶۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۲

تذنيب: فيما لو علم إجمالًا بالوضوء من أحدهما ثمّ علم بنجاسة أحدهما

كان الكلام فيما إذا توضّأ بالصغير، ثمّ توجّه إلى نجاسة مردّدة بينه و بين الكبير. و الذى قد يفرض أنّه توضّأ بأحدهما، ثمّ توجّه إلى نجاسة غير المعيّن.

و بعبارة اخرى: يعلم إجمالًا بالوضوء من أحدهما، و يعلم إجمالًا بنجاسة أحدهما، و لعلّه هو الظاهر من «العروة» «۱» و حكمه عندنا حكم سابقه علماً، و أصلًا، و قاعدةً.

و هنا صورة أُخرى: و هى ما لو علم إجمالًا بتوضّئه من أحدهما، ثمّ علم تفصيلًا بنجاسة الصغير، ففى بعض كتب الفضلاء المعاصرين- مدّ ظلّه: «أنّه لا مانع من إجراء القاعدة فى الوضوء، بل لك إجراء قاعدة الطهارة فى الماء المتوضَّأ به؛ لحكومتها على قاعدة الفراغ» «۲».

و فيه: أنّه إذا كان غافلًا عن شرطيّة طهارة الماء، ففى جريانها إشكال مضى «۳»، و لقد أفاد هو: «أنّ المعتبر كون الفاعل فى مقام الإتيان بما يعتبر فى المأمور به، و أمّا الأُمور الخارجة عن اختياره و هو الانطباق و اللّاانطباق فليست مجراها.

هذا، و جريان قاعدة الطهارة فى مثل المفروض مشكل أيضاً؛ لانعدام

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۴، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۱۱.

(۲) دليل العروة الوثقى ۱: ۲۵۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۳

موضوع القاعدة، بعد ظهورها فى الشكّ فى نجاسة شىء و طهارته، و إمكان الإشارة إلى ما توضّأ به، غير كافٍ حسب الفهم العرفىّ.

نعم، إذا بقى من الإناء الذى توضّأ به شىء من الماء، فإجراؤها فى الموجود ربّما يكفى لصحّة الوضوء، فلا تصل النوبة إلى قاعدة الفراغ.

مسألة: فى حكم الشكّ فى أنّ الوضوء كان من الطاهر أو النجس

إذا علم: بنجاسة أحدهما المعيّن، و طهارة الآخر، فتوضّأ، و بعد الفراغ شكّ فى أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فاستظهر فى «العروة» صحّة الوضوء؛ معلّلًا: بجريان القاعدة فيه.

و قال: «نعم، إذا علم أنّه كان حين التوضّى غافلًا عن نجاسة أحدهما، يشكل جريانها» «۱» و وجهه واضح بعد ما مرّ.

و قد يقال: بأنّ المتفاهم من حسن الحسين بن أبى العلاء، جواز المضىّ و لو مع النسيان «۲»، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الخاتم إذا اغتسلت.

قال (عليه السّلام): «حوّله من مكانه».

و قال: «فى الوضوء تديره، فإن نسيت حتّى تقوم فى الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة» «۳».

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۴، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۱۱.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۶۶.

(۳) الكافى ۳: ۴۵/ ۱۴، وسائل الشيعة ۱: ۴۶۸، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۴۱، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۴

و لأجل ذلك يتعيّن حمل ما فى الموثّق على الحكمة، لا العلّة التى يطّرد معها الحكم وجوداً و عدماً.

و فيه أوّلًا: أنّ الظاهر منه، أنّ مع النسيان و لو علم بعدم وصول الماء إلى محلّ الخاتم، لا يأمره بالإعادة، و هذا غير مفتى به.

و ثانياً: أنّ الظاهر من قوله (عليه السّلام): «تعيد الصلاة» أنّه صلّى، و بعد ذلك توجّه إلى نسيانه الإدارة حال الوضوء، و لا يعلم منها إجراء القاعدة فى الوضوء، بل الظاهر إجراؤها فى الصلاة، و أمّا صحّة الوضوء فهى أمر آخر، و قد تقرّر: أنّ جريانها فى الصلاة لا يستلزم صحّته، فلا منع من إجرائها فى الصلاة هنا، و مع ذلك تجب عليه إعادة الوضوء للصلاة الأُخرى؛ لما تقرّر: أنّها أصل حيثىّ «۱».

فبالجملة: ما هو الأظهر أنّ هذه القواعد، شرعت للتصرّف فى مقام الامتثال؛ لتمنع ابتلاء المكلّفين بالوسواس و تضييع الوقت، و إن يستلزم الاكتفاء فى مقام الامتثال بالأقلّ، التصرّفَ فى المجعول قطعاً بحكم العقل، و لكن ليس معناه صحّة إجرائها فى مطلق الشكّ فى الصحّة و الفساد.

و ممّا يؤيّد ذلك: أنّ أصالة الصحّة من قبيلها، و هى أصل عقلائىّ، و لا شبهة أنّ الأمر عند العقلاء على البناء على الصحّة؛ لبنائهم على الإتيان، و هذه لا يمكن إجراؤها فى الشكّ فى الانطباق، فلا تغفل.

(۱) لاحظ الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۳۴۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۵

المبحث الحادى عشر فى الماء المشتبه من حيث الإطلاق و الإضافة

اشارة

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۷

تمهيد

قد مرّ ما يتعلّق به فى أوّل مباحث المياه، و ذكرنا: أنّ ما أفاده الأصحاب الأُصوليّون: من المراجعة إلى الاستصحاب فيما إذا كانت حالته السابقة الإطلاق، محلّ منع «۱»؛ لأنّ الشكّ فى بقائه على الإطلاق، يرجع إلى الشكّ فى بقاء موضوع الاستصحاب؛ ضرورة أنّ الاستصحاب لا يمكن فى المقام إلّا بأن يقال: «كنت علىٰ يقين من إطلاق هذا» مشيراً إلىٰ ما فى الخارج، مع أنّه يحتمل كونه ليس ماءً؛ لأنّ الإطلاق ليس من الأوصاف الزائدة علىٰ حقيقته. و هكذا إذا كانت حالته السابقة هى الإضافة، و شكّ فى انقلابه إلى الماء.

و توهّم إمكان إجرائه لإحراز المائيّة؛ بأن يقال: «هذا الموجود كان ماءً» فى غير محلّه؛ لأنّه ربّما يشير إلىٰ ما ليس له الوجود فى السابق؛ لعدم الجامع بين الماءين- المضاف و المطلق إلّا فى المادّة الاولى الخارجة عن حقيقتهما، فلا تغفل.

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۸

ثمّ إنّه إذا لاقاه نجس، فلا يحكم بنجاسته إذا كان كرّاً، و الوجه واضح.

حكم اشتباه المضاف فى محصور

و إذا اشتبه مضاف فى محصور، يجب أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلىٰ عدد يعلم استعمال المطلق فى ضمنه، فإذا كان اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكلّ، و إن كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة.

و فيما إذا كان ماء آخر معلوم، يجوز له ذلك أيضاً؛ لعدم الدليل على المنع إلّا ما مرّ فى التقليد من الوجوه المذكورة على المنع من التكرار، و قد عرفت ضعفها «۱».

حكم اشتباه المضاف فى غير محصور و ضابط الشبهة غير المحصورة

و إذا اشتبه فى غير محصور، ففى «العروة»: جواز استعمال كلّ واحد منها، كما إذا كان واحداً فى الألف.

و قال: «المعيار أن لا يعدّ العلم الإجمالىّ علماً» «۲».

و قال جماعة: بعدم جواز الاكتفاء، معلّلين: بأنّ غاية ما يقتضى الاكتفاء، هو أنّ كثرة الأطراف توجب ضعف انطباق المعلوم بالإجمال علىٰ كلّ واحد واحد، و عند ذلك يحصل الاطمئنان بوجود الشرط المعتبر فى صحّة الوضوء.

(۱) ممّا یؤسف له فقدان مباحث الاجتهاد و التقلید.

(۲) العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۵۱، فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألهٔ ۲.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۲۹

و هذا غیر تامّ، و مورد إشکال من جهات:

منها: عدم الدلیل علیٰ حجّیهٔ کلّ اطمئنان عقلائیّ حاصل من أیّ سبب؛ فإنّ الأمارات حجّیتها لیست دائرهٔ مدار تحصیلها الاطمئنان الشخصیّ، و غیر الأمارات- کالقطع حجّهٔ عقلیّهٔ أو عقلائیّهٔ ممضاهٔ، و أمّا حجّیهٔ الاطمئنان الشخصیّ الحاصل من ضعف الاحتمال المزبور، فهی ممنوعهٔ. و هکذا دعوی حجّیهٔ الغلبهٔ حجّیهً نوعیّهٔ ممنوعهٔ أیضاً.

و توهّم: أنّ هذا کافٍ لعدم صحّهٔ العقوبهٔ؛ لأنّها لا تصحّ بلا بیان، غیر سدید؛ لأنّ بیانیّهٔ العلم مفروغ عنها عندهم، مع قطع النظر عن قیام الاطمئنان علیٰ خلافه فی کلّ طرف.

و منها: أنّ الاحتمالات الموهونهٔ، غیر معتنی بها فی الأُمور الدنیویّهٔ، و أمّا فی المسائل الراجعهٔ إلی العقاب و صحّهٔ العقوبهٔ، فهی غیر مدفوعهٔ إلّا بحجّهٔ شرعیّهٔ، و إلّا یجب التحفّظ علی الواقع ما دام العقل یحتمل العقوبهٔ «۱».

و فیه: أنّه لا عقاب بلا بیان، فإذا صدّقه أحد؛ لسقوط العلم عن التأثیر، فلا فرق بین الدنیویّهٔ و الأُخرویّهٔ.

و منها: ما أفاده شیخ مشایخنا الحائریّ (رحمه اللّه): من لزوم التنافی بین الاطمئنان بعدم کون المضاف کلًّ واحد، و العلم بکون واحد منها مضافاً «۲».

و فیه: أنّ ما هو المعلوم واحد غیر معیّن، و ما هو مورد اطمینان واحد

(۱) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۰۶.

(۲) درر الفوائد، المحقّق الحائری: ۴۷۱.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۳۰

معیّن، و إلّا یلزم التهافت بین العلم و الشکّ فی أطراف العلم الإجمالیّ، کما لا یخفی.

فلو بلغت الشبهات إلیٰ ملایین الأوانی، فلا بدّ من دلیل یدلّ علیٰ حجّیهٔ مطلق الاطمئنان.

و توهّم الإجماع علیٰ حجّیته فی خصوص هذه المسألهٔ، أو فی خصوص الشبهات غیر المحصورهٔ، غیر سدید؛ ضرورهٔ أنّ ما هو مورد الإجماع، هو جواز الاقتحام فی الأطراف فی الشبهات الإلزامیّهٔ، و نحن التزمنا بذلک فی المحصورهٔ، فضلًا عن غیر المحصورهٔ، و فیما نحن فیه لا أصل یعوّل علیه فی الفرض المزبور، حتّی یقال: بسقوط الشبههٔ غیر المحصورهٔ عن الاعتبار مطلقاً، کما تخیّلناه سابقاً، فعلیه لا بدّ لنا أیضاً من البحث عن الشبههٔ غیر المحصورهٔ موضوعاً و حکماً، و التفصیل فی محلّه «۱»، و ما مضی هنا یکفی؛ لعدم مساعدهٔ الکتاب علی أکثر من ذلک.

حکم وجود الحالهٔ السابقهٔ لاشتباه المطلق فی الکثیر المضاف

و فیما إذا اشتبه المطلق فی الکثیر المضاف، و کان لکلّ واحد من الأوانی المشتبهٔ حالهٔ سابقهٔ، فعلی ما تقرّر: من عدم جریان الاستصحاب «۲»، فالحکم واضح. و أیضاً بناءً علیٰ جریانه؛ ضرورهٔ أنّ الالتزام بالترخیص فی الکلّ جائز عندنا؛ لما مضی: من تقدیم أدلّهٔ الأُصول علی

(۱) لاحظ تحريرات فى الأصول ۷: ۴۲۵.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۳۱

الواقعيّات «۱».

و عليه لا فرق بين كونه بانياً على أن يتوضّأ بكلّ واحد منها لصلاة، و بين عدمه، خلافاً لما عليه الأصحاب من الفرق بين الصورتين «۲». مع أنّه بلا وجه؛ لأنّ التكليف فى الأطراف إذا كان غير منجّز، فلا سبيل إلى منعه عن ارتكاب ذلك.

و إن كان منجّزاً، فلا وجه لترخيصه فى طرف واحد؛ فإنّ البناء القلبىّ و اللّابناء، لا يؤثر فى فعليّة التكليف و عدمه، كما لا يخفى.

و هنا مسلك آخر: و هو جريان الاستصحاب فى جميع الأطراف، و تساقط الكلّ، و لزوم الاحتياط؛ لما لا يرون للشبهة غير المحصورة خصوصيّة فى عدم تنجيز العلم، إلّا إذا رجعت إلى الخروج عن محلّ الابتلاء، أو رجعت إلى وجود مانع كالحرج و الضرر، و غير ذلك ممّا يمنع عن العلم بالتكليف مطلقاً، أو فى بعض الصور «۳»، فافهم و تدبّر.

تذنيب: هل يحتاج إلى الأُصول المرخّصة فى الشبهة غير المحصورة؟

المسالك فى سقوط العلم الإجمالىّ عن التأثير فى الشبهة غير المحصورة مختلفة، و ثمرة الاختلاف جواز الاقتحام فى بعض الأطراف؛ من غير الاحتياج إلى الأُصول المرخّصة أو المحرزة، و عدمه إلّا معها؛

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۰۹.

(۲) كوالده الإمام الراحل (قدّس سرّه) فى أنوار الهداية ۲: ۲۳۳.

(۳) كفاية الأُصول: ۴۰۷ ۴۰۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۳۲

ضرورة أنّ من يقول: بأنّ وجه السقوط مثلًا، لزوم الضرر أو الحرج أو الإجماع أو النصّ، فلا بدّ له من التمسّك بها، و إلّا لو لم يكن أصل لا يجوز البدار، كما فيما نحن فيه.

و بالاصطلاح: يصير العلم كلا علم، لا الشبهة كلا شبهة.

و من يقول: بضعف الاحتمال، و قيام الأمارة على الخلاف، فلا يحتاج إليها؛ لأجل دليل حاكم عليها، فيجوز البدار فيما نحن فيه. فعدم جريانها على هذا المسلك، ليس لإشكال فى جريانها ذاتاً، كما يوهمه عبارات أصدقائنا الأفاضل، بل لحكومة فى البين.

نعم، إذا حصل الاطمئنان الشخصىّ لأحد فى طرف، فله دعوى الورود؛ لأنّ موضوع أدلّة الأُصول هو الشكّ، لا الاحتمال الموهون غير الخاطر فى الأذهان إلّا من شذّ.

و ربّما يمكن دعوى: أنّ سقوط العلم الإجمالىّ بالإجماع بعد وجود الإطلاق فى معقده، أو لوجود المانع كالضرر أو الحرج، يستلزم كون الشبهة أيضاً كلا شبهة؛ للزوم الخلف، ضرورة أنّ وجوب الاحتياط بعد ذلك، أيضاً ينافيه أدلّة الضرر و الحرج، و هكذا ينافيه إطلاق الإجماع؛ للزوم لغويّته، فليتأمّل جيّداً.

كما يمكن دعوى: أنّ المسلك الأخير و هو ضعف الاحتمال، يورث سقوط العلم عن التأثير، و لا يستلزم جواز الاكتفاء باستعمال واحد منها فى الوضوء، أو الغُسل، أو الغَسل؛ لأنّ الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على الطرف الواحد، يورث عند العقل أو العقلاء سقوط أثر العلم، و لكن لا دليل على حجّيته شرعاً حتّى يكون حاكماً على الأُصول،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۳۳

و أمارة على الواقع.

و بعبارة اخرى: قصور هذا العلم عن كونه بياناً للواقع مسألة، و حجّية الاطمئنان الحاصل من الغلبة مسألة أُخرى؛ لا- تلازم بينهما، فالاطمئنان المزبور ربّما يوجب سقوط بيانيّة العلم، أو الشكّ فى كونه كافياً لها، و لكن لا يورث جواز الاكتفاء بواحد من الأوانى فى مقابل التكليف المعلوم. و هنا إن قلت قلتات لا يسعه المقام.

فصل صور الشكّ فى الإضافة و الإطلاق و أحكامها

اشارة

إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته، فإن تيقّن فى السابق إطلاقه أو إضافته، فالمشهور على إجراء الاستصحاب «۱»، و قد مرّ منّا منعه؛ لرجوع الشكّ فيهما إلى الشكّ فى الموضوع بقاءً «۲».

و هنا شبهة اخرى: و هى أنّ موضوع الوضوء هو «وجدان الماء» أو «التمكّن من الماء» و استصحاب الإطلاق مثبت؛ لعدم إحراز الموضوع المزبور به، كما فيما إذا شكّ المأموم أنّه أدرك الإمام أم لا- فإنّ استصحاب بقاء الإمام فى ركوعه إلى أن ركع مثبت؛ لعدم إحراز الموضوع و هو إدراك

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۱.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۰۰.

الركوع به و إن كان هو معارضاً بمثله أيضاً. نعم، يجرى استصحاب واجديّته للماء، إلّا أنّه لا يحرز أيضاً مائيّة المشكوك.

و إجراء الاستصحابين أيضاً مشكل؛ لأنّ التقيّد الذى هو المعنى الحرفىّ و النسبة الناقصة، لا يحرز باستصحاب الجزءين، و لا شبهة فى أنّ الموضوع مركّب بنحو يكون بينهما ربط ناقص، و لذلك قلنا: بأنّ ما اشتهر بين المحصّلين: من إحراز أحد الجزءين بالأصل، و الجزء الآخر بالوجدان، ممّا لا أساس له «۱».

و توهّم خفاء الواسطة، ممنوع كبرى، بل و صغرىً. فما ترى هنا فى كلمات هؤلاء «۲»، لا يخلو عن تأسّف.

نعم، بناءً على القول: بأنّ موضوع الوضوء ليس «واجد الماء» و لا «المتمكّن من الاستعمال» بل الوضوء واجب على المكلّف كما هو ظاهر الكتاب، و التيمّم موضوعه «العجز» الأعمّ من الشرعىّ و العقلىّ، فلجريانه وجه.

و لكنّه قد يشكل: بأنّ المتفاهم العرفىّ بعد ملاحظة القوانين، كون الموضوع المقابل للتيمّم ما يقابل موضوعه، فهو القدرة الأعمّ من الشرعيّة و العقليّة، و الإهمال الثبوتىّ ممتنع، و الاستظهار الإثباتىّ بنظر العرف ممكن، فلا تغفل و تأمّل.

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۵۰ ۳۵۱، و لاحظ الطهارة (تقريرات المحقّق الحائرى) الأراكى ۱: ۲۵۳.

(۲) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۸، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۱.

حكم تيقّن واجدية الماء فى السابق

و إن لم يتعيّن أنّه كـان فى السابق مطلقاً، فإن كان علىٰ يقين من حالته السابقـة من الواجديّـة، فالمـذكور فى بعض كتب الفضـلاء: هو الرجوع إلى الاستصحاب «۱».

و أنت خبير بمـا فيه؛ ضـرورة أنّ هـذا لا يحرز به حال المشـكوك. و إن شـئت قلت: الشكّ هنا يرجع إلى الشكّ فى الماء؛ لأنّ ما هو موضوعه هو «التمكّن مثلًا من الماء» و الآن شاكّ فى مائيّة ما فى الخارج، و هذا من قيود الموضوع اللّازم إحرازها قبله أو معه.

و جريان الاستصحاب فى نفس ما فى الخارج، من الكلّى غير الجارى فيه الأصل. مع أنّه لو قلنا بجريانه فى القسم الثالث، لا يجرى هنا؛ لاشتراط إحراز الموضوع فى جميع الاستصحابات، فلا تخلط.

و أمّا توهّم ترتّب الأثر على الاستصـحاب المزبور و هو لزوم الاحتياط فسـيأتى توضـيحه «۲». مع أنّه من الممكن دعوى لزومه من غير حاجة إليه، كما لا يخفى.

حكم ما إذا لم تكن حالة سابقة مثلًا

و إن لم يكن علىٰ حالة سابقة، أو كان و لم يكن الأصل جارياً، أو كان

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۹.

(۲) يأتى فى الصفحة ۲۳۸.

و لم يكن فيه الفائدة المزبورة، ففى «العروة» أفاد لزوم الترابيّة للصـلاة و نحوها، و احتاط- اسـتحباباً بالجمع بين الترابيّة و المائيّة «۱»؛ و ذلـك إمّـا لأجـل جريان أصل العـدم الأزلىّ، لأنّ المشـكوك اتّصاف المائع بالإطلاق، و حيث إنّ الإطلاق وصف وجودىّ، كنّا علىٰ يقين من عدمه، و كان هو غير موصوف به قبل وجوده، و نشكّ فى اتصافه به حين حدوثه، فالاستصحاب نافٍ لاتصافه به «۲».

و فيه: أنّا لو سلّمنا جريان الأصل فى الأعـدام الأزليّـة، فهو إمّا مخصوص بالأوصاف الزائـدة على الذوات العارضة عليها حين حدوثها، كالقرشـيّة و الهاشميّة و التذكية، كما اختاره العلّامة الأراكىّ صاحب «المقالات» «۳» أو هو يجرى فى الأوصاف الزائـدة على الذوات و العارضة عليها من أوّل تقرّرها، كالقابليّة للتذكية مثلًا.

و أمّا جريانه فى نفس الـذوات، و فى نفس الصور النوعيّـة المقوّمة كالمائيّة مثلًا، فهو من الأمر المرمى باللّغو؛ ضـرورة أنّ «المائعيّة» من الأوصاف الانتزاعيّة المتأخّرة عن ذات الماء، فكيف يجعلها موضوعاً للاستصحاب؟! و الأمر بعد ذلك لا يحتاج إلى التأمّل.

مع أنّ أصل جريانه، ناشئ من عدم نيل بعض المسائل العقليّة.

أو لأجل أنّ العلم الإجمالىّ بوجوب المائيّة أو الترابيّة و إن كان

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۱، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۳.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۰۷.

(۳) مقالات الأُصول ۲: ۱۶۷.

منجّزاً، و لكن جريان الأصل النافى فى طرف فقط، كافٍ لانحلاله حكماً؛ و هو استصحاب عدم كونه واجداً للماء «۱».

و توهّم: أنّ ذلـك مخصوص بمـا إذا كـان موضوع الوضوء عنوان «وجـدان المـاء» مثلًا، و أمّا إذا كان مطلقاً فلا بـدّ من الاحتياط؛ لأنّ

الأصل المزبور و إن اقتضى وجوب التيمّم، و لكن حكم العقل بالاحتياط فى موارد الشكّ فى القدرة، مفروغ عنه عند الأصحاب، فى غير محلّه؛ ضرورة أنّ الاحتياط متقوّم باحتمال العقاب، و هو مسدود بعد وجود البدل شرعاً للمكلّف به، و ما فيه كثير؛ لأنّ العلم الإجمالىّ هنا ليس منجّزاً، بداهة أنّ المائيّة و الترابيّة من التكاليف الغيريّة.

فالعلم الإجمالىّ لا بدّ أن يرجع إلى وجوب الاحتياط؛ بدعوى أنّ مع الترابيّة، يشكّ فى سقوط التكليف المعلوم أوّلًا المتقيّد بالمائيّة.

فما ترى فى كتبهم صدراً و ذيلًا- من مفروغيّة تنجيز مثل هذا العلم «۲» غفلة و ذهول.

هذا أوّلًا.

و استصحاب عدم وجدان الماء و إن كان نافياً للوضوء، و مثبتاً للترابيّة؛ بمعنى أنّ الأُصول العدميّة المضافة إلى موضوعات الأحكام، إذا كانت تلك الأعدام بنفسها، أيضاً موضوعات لأحكام أُخر ك «الوجدان» و «عدم الوجدان» فيما نحن فيه، فيحرز بها نفى حكم، و إثبات حكم يقابله، و لكن

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۸.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۱۱، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۱.

بعد مفروضيّة الإطلاق فى دليل الوضوء، فلا يعقل نفى الوضوء به؛ لعدم كونه موضوعه.

و هذا ثانياً.

و الإهمال فى موضوع الوضوء بعد ثبوت الموضوع للترابيّة، غير ممكن ثبوتاً، و ممكن إثباتاً. و لكن قد مضى عدم سكوت العرف هنا «۱»، بل المتفاهم من الأدلّة أنّ له أيضاً موضوعاً خاصّاً، كالترابيّة، فالإطلاق المفروض غير قابل للتصديق.

هذا، و استصحاب عدم الوجدان، لا يجرى فيما إذا كان واجداً للماء قبل هذا الماء المشكوك، كما هو المتعارف. و إذن لا ينفع استصحاب الوجدان لصحّة الاكتفاء بالوضوء بهذا المشكوك حاله، كما مضى تفصيله «۲».

و لكن يضرّ بأصالة عدم وجدانه الماء، فلا يجرى الأصلان: لا الأصل المحرز به موضوع المائيّة؛ لأنّه مثبت، و لا الأصل المحرز به الترابيّة؛ لعدم الحالة السابقة له، فتعيّن الاحتياط، فلا يتمّ ما فى «العروة» إطلاقاً «۳». بل فرض عدم الحالة السابقة لواجديّة الماء، نادر جدّاً، و لذلك احتاط بعض الأعلام وجوباً فى المسألة «۴».

و ربّما يتوهّم عدم جريان الأُصول العدميّة المضافة إلى موضوعات

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۳۷.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۵۱، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۳.

(۴) العروة الوثقى ۱: ۵۱، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۳، الهامش ۱۲.

الأحكام؛ لأنّها من المثبتات، فلا ينفع الأصل المزبور لنفى الوضوء «۱».

و فيه: أنّه لو سلّمنا ذلك فهو كافٍ؛ لأنّه إذا كان ينفع لإثبات الترابيّة، فلا حاجة إلى نفى المائيّة كما لا يخفى.

فتحصّل إلى هنا: أنّه بعد سقوط العلم الإجمالىّ؛ لأجل أنّ متعلّقه من الأحكام الغيريّة لا النفسيّة، و بعد عدم وجود أصل يصحّ الاتكاء عليه إلّا فى فرض نادر، يتعيّن الاحتياط؛ لأنّ التكليف بالمائيّة معلوم، و الشكّ فى القدرة لا يورث قصوراً فيه على ما تقرّر «۲»، فلا بدّ

من المائيّة، ثمّ تحصيل الترابيّة؛ حتّى يقطع بسقوط التكليف الصلاتيّ، فيظهر أنّ لزوم الاحتياط، لا يتوقّف علىٰ ثبوت العلم الإجماليّ المزبور.

أو لأجل أنّ سبب الانتقال من المائيّة إلى الترابيّة، هو عدم القدرة و التمكّن من استعماله؛ الأعمّ من كونه لأجل عدم الاستطاعة العقليّة، أو الشرطيّة «۳»، أو لعدم العلم بالماء، و إذا شكّ فى مائع أنّه ماء يجب التيمّم؛ لعدم تمكّنه من استعمال الماء، فنفس الشكّ كافٍ للقطع بالترابيّة، فالاحتياط بالمائيّة حسن إذا لم يكن تشريع فى البين «۴».

و فيه: أنّ الأدلّة فى الترابيّة قاصرة عن إثبات شرطيّة الإحراز؛ بنحو الجزئيّة كان، أو بنحو تمام الموضوع؛ ضرورة أنّ كون الموضوع عدم الوجدان، أو عدم التمكّن، لا يستلزم شرطيّة الإحراز، بل هما من العناوين

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۳۷.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۱.

(۴) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۱۹۵.

الواقعيّة، يتعلّق بهما العلم تارة، و الجهل اخرىٰ. و ما ترى فى كتاب شيخنا المعاصر الحلّى- مدّ ظلّه، فى غاية الوهن.

كما أنّ ما سلكه فى هذه الصفحات لا يخلو عن اغتشاش، خصوصاً فيما نسبه إلىٰ ماتنه من المناقضة فى فتاويه «۱»؛ فإنّه لعدم تأمّله فيما أفاده فى كتاب التيمّم، ظنّ التناقض، فراجع.

فبالجملة: إنّه توهّم اقتضاء كون الموضوع عدم التمكّن من ذلك الشرط، و هذا بديهىّ البطلان، و لا دليل علىٰ خلافه. بل قضيّة ما ورد فى الأخبار: من إيجاب الإعادة علىٰ ناسى الماء «۲»، هو عدم كونه موضوعاً، و لا شرطاً، فتأمّل جيّداً.

فرع فى حكم دوران المائع بين الإضافة و الإطلاق

إذا دخل الوقت، و لم يكن عنده إلّا مائع مردّد بين المضاف و المطلق، فلا يبعد عدم وجوب الاحتياط؛ لعدم علمه بالتكليف الصلاتيّ بالمائيّة، لاحتمال حدوث التكليف بالترابيّة، فلا شكّ فى السقوط، بخلاف الفرض السابق.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ التكاليف قبل الوقت تعليقيّات، كما لا يبعد فى الجملة.

---

(۱) دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۲۱۳ ۲۱۷.

(۲) الكافى ۳: ۶۵/ ۱۰، وسائل الشيعة ۳: ۳۶۷، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۵.

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۱

و ربّما يشكل جريان استصحاب عدم الوجدان؛ لدعوى انصراف أدلّة الاستصحاب عن مثل هذه الصورة؛ و هى ما إذا كان قبل الوقت غير واجد، و فى الوقت مردّداً؛ فإنّ من شرائط جريانه، كون اليقين فى ظرف وجوده ذا أثر شرعىّ، و هنا ليس كذلك كما لا يخفى.

و فيه منع كبروىّ، بل و صغروىّ، فلا تخلط، و لا تغفل.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۳

المبحث الثانى عشر فى الماء المشتبه من حيث الحرمة و الإباحة

اشارة

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۵

تمهيد

الكلام فى المقام بعد مفروغيّة اعتبار الإباحة و الحلّية فى الطهارات مثلًا، و إلّا فعلى القول بصحّتها فلا ثمرة وضعيّة فيه. و أمّا جواز الشرب و سائر الاستفادات، فهو بحث موكول إلى كتاب الأطعمة و الأشربة.

و أيضاً: ليس البحث هنا فى الإباحة المسبّبة عن الشكّ فى النجاسة و الطهارة؛ لارتفاعها بجريان الأصل فى منشئها، فإذا شكّ فى مشروعيّة الوضوء و حلّيته بالماء المشكوكة طهارته، فإن جرت قاعدتها يلزم منه حلّية التوضّؤ و مشروعيّته.

فبالجملة: البحث حول هذه المسألة يتمّ فى ضمن مسائل:

المسألة الاولى: فى حكم التصرّف لماء مع الشكّ فى رضا صاحبه

إذا كان الماء مملوكاً و مشكوكاً جواز التصرّف فيه؛ لعدم إحراز طيب المالك، أو كان موقوفاً و مشكوكاً حدود الوقف و هكذا، فهل يجوز التصرّف، و يباح التوضّى، أم لا؟ وجهان.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۶

ظاهر القوم هو الثانى «۱»، و مقتضى الصناعة العلميّة هو الأوّل؛ لعمومات الحلّ «۲» و البراءة «۳»، بعد قصور الأدلّة الأوّلية عن تحريم الشبهات الموضوعيّة. و الاستناد فى التحريم إلى شهادة الحال، و قرائن المحالّ، خروج عن الجهة المبحوث عنها.

و توهّم: أنّ الظاهر من الآية وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ .. «۴» و من الرواية «لا يحلّ مال امرئ» «۵» هو لزوم الإحراز كما عليه بعض الفضلاء «۶»، فسخيف مضى سبيله مراراً.

و من هذا القبيل التمسّك بما يأتى تفصيله فى المسائل الآتية؛ و هو ما ورد فى رواية «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه» «۷» و ذلك لأنّ المستثنى تابع المستثنى منه، فإن أُريد منه نفى الحلّية الواقعيّة و الظاهريّة، فيكون الاستثناء أعمّ، و تكون أصالة الحلّ من تلك الوجوه و إن أُريد منه الحلّية الواقعيّة كما هو الظاهر فلا يبقى وجه للتمسّك، فلا تخلط.

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۲۲۴، فصل فى شرائط الوضوء، المسألة ۶.

(۲) الكافى ۵: ۳۱۳/ ۴۰، وسائل الشيعة ۱۷: ۸۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴، الحديث ۴.

(۳) التوحيد: ۳۵۳/ ۲۴، الخصال: ۴۱۷/ ۹، وسائل الشيعة ۱۵: ۳۶۹، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ۵۶، الحديث ۱.

(۴) البقرة (۲): ۱۸۸.

(۵) عوالى اللآلى ۱: ۲۲۲/ ۹۸.

(۶) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۰۲.

(۷) الكافى ۱: ۴۶۰/ ۲۵، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۵۶، كتاب القضاء و الشهادات، أبواب صفات القاضى، الباب ۱۲، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۷

نعم، ربّما يظهر من الكتاب فى سورة النور لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ .. إلى قوله تعالى وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ .. إلى آخر الآية أَوْ صَدِيقِكُمْ «۱» أنّه فى غير هذه المواقف، ممنوعَ الأكل و التصرّف عند الشبهة؛ ضرورة أنّ الآية سيقت لإفادة الترخيص فى موارد الشبهة، و إلّا فيجوز مع العلم بالرضا الأكلُ من بيوت الأعداء، و لو كان سائر البيوت مثلها فى جواز الأكل- اتكالًا على عمومات الحلّ و البراءة لما كان وجه لذكرها بهذا النحو من التفصيل الطويل.

بل الكتاب جعل هذه العناوين أمارات طيب النفس و التصرّفات المتعارفة، لا مطلق التصرّف كما لا يخفى. ففى غير هذه العناوين إمّا تكون الأمارات على خلاف الطيب، أو لا بدّ من الأخذ بنتيجة ذلك؛ و هو المنع من الأكل و الشرب و سائر التصرّفات، و منها التوضّى، و اللّه العالم بحقائق آياته.

و ممّا يشهد على أنّ هذه العناوين أمارات حصول الرضا و الإذن، عطف البيوت الأجنبيّة على بيوت أنفسهم، فليتدبّر حقّه. و سيأتى زيادة توضيح حول هذه المسألة فى طىّ المسائل الآتية، إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّ من المحتمل انصراف أدلّة الحلّ عن موارد الشكّ فى الحلّية و الحرمة غير الثابتتين، كحلّية مال الغير و حرمته اللّتين هما تابعتان للإذن و عدمه، بخلاف الحلّية و الحرمة الثابتتين للماء و الخمر، فافهم.

هذا، و يمكن التمسّك باستصحاب عدم الطيب إذا شكّ فى تحقّقه.

---

(۱) النور (۲۴): ۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۸

و توهّم أنّه غير واف بتمام المقصود؛ لأنّه من استصحاب العدم النعتىّ، و ربّما لا يكون له الحالة السابقة، فى محلّه، إلّا أنّه يتمّ باستصحاب العدم الأزلىّ بناءً على جريانه.

المسألة الثانية: فى حكم التصرّف بالماء مع الشكّ فى مملوكيّته

إذا شكّ فى مملوكيته؛ و أنّه حازه أحد أم لا، و لم يكن أمارة على ذلك؛ لا من ناحية نفسه بأن يكون فى يد الغير مع احتمال كونه له، و لا مسبوقاً بالملكيّة لزيد، فيكون تحت استيلائه بالاستصحاب، و يكون ملكاً له؛ لعموم دليل قاعدة اليد، أو لم يكن أصل موضوعىّ يقتضى ذلك، و لا أمارة على ملكيته من ناحية المظروف؛ بأن يكون فى إناء زيد، أو فى أرض عمرو، أو تحت سلطان خالد، فهل عند ذلك يجوز التصرّف و التوضّى، أم لا؟ بعد عدم كونه من المباحات الأصليّة التى تجرى فيه الأُصول النافية المفيدة لجواز الحيازة و التملّك، فضلًا عن جواز التصرّف.

فيه أيضاً كما سبق وجهان. إلّا أنّ الإشكال فى تصوير صغرى المسألة؛ ضرورة أنّه إمّا يدور الأمر بين قيام الأمارات و الظنون العقلائيّة على إباحته، أو على ملكيته، و قلّما يتّفق الشقّ الثالث، و الأمر سهل.

و محلّ البحث فى هذا الفرض، هو ما إذا كان على تقدير مملوكيته للغير غير مورد للطيب، و غير مأذون من قبل صاحبه و مالكه بالقطع و اليقين، و إلّا فتكون حاله حال المسألة الأُولى.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۹

و الذى يظهر: أنّ الاستدلال بالآية السابقة «۱» غير آتٍ هنا، كما لا يخفى. و لو سلّمنا قصور أدلّة الحلّ لما مضى «۲» عن شمول هذه المواضيع، فلا قصور فى عمومات البراءة الشرعيّة، بعد ثبوت إطلاقها للشبهات الموضوعيّة.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ صحّة التصرّف الأكلى تثبت بها، و لا تثبت صحّة التصرّف الوضوئىّ؛ لأنّ اللازم إثبات التعبّد بالحلّية؛ بناءً على اشتراط كون الماء مباحاً فى صحّة الوضوء، و رفع الحرمة لا يُثبت عنوان الإباحة و الحلّية، كما هو الواضح. و عدم جواز المؤاخذة على التصرّف عقلًا، لا يورث صحّة الوضوء، فالبراءة العقليّة و النقليّة قاصرتان عن إثبات المقصود؛ و هو صحّة الوضوء بالماء المشكوكة إباحته. و سيأتى زيادة توضيح فى المسألة الآتية، إن شاء اللّه تعالى.

المسألة الثالثة: فى حكم الماء المردّد بين كونه مال نفسه أو غيره

إذا كان الماء مردّدة ملكيّته بين زيد و عمرو، و لم يكن أصل يقتضى ملكيّته لأحدهما، و لا أمارة قائمة على لحوقه بملك أحدهما؛ بأن يكون فى إناء أحدهما، أو تحت سلطانهما و هكذا، فهل يجوز التوضّى به و سائر الاستعمالات المشروطة بالإباحة وضعاً و تكليفاً، أو لا يجوز مطلقاً؟

أو يفصّل بين الاستعمالات الموقوف جوازها على رفع المنع شرعاً،

---

(۱) تقدّمت فى الصفحة ۲۴۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۴۶ ۲۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵۰

و بين الاستعمالات الموقوفة صحّتها على إثبات عنوان الإباحة؟ وجوه.

قد يقال: بأنّ الأصل فى الشبهات المهتمّ بها غير جارٍ، و من تلك الشبهات الشبهة فى مال أنّه مال نفسه أو مال غيره، فإنّه لا بدّ من الاحتياط، فلا يصحّ الطهارات، و لا يجوز سائر التصرّفات. هذا ما أفاده الشيخ فى بعض كتبه «۱».

و المعروف بين أبناء الفضل جواز التصرّفات، و صحّة الوضوء؛ لعدم ثبوت هذا الاستثناء و هو الاحتياط فى الشبهات المهتمّ بها، بعد الإطلاق فى أدلّة الحلّ و البراءة.

و ما مرّ فى المسألة الاولى من الوجوه المحتمل نهوضها للمنع «۲»، غير تامّة صناعة. مع عدم جريان الاستدلال بالآية الشريفة هنا أيضاً؛ لأنّ المفروض فيها صورة العلم بالمالك الشخصىّ، ففيما لم يكن دليل، و لا أصل يقتضى المالكيّة لشخص معيّن، فقضيّة الصناعة جواز التصرّفات غير الموقوفة على الملك. و أمّا جواز حيازته باستصحاب عدم المالك له عدماً أزليّاً، فهو ممنوع.

و الذى هو الأقرب: أنّ الطريقة العقلائيّة و بناء المتشرّعة، على عدم الإقدام على التصرّف فى موارد الشبهة و الشكّ، و أنّ السيرة من القائلين بأصل المالكيّة و احترام أموال الغير، على التحرّز ما دام لم يثبت بإحدى الأدلّة العقلائيّة أو الشرعيّة، جوازُ التصرّف. و لعلّ نظر

---

(۱) لاحظ فرائد الأُصول ۱: ۳۷۵ ۳۷۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۴۶ ۲۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵۱

الشيخ الأعظم (رحمه اللّه) كان إلى ذلك، لا إلى قصور فى الأدلّة ثبوتاً أو إثباتاً.

و توهّم: أنّ تلك السيرة قابلة للردع بعمومات الحلّ و البراءة، فى غير محلّه؛ لما تقرّر منّا: أنّ المغروسات الذهنيّة و البناءات القديمة

العقلائيّة، غير قابلة للردع إلّا بإعمال القوّة و التشديد فى الردع، و لا يمكن الالتزام بجواز اتكاء المقنّنين فى ردع هذه المسائل، على الإطلاق أو العموم، كما ذكرناه فى حجّية خبر الواحد و سائر الأمارات و الطرق «۱»، فعليه تصبح أدلّة الحلّ و البراءة قاصرة من تلك الجهة، فلا تخلط.

فتحصّل إلى هنا: أنّ التحقيق فى محلّ النزاع هو المنع، خلافاً لما يظهر من جملة من الأفاضل و الأعلام «۲»، و فيهم الفقيه اليزدىّ حيث قال: «و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة، إلّا مع سبق ملكيّة الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له» «۳» انتهى.

و قضيّة إطلاق كلامه جواز التصرّف فى هذه المسألة أيضاً. اللهمّ إلّا أن يحمل كلامه على الصورة الثانية الماضية فى المسألة الثانية «۴»، و الأمر بعد ذلك سهل.

تذنيب: و فيه عودة إلى حكم المسألتين: الاولى و الثانية

قد عرفت: أنّ مصبّ البحث حول الفروض التى لا تكون الأُصول

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۶: ۵۰۱ ۵۰۲.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۹.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۴۹، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۲۴۸.

الشرعيّة و لا الطرق العقلائيّة، مقتضيةً للمنع أو الجواز، فما ترى فى المقام من فرض الحالة السابقة، و تصوير الصور، خارج عن محطّ الكلام.

و بناءً على ما عرفت منّا فى المسألة الثالثة، يظهر وجه المنع فى المسألتين: الاولى، و الثانية أيضاً؛ فإنّ الطريقة الثابتة من العرف و الشرع، قائمة على لزوم إحراز السبب المحلّل و المرخّص؛ حتّى فيما إذا شكّ فى أنّه له مالك أم لا، و كان الشكّ عقلائيّاً ذا منشأ عقلائىّ، و لا يكفى للمنع مجرّد الشكّ الفرضىّ و التخيّلى، فليتدبّر.

و لعمرى، إنّ الدليل الوحيد ذلك. و لعلّ الكتاب و السنّة أيضاً لو كان فيهما ما يدلّ على المنع، ناظر إلى تلك الطريقة.

إن قلت: قضيّة معتبر مَسعدة بن صدقة «۱»، هو الرجوع إلى الإباحة فى الشبهات المهتمّ بها؛ لما فيها من فرض الشبهة فى العِرض و المال، و مع ذلك رخّص الارتكاب عند الشكّ و الشبهة، و مجرّد كون المفروض مثالًا فيها موردَ الأمارة و الأصل العقلائىّ و الشرعىّ، لا يورث ضرراً فى أنّ المستفاد منها جريان أدلّة الإباحة و الحلّ فى الشبهات المهتمّ بها، كما لا يخفى.

قلت: مع الغضّ عمّا فى السند «۲» إنّ إلغاء الخصوصيّة من

---

(۱) الكافى ۵: ۳۱۳/ ۴۰، وسائل الشيعة ۱۷: ۸۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴، الحديث ۴.

(۲) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۷: ۲۷.

الأمثلة صحيح إذا أُريد التجاوز منها إلى أمثالها، و أمّا إذا أُريد التجاوز منها إلى غير ما عليه الأمثلة من الجهة المشتركة، فهو ممنوع؛ و ذلك لأنّ المفروض فيها أنّه لا يُعتنى باحتمال الحرمة الجائى من قبل احتمال بطلان العقد؛ لأنّ احتمال رضاعة المعقود عليها أو اختيّتها و هكذا فى غيره ملغى.

و أمّا استفادة جواز عدم الاعتناء باحتمال بنتيّة أو أمّية أو أختيّة من فى البيت؛ لوجود الظلمة، فهو ممنوع جدّاً، و لا أظنّ التزام أحد بذلك، و إن كان قضيّة عموم الحلّ فى صدرها و ذيلها، هى الإباحة مطلقاً عند الشبهة، و لكن النظر فيها إلى ذلك قطعاً.

فإذا أُحرزت زوجيّة زوجة بالأُصول العقلائيّة، ثمّ احتمل أحد الموجبات للحرمة، أو احتمل حين إرادة التزويج، ذلك مجرّد الاحتمال غير العقلائيّ، فلا يبعد جواز الإقدام، و أمّا مع الاحتمال العقلائيّ و مع الشكّ فى الزوجيّة فلا. و عليه يقاس الشكّ فى النفوس و الأموال فلا دلالة لها على التوهّم المزبور جدّاً.

مع أنّ الالتزام بمفادها غير ممكن؛ للزوم جواز البدار إلى وطء المرأة المردّدة بين كونها زوجه، أو امّه و أُخته و خالته و غيرهنّ من المحارم. بل قضيّة عمومها جواز البدار إلى قتل من شكّ فى مهدوريّة دمه، مع عدم الحالة السابقة لحرمته، و هو أيضاً غير قابل للتصديق، فلا تغفل.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵۴

فروع

الفرع الأوّل: فى تردّد الماء بين الإضافة و الغصب

اشارة

إذا علم إجمالًا: بأنّ هذا الماء إمّا مضاف أو مغصوب، فالمعروف بينهم جواز شربه، و عدم جواز التوضّى به؛ لعدم الوجه للمنع عنه، و جريانِ قاعدة الحلّ «۱».

و أنت خبير: بأنّ إطلاقه ممنوع قطعاً فيما إذا كان للغصبيّة حالة سابقة، و أمّا إذا كانت حالته السابقة غير معلومة، أو كانت حالته السابقة من حيث الإضافة معلومة، حتّى تقع المعارضة بين الأُصول، فيصبح الماء مشكوكة إباحته، غير مسبوق بملكيّته لأحد، أو بعدم إذن مالكه، أو غير ذلك ممّا يورث المنع عن التصرّف، فإنّه فى هذه الصورة يمكن الترخيص فى التصرّف فيه؛ بناءً على عدم تماميّة أصالة الحرمة فى الأموال. و لكنّك عرفت منّا إنّها قوىّ جريانها، و عليه السيرة العرفيّة و العقلائيّة الشرعيّة بلا شبهة و إشكال «۲».

نعم، إذا كان مسبوقاً بالإباحة المطلقة، فإنّه يجرى الاستصحاب، فيجوز شربه، و لا يجوز التوضّى به؛ لعدم الأصل المحرز إطلاقه، و فى

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۲، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۴، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۹، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵۵

العكس بالعكس.

و غير خفىّ: أنّ ما ذكروه و ذكرناه، يجرى فى الماءين المردّدين بين الإضافة و الغصب، كما لا يخفى.

و ما قد يتوهّم: من أنّ وجه عدم الترخيص فى التوضّى تنجيز العلم الإجمالىّ هنا؛ لتماميّة شرائطه، و منها كون المعلوم تكليفاً على كلّ تقدير «۱»، فهو فاسد، بل الوجه أنّ الشبهة البدوية من جهة الإضافة مورد المنع، و أنّه لا يجوز و لا يصحّ الوضوء معه، فالعلم الحادث بعد ذلك لا يورث التنجيز، فتجرى أصالة الحلّ فى سائر التصرّفات.

نعم، بناءً على لزوم الاحتياط فيها أيضاً، فهى أيضاً ممنوعة الجريان.

و بعبارة اخرى: من شرائط تأثير العلم الإجمالىّ، عدم كون الشبهة غير المقرونة بالعلم مقتضية للاحتياط، فإذا كان الأمر فيما نحن فيه كذلك؛ لعدم جواز الاكتفاء بالتوضّى بالماء المشتبه إضافة و إطلاقاً فى الخروج عن التكليف المعلوم؛ و هو الأمر بالوضوء للصلاة و غيرها، فلا يؤثّر العلم فى شىء، كما لا يخفى.

هذا فيما كان إحدى الشبهتين كافية للاحتياط.

و أمّا إذا كانت كلّ واحدة منهما مع قطع النظر عن الاقتران بالعلم كافية، فهو أولى، كما نحن فيه على مسلكنا؛ من جريان أصالة الحرمة فى البدويّات «۲»، فما ترى فى كتب الأصحاب حول شرح ما فى «العروة

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

الوثقى» «۱» من التمسّك بالعلم الإجمالىّ «۲»، فى غير محلّه.

إيقاظ: فى حكم الوضوء بالماء المردّد

إذا قلنا: بأنّ التوضّى بالمضاف و المغصوب محرّم شرعاً تشريعاً، فلا بدّ من تركه، و إلّا فله ذلك، فلا منع من نفى الجواز التكليفىّ، فإذا توضّأ بالماء المزبور يحدث له العلم الإجمالىّ: بأنّه إمّا يكون الأمر بالوضوء باقياً، أو يجب عليه جبران خسارة المالك، و قضيّة الاستصحاب فى طرف انحلال العلم حكماً، فتجرى البراءة فى الطرف الآخر.

و بالجملة: لو سلّمنا وجود العلم الإجمالىّ فهو غير منجّز؛ لانحلاله بالأصل الجارى فى طرف المثبت للتكليف.

و توهّم: أنّ الاستصحاب لا يورث الانحلال؛ لأنّه من الأُصول المحرزة، فاسد كما تحرّر فى محلّه. مع أنّه لا حاجة إليه، بل مقتضى قاعدة الاشتغال بالتكليف تنجّزه، فليتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّه ربّما يمكن أن يقال: بصحّة الوضوء؛ لأجل عدم الدليل على شرطيّة إباحة الماء، فإذا كان الأمر كذلك، فلك إجراء أصل العدم الأزلىّ؛ بجعل مجراه المائع، و المشكوك وصف «الإضافة» مع ضمّ دعوى خفاء الواسطة لإثبات الإطلاق؛ فإنّه إذا تعبّد الشرع بأنّ هذا المائع ليس

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۳، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۴.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۰۸، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۲.

مضافاً، يثبت الإطلاق؛ لأنّه ليس وصفاً وجوديّاً.

و أنت خبير بما فيه من الجهات العديدة، و لا أظنّ التزام أحد بذلك التوهّم الذى أبدعناه.

و ربّما يخطر بالبال دعوى: أنّ قاعدة الحلّ كما يرجع إليها لتصحيح الصلاة فى الثوب المشكوكة إباحته، و تصحيح الوضوء بالماء المشكوكة حلّيته؛ لأنّ «الحلّية» فيها أعمّ من التكليف، يصحّ الرجوع إليها لتصحيح البيع المشكوكة حلّيته و صحّته، و هكذا لتصحيح الوضوء بالماء المشكوك إطلاقه؛ فإنّه إذا ورد: «بأنّه يصحّ الوضوء به» فلا حالة انتظاريّة لأمر آخر حتّى يقال: بأنّه مثبت، فتكون حينئذٍ حاكمة على دليل شرطيّة الإطلاق، كما تكون قاعدة الطهارة حاكمة.

فبالجملة: إذا أُريد من «الحلّية» ما ينطبق على عنوان «الصحّة» فيلزم صحّة الوضوء به.

و غیر خفیّ: أنّه علیٰ تقدیر صحّهٔ المخطور بالبال، یلزم تعارض الأصول، و یشکل جواز التصرّف و لو للتبرید؛ بناءً علیٰ مسلک القوم فی هذه المسألهٔ. و أمّا علیٰ مسلکنا، فقد عرفت ممنوعیّهٔ التصرّف من غیر الحاجهٔ إلی العلم الإجمالیّ «۱».

الفرع الثانی: فی تردّد المائع بین النجاسهٔ و الغصب

اشارهٔ

إذا علم إجمالًا: بأنّ هذا المائع نجس، أو مغصوب، فالمعروف

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۵۸

المشهور ممنوعیّهٔ الوضوء و الشرب «۱»، و الوجه واضح.

و قال فی «العروهٔ»: «و القول بأنّه یجوز التوضّی به ضعیف جدّاً» «۲».

و قیل: هو مختار بعض الأعلام، کالشیخ علیّ ابن الشیخ باقر آل «الجواهر» تبعاً للعلّامهٔ الشیخ محمّد طه نجف «۳».

و احتاط المحقّق الوالد- مدّ ظلّه فی الحاشیهٔ «۴»، و کأنّه کان یریٰ قوّهٔ الجواز.

و یحتمل العکس، فیکون الوضوء باطلًا، و لکنّه یجوز شربه. و یحتمل جواز الشرب و الوضوء، کما یأتی وجهه.

و بالجملهٔ: البحث هنا یتمّ فی ضمن جهات:

الجههٔ الاولیٰ: فی شربه

و هذا هو المتّفق علیه، سواء قلنا: بأنّ العلم الإجمالیّ منجّز، أم لا؛ ضرورهٔ أنّ حرمهٔ ذلک معلومهٔ بالتفصیل.

اللهمّ إلّا أن یقال: هذا غیر ممکن؛ لأنّ حرمهٔ النجس غیر حرمهٔ شرب المغصوب جعلًا و دلیلًا، و لا یرجعان إلی الحرمهٔ الواحدهٔ.

---

(۱) العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۵۲، فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألهٔ ۴، مستمسک العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۲۴۹، مهذّب الأحکام ۱: ۲۷۲.

(۲) العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۵۲، فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألهٔ ۴.

(۳) لاحظ التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۰۸.

(۴) العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۵۲، فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألهٔ ۴، الهامش ۴.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۵۹

نعم، إن قلنا: برجوع العنوان إلی الجهـهٔ التعلیلیّهٔ، یمکن دعوی القطع بالحرمـهٔ؛ فـإنّ شـرب هـذا المـاء حرام؛ إمّـا لأنّه نجس، أو لأنّه مغصوب، فیکون الترد ید فی العلّهٔ.

و أنت خبیر بما فیه؛ فالحرمهٔ معلومهٔ بجنسها تفصیلًا، و بنوعها إجمالًا، و ما هو منشأ الأثر هو الثانی، دون الأوّل.

و علیٰ هذا، یمکن دعوی: أنّ هذا العلم لیس منجّزاً؛ لما مرّ من أصالهٔ الحرمهٔ فی الأموال «۱»، فتکون الشبههٔ البدویّهٔ منجّزهٔ، و لا تجری أصالـهٔ الحلّیـهٔ فی ناحیـهٔ الغصب، فتکون قاعـدهٔ الطهـارهٔ فی الطرف الآخر بلا معارض، فیجوز شـربه؛ بمعنی أنّه یجوز شـربه ذاتاً، و لا یکون من شرب النجس، و لا یجوز ذلک؛ لأجل أنّه من التصرّف فی مال الغیر احتمالًا منجّزاً.

و تظهر الثمرة فى صحّة الوضوء؛ فإنّها و إن كان تصرّفه فيه بالتوضّى محرّماً، و لكنّه صحيح؛ لعدم تماميّة دليل اعتبار الإباحة فى صحّته وضعاً. و لعلّ لمثل ذلك اختار الأعلام عفى عنهم ذلك «۲».

و ربّما يخطر بالبال دعوى أن يقال: بأنّ تقدّم المنجّز زماناً و رتبة، كافٍ فى إسقاط تأثير المنجّز الآخر مثلًا؛ لما اشتهر: «أنّ المتنجّز لا يتنجّز» و أمّا إذا كان مثل ما نحن فيه فلا؛ ضرورة أنّ العلم الإجمالىّ بالنجاسة و الغصبيّة حصل، و لا تكون شبهة الغصبيّة متقدّمة عليه، بل هى من محصّلات العلم، و يكون العلم قائماً بها، فلا وجه لعدم استناد التنجيز إلى

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۱۱۳، (طبعة مؤسسة النشر الإسلامى).

العلم. و مجرّد إمكان أنّ الشبهة كافية، لا يستلزم قصوراً فيه.

نعم، إذا فرضنا أنّه كان يحتمل غصبيّة الماء أوّلًا، ثمّ علم إجمالًا بها و بالنجاسة، فلك دعوى قصوره عن تنجيز جميع الأطراف.

هذا مع أنّ حديث «أنّ المتنجّز لا يتنجّز» ممّا لا برهان عليه؛ لإمكان استناد التنجّز بقاءً إلى العلّتين، لا العلّة الأُولى، و التفصيل فى مقامه «۱».

ثمّ إنّ قضيّة ما نسب إلى «الحدائق»: من أنّ ما هو الموضوع فى خطاب: «اجتنب عن النجس» هو النجس المعلوم «۲»، هو أنّه يجوز شرب هذا الماء، و الوضوء به:

أمّا جواز شربه، فلعدم تحقّق موضوعه؛ لا بالعلم التفصيلىّ، و لا بالإجمالىّ.

و أمّا جواز التوضّى، فلقاعدة الحلّ؛ بناءً على ما هو المشهور من جريانها فى البدويّات.

و بالجملة: لا علم إجمالىّ بالتكليف الفعلىّ، حتّى يلزم من جريان الأُصول فى الأطراف، مخالفة عمليّة قطعيّة.

الجهة الثانية: فى التوضّى به

و قد عرفت: أنّه باطل عند الجمهور، و خالفهم بعض الأعلام «۳». و ما

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۷: ۱۸۶، ۱۹۲ ۱۹۳ و ۵۰۵.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۱۳۳ و ما بعدها.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۵۷ ۲۵۸.

يمكن أن يكون وجهاً لذلك أُمور:

أحدها: ما مرّ منّا فى الجهة الاولى: من أنّه يصحّ الوضوء، و لا يجوز التصرّف؛ لما تقرّر من إمكان الاجتماع «۱».

ثانيها: أنّ المستفاد من الأدلّة، أنّ ما هو الموضوع لخطاب: «لا تتوضّأ» هو المغصوب المعلوم إجمالًا أو تفصيلًا، و عليه لا علم إجمالىّ فى البين يؤثّر فى تنجيز الحكم المعلوم، حتّى يقال: «بأنّ جريان الأُصول فى الأطراف، يورث المخالفة القطعيّة» «۲» أو يقال: «إنّ مجرّد إمكان اجتماع الأمر و النهى، غير كافٍ لصحّة العبادة؛ لأنّ فى خصوص العبادات تكون الغلبة مع جانب النهى، كاشفة عن القيد فى المأمور به عرفاً، بل و عقلًا» «۳» فإنّ هذه الكلمات من أرباب الفضل حول هذه المسألة، غفلة محضة، فلا تغفل، و لا تخلط.

بل بعد الفراغ عن قبول المبنى المزبور، فهو كمبنى «الحدائق» فى النجاسات، فلا تكليف معلوم أصلًا بالنسبة إلى التوضّى، فتكون

قاعـدهٔ الطهارهٔ من هذه الجههٔ جاریهً، فیصحّ التوضّـی؛ لأنّه بالنسـبهٔ إلی المغصوب الواقعیّ لا تکلیف قطعاً، لعدم تمامیّهٔ موضوعه، نظیر العلم الإجمالیّ: بأنّه إمّا یجب علیه الأداء فی الوقت، أو القضاء خارجه، فإنّه لا یورث التنجیز إلّا علیٰ تقدیر ترک الطرف؛ لأنّ موضوع القضاء هو

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۹.

(۲) الطهارهٔ (تقریرات المحقّق الحائری) الأراکی ۱: ۲۷۶.

(۳) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۱۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۲

«الفوت» و إذا أتی بها فی الوقت لا یحرز ذلک حتّی یجب، فلیتدبّر.

نعم، لو قلنـا: بـأنّ المبنیٰ فاسـد، أو قلنـا: بـأنّ الموضوع هو المغصوب المنجّز إجمالًـا، یمکن دعوی بطلان الوضوء؛ لأنّ حکم الغصـب بالنسـبهٔ إلیٰ شـرب الماء منجّز. بل یلزم الاحتیاط علیٰ رأینا حتّی فی الشـبههٔ البدویّهٔ، کما عرفت «۱». و من هنـا یظهر خلط الأعلام، و إطالهٔ الأفاضل حوله بما لا طائل تحته، و کأنّهم ذهلوا عمّا تعلّموه فی الأوائل.

ثالثها: أنّ شـرطیهٔ إباحـهٔ ماء الوضوء، غیر ظاهرهٔ رأساً، فلو تصـرّف فیه بالتوضّـی، فإن قلنا: بحرمهٔ جمیع التصـرّفات، فتکون المسألهٔ من صغریات مسألهٔ اجتماع الأمر و النهی، علیٰ إشکال فیه. اللهمّ إلّا أن یتوضّأ بالاغتراف و الارتماس. و هکذا حکم غسله.

و إن قلنا: بجوازها فلا وجه لبطلانه، کما لا یخفی. و یأتی حکم سائر التصرّفات من ذی قِبَل، إن شاء اللّه تعالیٰ.

و لعلّ وجه احتیاط الوالـد المحقّق ذلک، لا الذی مرّ آنفاً. کما أنّ وجه فتوی العلمین المذکورین، هو الثانی، علیٰ ما هو المشـهور بین أفاضل العصر فی النجف الأشرف.

و الذی هو غیر خفیّ: أنّ المسألهٔ لا یتفاوت حکمها فی مفروض البحث مع ما لو کان هناک ماءان، أحدهما: مغصوب و الآخر: نجس. نعم، بناءً علیٰ رجوع العلم الإجمالیّ إلی التفصیلیّ، فهو من خصائص هذا الفرض، دون ذاک، کما یخفیٰ.

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۳

ثمّ إنّه قـد یتوهّم بعض الوجوه الردیئـهٔ من عـدم تنجیز العلم الإجمالیّ فی المسألـهٔ، کما عن «الحدائق» «۱» و غیره «۲»، و لکنّه فی غیر محلّه.

الجهۀ الثالثۀ: فی بیان حکم سائر التصرّفات

و أنّه هل هو جائز، أم لا؟ وجهان:

من أنّ العلم الإجمالیّ بالغصبیّهٔ، یورث تنجّز جمیع أحکام الغصب. مع أنّ قضیّهٔ أصالهٔ الحرمهٔ، هو المنع عنه.

و من أنّ العلم الإجمالیّ المزبور لا یورث فی مورده شیئاً؛ لأنّ التوضّـی بالماء النجس، لیس من المحرّمات الشرعیّهٔ، فیرجع ذلک إلی العلم الإجمالیّ ببقاء وجوب الوضوء علیه إذا توضّأ به، و حرمهٔ التصـرّف، و حیث إنّ قضـیّهٔ الاستصحاب بقاء الأمر، ینحلّ العلم بالنسبهٔ إلی الطرف، و تصیر النتیجهٔ جواز التصرّف حتّی التصرّف الوضوئیّ، إلّا أنّه لا یصحّ الاکتفاء به.

و الذی عرفت منّا حسب اقتضاء القواعد: حرمهٔ التصرّف، من غیر الحاجهٔ إلی العلم المزبور «۳»، فتدبّر.

و أمّا توهّم عدم إمکان انحلال العلم بالأصل المحرز، فقد مرّ دفعه

(۱) الحدائق ۱: ۵۱۷، و لاحظ فرائد الأُصول ۲: ۴۰۸ و ۴۱۶، فوائد الأُصول ۳: ۵۰.

(۲) لاحظ دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۲۲۱، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۰۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰ ۲۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۶۴

بأنّ قاعدة الاشتغال تكفى له؛ لأنّ وجه الانحلال عدم حدوث التكليف الإلزامىّ بالعلم الإجمالىّ، و هو بعد ثبوت التكليف قبل العلم حاصل «۱»، فتأمّل جدّاً.

و من عجيب ما سطّر فى المقام، توهّم التعارض بين قاعدة الطهارة و الحلّ؛ بناءً علىٰ جريان الأخيرة «۲»!! فإنّك خبير: بأنّ المعارضة بين الأُصول فى الأطراف عرضيّة، لا ذاتيّة، فيكون وجه ذلك وجود الجامع المناقض للأصلين؛ و هو العلم الإجمالىّ بالحكم المخالف مع مفادهما، و حيث لا علم إجمالىّ إلّا بالنسبة إلى الشرب، فأىّ معارضة بينهما؟! نعم، بالنسبة إلى التصرّفات الناقلة بناءً علىٰ كون الماء النجس كالأعيان النجسة حكماً يشكل تنفيذها و تجويزها؛ لأنّه يعلم إجمالًا بحرمتها؛ إمّا لأجل نجاسته، أو لأجل مغصوبيّته. و لكن مع ذلك إنشاء المعاملة ليس محرّماً؛ لأنّ إنشاءها علىٰ مال الغير، لا يعدّ من «التصرّف» عرفاً، علىٰ ما تقرّر فى الفضولىّ «۳».

الجهة الرابعة: فى حكم ملاقى المردّد بين الغصب و النجاسة

و قد تعرّض لها شيخنا الأُستاذ الحلّى- مدّ ظلّه، و استظهر فيها أنّ

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۵۶ ۲۵۷.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱۰.

(۳) البيع، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۲: ۱۳۶، لاحظ تحريرات فى الفقه، كتاب البيع، الشرط الرابع من شرائط المتعاقدين، الوجه العقلائى لبطلان الفضولى.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۶۵

ملاقى هذا الماء المشتبه، طاهر علىٰ جميع التقادير «۱».

و أنت خبير بما فيه؛ لأنّه كملاقى الشبهة المحصورة بناءً علىٰ تنجيز العلم الإجمالىّ بالنسبة إلى الطرفين، و عدم جريان أصالة الحرمة، و سقوط أصالة الحلّ بالمعارضة، لأنّه بعد الملاقاة يعلم إجمالًا بنجاسة الملاقى بالكسر أو حرمة التصرّف فى الملاقى بالفتح و هذا العلم الثانى محلّ البحث تنجيزه، فمن قال: بأنّ حديث «أنّ المتنجّز لا يتنجّز» لا أصل له؛ لإمكان استناد تنجّز الملاقى بالفتح بقاءً إلى العلّتين، يقول: بسقوط الأصل الجارى فى الملاقى بالكسر فلا تغفل.

ثمّ إنّ قضيّة بعض المبانى طهارة الملاقى هنا، و إن كانت نجاسته متعيّنة فى المحصور بالنجس، و ذلك بناءً علىٰ ما نسب إلى «الحدائق» من أخذ قيد العلم فى موضوع وجوب الاجتناب، كما أشرنا إليه سابقاً «۲».

الجهة الخامسة: هل يكتفى بالتطهير به أم لا؟

فى جواز الاكتفاء بالتطهير به و عدمه وجهان، يظهران ممّا سبق.

و الذى يختصّ بهذه الجهة: أنّه بناءً علىٰ جريان قاعدة الطهارة من هذه الحيثيّة لعدم تنجيز العلم زائداً على الحكم المشترك بين الطرفين لا يمكن إحراز المطهّرية بها، كما سبق منّا فى المباحث السابقة. و استصحاب النجاسة فيما يتطهّر به محكّم.

(۱) دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۲۳۰ ۲۳۱.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۶۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۶

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ العرف و العقلاء و الشرع، علیٰ ثبوت الملازمة فی الماء بین الطهارة و المطهّریة، و کأنّ المطهّریة من آثار الطهارة الأعمّ من الواقعیّة، و من الممکن إجراء استصحاب المطهّریة التی هی من آثاره الطبیعیّة.

و أنت خبیر بما فیه؛ لانقطاع صفة «المطهّریة» شرعاً بزوال الطهارة.

نعم، إذا کانت حالته السابقة هی الطهارة، فإجراء الأصل لإحراز المطهّریة- لأنّها من الأوصاف الجعلیّة المعتبرة فی الماء؛ باعتبار الأحکام و الآثار الخاصّة ممکن، سواء رجعت إلیٰ أمر تعلیقیّ، أو کانت أمراً فعلیّاً منجّزاً.

الفرع الثالث: فی حکم ضمان المردّد عند التصرّف

لو تصرّف فی أحد المشتبهین بالغصبیّة، أو فی أحد المشتبهین بالنجاسة و الغصبیّة، أو فی المردّد بین النجاسة و الغصبیّة، فهل علیه الضمان؟

أو لا یکون علیه شیء إلّا بعد العلم: بأنّ ما استعمله هو المغصوب، کما هو مختار الأکثر «۱»؛ معلّلین: بأنّ تنجیز الغصب بحسب الأحکام التی موضوعها «الغصب» لا یستلزم تنجیز سائر الأحکام التی موضوعها «إتلاف

(۱) العروة الوثقیٰ ۱: ۵۴، فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألة ۱۲، التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۳۴، مهذّب الأحکام ۱: ۲۷۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۷

مال الغیر و التصرّف فیه» و أمثاله ممّا لا یتحقّق بذلک العلم الإجمالیّ «۱»؟

أو یقال: بالتفصیل، کما عن بعض الأعلام؛ فإنّه إن کان العلم الإجمالیّ متقدّماً علی الاستعمال و التصرّف، لا یحکم علیه بالضمان، و إن کان بعده یحکم علیه بالضمان؛ لأنّه یعلم إجمالًا بحرمة التصرّف فی الطرف، و بالضمان لأجل التصرّف فی الآخر، و لا أصل فی أحد الطرفین حتّی ینحلّ به العلم «۲»؟ هذا نظیر العلم الإجمالیّ الحاصل بعد الملاقاة، و بعد انعدام الملاقی بالفتح.

فالمسألة بناءً علیٰ هذا، ذات احتمالات ثلاثة: الضمان مطلقاً، و عدمه مطلقاً، و التفصیل بین صور المسألة. و ما هو الوجه للضمان مطلقاً، ما مرّ منّا من جریان أصالة الحرمة؛ و أنّ الاحتمال منجّز «۳».

نعم، جواز أخذ الطرف بعنوان الدین مشکل، بل ممنوع؛ لأصالة الحرمة فی ذلک أیضاً، فلا بدّ من التصالح، أو یجب علی المتصرّف إرضاء من یحتمل مالکیته علیٰ أیّ تقدیر؛ حذراً من العقوبة المنجّزة، فلا تخلط، و لا تغفل.

ثمّ إنّ من الممکن توهّم انحلال العلم الإجمالیّ بالضمان و الحرمة بإجراء استصحاب عدم تحقّق سبب حلّیة التصرّف فی الباقی، فتبقیٰ أصالة البراءة بالنسبة إلی الضمان، سلیمةً عن المعارض.

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۳۴.

(۲) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۲۶۷.

(۳) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۰ ۲۵۱.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۸

و أنت خبیر: بأنّ هذا خلف المفروض فی المسألهٔ؛ و هو حرمهٔ التصرّف عند الشکّ، فإنّ بناءها علیٰ جریان أصالهٔ الحلّ فی المشکوکهٔ إباحته، کما مضی فی أوّل البحث «۱».

هذا مع أنّ هذا الاستصحاب فی الماء التالف یجری، و ثمرته ضمانه، فلیتدبّر.

و من العجب توهّم: أنّ الماءین المشتبهین إن کانا تحت الید، یکون تلف کلّ واحد منهما مورثاً للضمان؛ لأنّ التالف إن کان للغیر یجب دفع قیمته، و إن کان الباقی للغیر یجب علیه الردّ!! و أنت خبیر: بأنّ هذا لیس لأجل قاعدهٔ الید کما توهّمه، بل هو لأجل العلم الإجمالیّ. مع أنّه فیما نحن فیه مثلیّ لا- قیمیّ، فإذا علم إجمالًا: بأنّ الماء المستعمل إمّا للغیر، فیکون ضامناً، أو الموجود للغیر، فیجب الردّ، فیحتاط بردّ الموجود بعنوان قابل للانطباق علیٰ أداء المثل إن کان الواجب علیه المثل، و علیٰ أداء العین، فلا تغفل.

و الذی هو المحرّر صناعهٔ: أنّ الضمان ثابت علیٰ جمیع التقادیر؛ لعدم فرق بین سبق العلم و لحوقه، لما مرّ مراراً: أنّ المتنجّز بقاءً یستند إلی العلم الحادث، سواء کان الماء المستعمل تالفاً کلّه، أو کان مقدار منه باقیاً.

مع أنّه فی صورهٔ تلف الکلّ، لا- یبقی العلم الأوّل، و یکون العلم الثانی سبباً لتنجیز الحکم فی الطرف، و إلّا فیجری الأصل بلا شبهه عندنا.

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۴ ۲۵۵.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۹

فبالجملهٔ: إذا علم إجمالًا بغصبیّهٔ أحد الإناءین، فتصرّف فی الماء، و تلف الماء کلّه، فلا یبقی علم بالتکلیف؛ لعدم إمکان الخطاب بالاجتناب عن المعدوم فعلًا، فیصیر الطرف الآخر مجری الأصل، بخلاف ما إذا کان التالف ذا أثر شرعیّ کالنجاسهٔ و الضمان، فإنّه بعد ذلک یعلم إجمالًا بضمانه، أو حرمهٔ التصرّف فی الآخر، و هذا واضح جدّاً.

و هذا إذا کان الماء کلّه تالفاً بالاستعمال و التصرّف.

و لو بقی منه شیء، فإن قلنا: بإمکان استناد تنجّز التکلیف فی الطرف الآخر بقاءً إلی العلم الثانی، فیحصل أثره بالنسبهٔ إلی الملاقی و الضمان. و هذا هو الأقویٰ فی نظری حسب الصناعهٔ العلمیّهٔ.

و أمّا حکم المسألهٔ حسب النظر الفقهیّ، فهو الضمان أیضاً؛ لأصالهٔ الحرمهٔ کما عرفت تفصیلها «۱». و لیس هذا إلّا ضمان الاحتیاط؛ بمعنی تنجّز التکلیف علیه، لا أنّه ضامن؛ بمعنی جواز التقاصّ منه، کما لا یخفی.

ثمّ إنّه غیر خفیّ: أنّ العلم الإجمالیّ المزبور، لا یأتی فی المردّد بین الغصبیّهٔ و النجاسهٔ؛ لانحلاله کما مضی تفصیله «۲».

و إجماله: أنّه بعد استعمال الماء، یعلم إجمالًا: بأنّه إمّا یجب علیه غسل الأعضاء أو یجب علیه أداء الدین، و لکنّک تعلم أنّ غسل الأعضاء لیس من التکلیف النفسیّ، فیرجع إلی بقاء الأمر بالنسبهٔ إلیٰ ما اشترط

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۰.

(۲) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۶.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۷۰

به الطهارهٔ، و هو قضیّهٔ الأصل و قاعدهٔ الاشتغال، فتجری البراءهٔ فی الطرف الآخر.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً، و ظاهراً و باطناً، و قد تمّ ما یتعلّق بهذه المباحث یوم الاثنین من شهر ربیع الأوّل من السنهٔ ۱۳۸۹ فی النجف

الأشرف، علیﷺ صاحبها آلاف التحیّة و السلام.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۷۱

المبحث الثالث عشر فی الأسآر

اشارة

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۷۳

تمهید

اعلم: أنّ المراجعة إلی کتب العامّة و الخاصّة قدیماً و جدیداً، و النظرَ فی أخبار المسألة الواردة من طرقنا و من طریق الآخرین، و التدبّر حولها حقّ التدبّر و التفکّر، یعطی سقوط هذا البحث؛ و أنّه لا وجه لإطالة الکلام حول مفهوم «السؤر» سعةً و ضیقاً کما تری، و لا فی خصوصیّات المسألة من أسآر الحیوانات المختلفة؛ ضرورة أنّ الشواهد القطعیّة فی المآثیر المرویّة عن الأئمّة الأطهار علیهم صلوات اللّه المتعال قائمة و ناهضة علیﷺ أنّ هذه المسألة من صغریات بحث انفعال الماء القلیل؛ و أنّ هذه الروایات سیقت مساق تلک المسألة: فما کان من الحیوانات النجسة، یکون سؤره نجساً. و لا یلتزم القائل بعدم انفعال الکرّ بانفعال سؤر هذا الحیوان؛ إمّا لأجل قصور الدلیل، أو لأجل عدم صدق «السؤر» علی الکثیر.

و ما کان من الحیوانات الطاهرة، یکون سؤره طاهراً.

و ممّا یأتی من الشواهد فی الأخبار یعلم: أنّه لا یمکن التفکیک بین حکم انفعال القلیل و حکم هذه المسألة؛ من جهة لزوم الاجتناب علیﷺ

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۷۴

تقدیر القلّة، و عدم لزومه علیﷺ تقدیر الکثرة. فإطالة البحث حول مفهوم «السؤر» ینحصر ثمرته بفهم مواقف کراهیة الاستعمال، و هو عندی غیر مهمّ جدّاً.

و أمّا ذهاب مثل «المبسوط» و «السرائر» و «المهذّب» «۱» إلیﷺ إنکار الملازمة بین طهارة الحیوان، و جوازِ استعمال سؤره، حیث منعوا استعمال سؤر ما لا یؤکل لحمه من الحیوان الحضر غیر الآدمیّ و الطیور، إلّا ما لا یمکن التحرّز عنه، کالهرّة و الفأرة و الحیّة، بل عن الحلّی (رحمه اللّه) التصریح بنجاسته «۲»، معلّلین: بمفهوم روایة عمّار بن موسی «۳»، و صحیحة ابن سِنان «۴»، فهو ممّا لا یمکن الإصغاء إلیه بالضرورة، بعد ما ورد النصّ بنفی البأس، کما هو الواضح عند الکلّ.

و بالجملة: إمکان الالتزام بالتفکیک غیر کافٍ، بعد أن تکون الأخبار ناظرة إلیﷺ تلک المسألة.

و ممّا یمکن أن یتوهّم: الالتزام بنجاسة الکرّ؛ لصدق «السؤر» علیه، و إمکان الالتزام بنجاسة الجمادات الباقیة؛ لشمول المفهوم لها کما لا یخفیﷺ، فتأمّل. مع اقتضاء مفهوم «السؤر» ذلک.

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۰، السرائر ۱: ۸۵، المهذّب ۱: ۲۵.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقیﷺ ۱: ۴۳۸، السرائر ۱: ۸۵.

(۳) الکافی ۳: ۹/ ۵، وسائل الشیعة ۱: ۲۳۰، کتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحدیث ۲.

(۴) الکافی ۳: ۹/ ۱، وسائل الشیعة ۱: ۲۳۱، کتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۵، الحدیث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۵

و لكنّه غير صحيح، فلا وجه لإحداث البحث حول هذه المسألة. و كان ينبغى ذكرها طىّ مباحث انفعال القليل؛ بأنّه لا يفرّق بين أنحاء الملاقاة، و عدم انفعال الكرّ كذلك.

شواهد علىٰ سقوط بحث الأسآر

و أمّا الشواهد من المآثير الدالّة علىٰ ما أبدعناه فى المسألة، و اعتقدنا سقوطها لأجلها، فهى كثيرة:

فمنها: ما مرّ من اتفاقيّة الحكم بالطهارة إذا كان سؤر الحيوان الطاهر، و اتفاقيّة الحكم بالنجاسة إذا كان سؤر النجس «۱». و المسائل الخلافيّة فى السؤر من حيث الطهارة و النجاسة فى مثل المسوخ، فهو لأجل الخلاف فى نجاستها و طهارتها، و لذلك ادعى الإجماع علىٰ طهارته إذا قلنا بطهارة المسوخ «۲».

و منها: التعليل الوارد فى معتبر الفضل أبى العباس «۳»، و معتبر معاوية بن شريح «۴»؛ فى النهى عن سؤر الكلب: بأنّه «رجس نجس».

و منها: التعليل الوارد فى معتبر ابن مسلم فى طهارة سؤر السِّنَّوْر

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۷۳.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۷۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۴.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۶

بأنّه «إنّما هى من السباع» «۱» فإنّه ليس تعليلًا بسبعيّته، بل هو تعليل بأنّه من الحيوانات الطاهرة؛ فإنّ السباع منها، و هو من السباع. و مثله غيره.

و منها: معتبر عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتمل علىٰ ترخيص السؤر من الطير ..

إلىٰ أن قال: «كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دماً، فإن رأيت فى منقاره دماً، فلا توضّأ منه، و لا تشرب» «۲».

فإنّه كالنصّ فى أنّ المسألة دائرة مدار حكم الحيوان الملاقى للماء، سواء كان اللّقاء بالفم أو غيره، و سواء كان ذلك يعدّ «سؤراً» أم لا يعدّ، بل المناط علىٰ أمر واحد؛ و هو عدم ملاقاته للنجاسة، لعدم خصوصيّة للدم، و للطائر، و لا لمنقاره بالضرورة.

و منها: ما ورد منه و هو مثله، فراجع الباب الرابع، و سائر الأبواب المتفرّقة المتضمّنة لأخبار هذه المسألة من «الوسائل» «۳».

و منها: ما ورد فى طريقنا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): كلّ شىء يجترّ فسؤره حلال، و لعابه حلال» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۷، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۲، الحديث ۳.

(۲) الكافى ۳: ۹/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۰، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۸، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۲، الحديث ۴ و ۶، و الباب ۵، الحديث ۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳ ۴۱۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۱، الحديث ۱ و ۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۸/ ۶۵۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۲، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۵، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۷

فإنّ المراد من «الاجترار» على ما أفهم، هو الرعى، و هو كناية عن الحيوانات الطاهرة. و توهّم أنّ الخنزير أيضاً يرعى، فهو إمّا ممنوع صغرى، أو خارج عنه للنّص.

و بالجملة: هى ناظرة إلى أنّ المناط على طهارة الشارب و نجاسته، فتأمّل.

و يحتمل أن يراد من «الاجترار» ما يعبّر عنه بالفارسيّة «نشخوار».

و منها: و هو كالنصّ، ما رواه العيص بن القاسم فى الصحيح فى مسألة سؤر الحائض، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا توضّأ منه، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء» «۱».

فإنّ التقيّد المزبور، أحسن شاهد على أنّ حكم هذه المسألة، ناشئ عن أمر آخر، و لا خصوصيّة لها. و فى هذا الباب و هو الباب السابع بعض ما يؤيّد مسلكنا، فراجع «۲».

و منها: المآثير الواردة فى الباب الثامن، الناطقة بالنهى عن التوضّى بما بقى من سؤر الحائض، مع الترخيص فى جواز شربه، و فيها مع التقييد المذكور فى السابق ما يجوّز التوضّى أيضاً «۳».

و لعلّ النهى عن التوضّى إذا لم تكن مأمونة، لأجل أنّه إذا تذكّر

---

(۱) الكافى ۳: ۱۰/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۷، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۳۷ ۲۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۸، الحديث ۵ و ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۸

نجاستها يشكل الأمر عليه؛ للزوم الإعادة، بخلاف الشرب.

فبالجملة: مع هذه الشواهد يحصل القطع: بأنّ هذه المسألة كمسألة الاستنجاء ساقطة، و كما أنّ تلك المسألة من صغريات بحث الغسالة، كما عرفت منّا تحقيقه «۱»، كذلك هذه المسألة من صغريات مسألة انفعال القليل «۲»، و لا أظنّ من يقول كالفيض مثلًا بعدم انفعال القليل بانفعاله هنا، بل الحكم عند الطرفين على حدّ سواء؛ لأنّ علّته سواء.

إيقاظ: فى عدم دلالة رواية الوشاء على خلاف ما أبدعناه

فى الباب الثالث رواية عن الوشّاء، عمّن أخبره، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودىّ و النصرانىّ و المشرك، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب «۳».

فإنّها ظاهرة فى خصوصيّة للمسألة، و لا سيّما مع ذكر ولد الزنا؛ فإنّه طاهر.

و لكنّك تعلم: أنّ الرواية مع إرسالها، غير معمول بها، و ليس ذلك إلّا لأجل أنّ ولد الزنا طاهر، فكيف يكون سؤره نجساً؟! و يمكن حمل «الكراهة» على الأعمّ، فافهم.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹ و ۱۴۰.

(۲) الوافى ۶: ۱۸ ۱۹.

(۳) الكافى ۳: ۱۱/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۹

فتحصّل إلى هنا: أنّ هذه المسألة ليست ذات خصوصيّة، حتّى يمكن التجاوز بأخبارها عن مفاد روايات الكرّ منطوقاً و مفهوماً، فإنّه ليس لأحد دعوى حرمة سؤر طاهر العين، و لا لأحد دعوى نجاسة سؤر نجس العين و إن كان كرّاً، و لذلك ترى أنّ أخبار هذا الباب، مأخوذة من روايات الأبواب الأُخر، فطائفة منها من أخبار مسألة انفعال القليل، و طائفة منها من روايات مسألة نجاسة كذا و كذا و هكذا، فراجع و تأمّل حقّه، و ثالثة منها مأخوذة من أخبار تدلّ على طهارة جماعة من الحيوانات و الحشرات و المسوخ.

نعم، لهذه المسألة خصوصيّة؛ و هى كراهة سؤر بعض الحيوانات، دون بعض، و حيث أنّ الكراهة فى هذه المسألة كالكراهة فى مسألة منزوحات البئر، ترجع إلى بيان الآداب و النظافة، و لا أظنّ كونها من المكروهات أو المستحبّات الوارد فيها النهى أو الأمر المولوىّ التنزيهىّ أو الاستحبابىّ، فلا حاجة إلى إطالة البحث تارة: حول مفهوم «السؤر» و أُخرى: حول خصوصيّات المسألة، فافهم و اغتنم، و كن على بصيرة من أمرك.

تنبيه: فى المراد من كراهة سؤر الحائض و شمولها للمتهم

لا يبعد دلالة الأخبار الكثيرة الواردة فى ترخيص الشرب من سؤر الحائض دون التوضّى «۱»، على أنّ «الكراهة» المقصودة فيها هى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۳۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۰

الكراهة الشرعيّة. و غير خفىّ أنّ ذلك حسب ما يستظهر من الأخبار لا يختصّ بسؤر الحائض، بل هو حكم مطلق ما يباشره المتهم و غير المأمون كما لا يخفى، فعليه أيضاً لا تصل النوبة و لا تمسّ الحاجة إلى البحث عن مفهوم «السؤر» لعدم اختصاصه بحكم معيّن، فليتدبّر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۱

المقصد الثانى فى النجاسات و أحكامها

اشارة

و البحث حولها يقع فى مقامين:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۳

و قبل الورود فيهما لا بأس بالإشارة إلى مقدّمة

مقدمة

اشارة

و هى مشتملة على نكات:

الاولى: فى بيان حقيقة الطهارة و النجاسة العرفيتين

لا شبهة فى أنّ النجاسة و الطهارة، ليستا مندرجتين تحت إحدى المقولات الواقعيّة بعنوانهما، كما هو الظاهر على أهله، و ليستا من

الأمور الاعتباريّة المحضة؛ بحيث اعتبرها العقلاء سياسةً تحفّظاً على نظام مدنهم و ثبات معاشهم، و تحرّزاً عن الوقوع فيما يورث الهلكة و الاختلال، و الهرج و المرج و الوبال، كالملكيّة و السلطنة و المبادلة و أمثالها، و إن كانت لها مصاديق واقعيّة بحسب المفاهيم الأوّليّة؛ حسب ما تقرّر منّا فى الأُصول من الضابطة الكليّة. على أنّ كلّ أمر اعتبارىّ مأخوذ من الأمر الواقعىّ الخارجىّ.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۴

فهما من العناوين الانتزاعيّة، و منشأ الانتزاع موافقة الطباع و تنفرها، و ربّما تختلف الأعصار و الأمصار فى ذلك؛ حسب اختلاف الأنام فى المعاش و الأحكام، كما نجد ذلك واضحاً بين أهل النجف و العراق الذى هو عندنا مرحاض الشرق، و بين أهل الغرب، فلا يمكن دعوى أنّ النجس هو القذر العرفىّ المتنفّرة عنه طباع الناس بنحو العموم و الكلّى.

فبالجملة: النجاسة العرفيّة و الطهارة و النظافة العرفيّتين، ما هى الموافقة للطبع، و المخالفة له المختلفة بحسب الأزمنة و الأمكنة، و ليستا على هذا أمرين وجوديّين إذا لوحظا فى ذاتهما، و هما أمران وجوديّان إذا لوحظا قياساً إلى منشأ الانتزاع؛ و هو تنفّر الطبع، و ملائمة الطبع و مساعدته.

و ربّما يمكن تصوير الحدّ الوسط فى هذه الملاحظة؛ و هو ما لا- يلزم منه التنفّر و لا- الالتذاذ، كنوع الأشياء، فإنّها لا- يطلق عليها «النظيف» حسب مرتكزنا؛ فإنّ «النظيف» ما يلتذّ منه الطبع، و لا مشاحّة فى ذلك.

و إطلاقهما على الروحيّة السالمة و الخبيثة، ليس للوضع الأوّلى، بل هو فى الابتداء كان بالتوسّع، حتّى صار أحياناً مندرجاً فى الموضوع له. و إذا لاحظناهما بالقياس إلى النفوس البشريّة فهما وجوديّان أيضاً؛ لأنّ صفاء النفس ليس عدم تلوّثها بالقذارة؛ فإنّ صفاء نفس الصبىّ غير صفاء نفس النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و توهّم: أنّهما من الأُمور التكوينيّة فى هذه النظرة، فى غير محلّه، كما لا يخفى على الدقيق البصير.

و من هذه الأساطير، و من التدبّر فيها، تظهر مواقف الاشتباه فى كلمات

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۵

القوم (رحمهم اللّه) حتّى الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۱».

الثانية: فى حقيقة الطهارة و النجاسة الشرعيّتين

اختلفت كلمات الأعلام و آراء الأفاضل فى الطهارة و النجاسة الشرعيّتين، فالمعروف عن الشيخ الأعظم: أنّها من الحقائق المكنونة، كشف عنها الشرع الأقدس «۲».

و لا أظنّ أن يرخّص أحد نسبة ذلك إلى مثله، و لو كان منه فهو الخطأ الواضح، كيف؟! و أنّ السنخيّة معتبرة فى العالم بين الأشياء المرتبط بعضها ببعض، فلو كان الأمر كذلك، يلزم كون الارتداد علّة لتحقّق النجاسة الواقعيّة، و الإسلام علّةً للطهارة الكذائيّة، و غسل الميّت سبباً لزوال عين النجاسة الواقعيّة، و هكذا ممّا لا يمكن أن يُلتزم به. و مجرّد بعض التسويلات الواهية لإثبات السنخيّة، أو إيجاد احتمالها، غير كافٍ كما لا يخفى.

و المشهور عن جماعة: أنّها من الأُمور الاعتباريّة الجعليّة «۳»، إلّا أنّ سبب الجعل مختلف:

فتارة: يجعل النجاسة و الطهارة مستقلّتين.

و أُخرى: تبعاً للحكم، فتكونان منتزعتين من الأوامر و النواهى الواردة

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۳.

(۲) فوائد الأُصول ۴: ۴۰۱، منتهى الأُصول ۲: ۴۰۳، مصباح الأُصول ۳: ۸۴.

(۳) فوائد الأصول ۴: ۴۰۱، الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۷، مصباح الأصول ۳: ۸۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۸۶

فی الشریعة المقدّسة.

و لذلک تری فی المآثیر و الأخبار «۱» بل و الکتاب جعلها مستقلا، و تبعاً، من غیر لزوم إشکال؛ لما تقرّر فی محلّه: من إمکان ذلک بلحاظ الأثر المقصود «۲».

ففی مثل الأبوال و الأرواث و المنیّ مثلًا و غیرها، تکون مجعولة بالعرض، و فی مثل الکلب و الخنزیر و المرتدّ و غیرها، مجعولة بالذات. و الکلّ یرجع إلیٰ أمر واحد؛ و هو جعلیّتهما کما لا یخفیٰ.

و المسطور فی کتاب الوالد المحقّق هو التفصیل؛ بأنّ القذارات علیٰ قسمین:

طائفة منها عرفیّة لا تحتاج إلی الجعل، و هی ما یتنفّر منه الطبع.

و طائفة منها ملتحقة بها موضوعاً، کنجاسة الکفّار و الخمر و الکلب.

و ربّما یستثنی الشرع طائفة من النجاسات العرفیّة، کالوذی و المذی و النخامة موضوعاً، أو حکماً «۳».

هذا من غیر حاجة إلی التثبّت بالجعل فی الاولیٰ. مع أنّ مناشئ هذه المجعولات بحسب السیاسة مختلفة، کما هو الظاهر.

---

(۱) وسائل الشیعة ۳: ۴۰۴ ۴۰۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحدیث ۱ و ۲ و ۳، و ۴۱۵ ۴۱۶، الباب ۱۲، الحدیث ۲ و ۶، وسائل الشیعة ۱۸: ۴۴۳، کتاب الصلح، أبواب الصلح، الباب ۳.

(۲) تحریرات فی الأُصول ۸: ۴۲۹ ۴۳۲.

(۳) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۸۷

أقول: هذه الأقوال کلّها غیر قابلة للتصدیق، و خالیة عن التحقیق؛ ضرورة أنّ ما هو النجس فی الشرع هو البول و العذرة، سواء تنفّر عنه الطباع، أو رغبت فیها النفوس، کما فی العراق أحیاناً، فلیس التنفّر علّة، بل هو ربّما کان نکتة فی بدو التشریع.

ثمّ إنّ ما هو تحت إرادة الشرع و سلطانه، لیس إلّا الأمر و النهی، و لو کان فی روایة: «إنّ الشیء الکذائی نجس» فلا یرید منه إلّا انتقال الناس منه إلیٰ ما هو حکم القذر عندهم؛ من التجنّب، فلا یجعل النجاسة لا مستقلا، و لا تبعاً، بل هذه الاستعمالات الکثیرة، کلّها توسّعات لانتقال النفوس و الأُمّة الإسلامیّة إلیٰ ما هو المقصود الجدّی؛ و هو التجنّب، من غیر التدخّل فی أمر خارج عن حکومته و سلطنته.

و مجرّد تنفّر الطباع التابعة للشریعة المقدّسة؛ بالتلقینات الکثیرة الموروثة عن الآباء و الأُمّهات، لا یکفی لکونها من الجعل، و إلّا یکون هو جعلًا تکوینیّاً، کما لیس یخفیٰ.

فهذا المجعول التکوینیّ معلول تلک المجاعیل الاعتباریّة؛ من الأمر و النهی، و قد تقرّر منّا: أنّ الأُمور الاعتباریّة فی کلّ آنٍ و حین، منشأ للمقاصد الواقعیّة التکوینیّة «۱»، فلا تخلط.

فعلی ما تقرّر، النجاسة و الطهارة مخصوصتان بالعرف و اللّغة، و لا یوصفان بالشرع رأساً، حتّی یقع النزاع فی معناهما بعد تسلّم التوصیف، بل

---

(۱) تحریرات فی الأُصول ۱: ۲۷۵ ۲۷۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۸۸

التوصيف على التوسّع و المجاز بالوجه المحرّر فى مقرّه «۱».

فعلى هذا يقال: إنّ ما اشتهر «من أنّ النجاسات مثلًا عشرة» معناه أنّ ما يجب الاجتناب عنه فى مواقف معلومة عند الشرع عشرة، و يكون التوصيف للانتقال إلى الأحكام العقلائيّة المشتركة مع بعض الأحكام الشرعيّة فى بعض النجاسات، كما فى المجازات، فقولهم: «الكافر نجس» كقولنا: «زيد أسد» و لا يكاد ينقضى تعجّبى من غفلة المدقّقين عن هذه المسألة، فوقعوا فيما لا يعنى!! و إن كان ذلك منهم ليس بعجيب.

فبالجملة: بعد ما عرفت أنّ الطهارة و النجاسة العرفيّتين ليستا اعتباريّتين محضاً، فهما فى الشرع ليستا من الانتزاعيّتين؛ للزوم الاقتصار علىٰ حال التنفّر، و هو واضح المنع، و لا من الاعتباريّة؛ لأنّ الاعتباريّة بيد المعتبرين و الآمِر، دون الشرع؛ فإنّه خارج عن سلطانه.

نعم، بعد الأمر و النهى، ربّما يحصل التنفّر التكوينىّ، و هو خارج عن الاعتبار.

و من هنا يظهر مواقف الاشتباه صدراً و ذيلًا فى كلمات الأعلام (قدّس سرّهم).

و من ذلك البيان الذى علّمناكم، ظهر أنّ مناشئ الأحكام السلبيّة المخصوصة بالنجاسات، مختلفة، إلّا أنّها نكت، لا علل؛ فالقاذورات العرفيّة و المنفورات الطبعيّة، تكون فيها علّة الاجتناب واضحة أكلًا و شرباً، لا علّة الاجتناب عنها فى الصلاة و الطواف، و لا عن ملاقيها حتّى فى الشرب و الأكل؛ علىٰ وجه لا يكون مع الجزء الملاقى جزء منها. و فى

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۴۴ ۱۴۶.

الخمر و الكافر و المشرك و المرتدّ و عرق الجنب عن حرام- بناءً علىٰ نجاسة الكلّ تكون علّتها سياسيّة، و هكذا الدم.

و ربّما لا يمكن الاطلاع علىٰ جهتها، كما فى الدم و الميتة، و أمثالهما ممّا لا يساعد عليه العرف. و ربّما تكون المضرّات النفسانيّة أو المزاجيّة و الروحيّة، مورثة لذلك، فلا يتمكّن عقل الإنسان من الاطلاع على الأحكام الصادرة عن بيوت الوحى و التنزيل، الراجعة إلى الربّ الجليل.

الثالثة: هل النجاسة من الأُمور المشكّكة؟

بناءً علىٰ ما سلكناه: من أنّ النجاسات الشرعيّة ليست من الأُمور الاختراعيّة، و لا الوضعيّة الجعليّة الاعتباريّة، و لا الانتزاعيّة، و يكون إطلاق «النجس» علىٰ شىء كإطلاق «الأسد» على الرجل الشجاع من الادعاء و المجازيّة، تندفع شبهة ترد علىٰ بعض المسالك: و هى أنّه قد ورد فى بعض المآثير مثلًا: «إنّ ناصبنا أهلَ البيت أنجس من الكلب» «۱» و الأُمور الاعتباريّة لا تجرى فيها التشكيكات العامّية، و لا الخاصّية، و لا تقبل الاشتداد و الضّعف.

وجه الاندفاع: أنّ المراد من هذا التعبير هو الانتقال إلى اشتداد الحكم فيهم؛ و أنّ الاجتناب هناك أقوى مثلًا من الحكم فى الكلب، فكما أنّ فى القذارات العرفيّة التى هى أُمور انتزاعيّة، مراتبَ عرفيّة، و يكون تنفّر

---

(۱) علل الشرائع: ۲۹۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحديث ۵.

الطبع من النخامة أكثر من البول مثلًا، و من الكلب العقور أكثر من الخنزير، كذلك الشرع لانتقال الأُمّة الإسلاميّة إلىٰ هذه النكتة استعمل أفعل التفضيل لإفادة ذلك.

هذا، و قضيّة ما تحرّر منّا فى محلّه: أنّ الأُمور الاعتباريّة تسرى فيها المراتب الشديدة و الضعيفة، إلّا أنّ الاشتداد و الضّعف فيها، ليس

من الاشتداد التكوينيّ، بل هو أيضاً اعتباريّ من سنخ الطرفين، فقولهم: «الملكيّة الشديدة و الضعيفة» شاهد علىٰ ذلك، و إن كان فى صغرى المسألة إشكال، تفصيله فى محلّه.

و مثلها السلطنة المطلقة، فى قبال ما يقال: «لفلان السلطنة الضعيفة» أو يقال: «لفلان سلطنة ما علىٰ أمر كذا».

و هذا التشكيك عامّى باعتبار الآثار و الأحكام، لا بمعنى أنّ فى نفس هذا المفهوم الاعتباريّ اشتداداً و ضعفاً؛ فإنّه غير مقصود للقائل به، فلا تخلط.

و ليس بخفيّ علىٰ أهله: أنّ التشكيك بأقسامه من خواصّ الأُمور الخارجيّة، و لا يسرى إلى المفاهيم، و لو قيل أو سمع ذلك فى بعض كتب الفضلاء، فهو لعدم اطلاعهم على المبادئ العلميّة المقرّرة عندنا فى القواعد الحكميّة «۱».

و ممّا يشهد و يدلّ على اعتبار الاشتداد فيها: اختلاف أحكامها فى الغسل بحسب المرّة و التكرار، فإنّه لا بدّ أن يلتزم بأنّ النجاسة تصير بعد

---

(۱) القواعد الحكمية للمؤلف (قدّس سرّه) (مفقودة).

الغسلة الأُولىٰ، أخفَّ و أقلّ، و إلّا يلزم إمّا لغويّة الغسالة الأُولىٰ، أو الثانية، كما لا يخفىٰ.

الرابعة: الثمرات المترتّبة على اختلاف المسالك فى الطهارة و النجاسة

تظهر ثمرات عديدة على اختلاف المسالك المشار إليها فى الطهارة و النجاسة و نواحيها:

مثلًا: على القول بأنّهما من الأُمور الواقعيّة التى كشف عنهما الشرع الأقدس، لا يمكن اختيار مقالة صاحب «الحدائق» من أخذ العلم فى موضوع دليل وجوب الاجتناب «۱»؛ ضرورة أنّه يلزم كون الشيء الواحد نجساً و طاهراً، باختلاف حالتى العلم و الجهل بالنسبة إلىٰ شخصين فى آنٍ واحد.

و من ثمرات تلك الاختلافات: أنّه على القول: بأنّهما أمران وجوديّان، لا يمكن إجراء استصحاب عدم إحداهما، و إثبات الأُخرىٰ؛ لكونه من الأصل المثبت، بخلاف ما إذا قلنا: بأنّ الطهارة عدم النجاسة، لا شيء آخر.

و منها: أنّ فى الشبهات الحكميّة فى مسألة الحاجة إلى التعدّد فى زوالها، يمكن إجراء الاستصحاب على القول: بأنّهما تقبلان الشدّة و الضّعف، و لا يمكن الإجراء على القول: بأنّهما أمر بسيط؛ فإنّه فى أوّل المرتبة من الغسل يزول قهراً، قضاءً لحقّ مطهّرية الماء فى الجملة، فافهم و اغتنم.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۶۰.

و منها: أنّه على القول بأنّهما كما تكونان عرفيتين، تكونان شرعيّتين، يجرى الاستصحاب لإبقاء عنوانهما، و ترتيب الآثار عليهما، بخلاف ما إذا قلنا: بأنّهما عرفيّتان فقط، فلا يستصحب العنوان العرفيّ؛ لعدم الأثر الشرعيّ له، فتنحصر الفائدة فيه بالحكميّ، فيستصحب عند الشكّ وجوب الاجتناب السابق، أو جواز الشرب.

نعم، إذا شكّ فى بقاء بول علىٰ صفة البوليّة، يمكن الاستصحاب، أمّا استصحاب عنوان النجاسة فلا.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ التطبيق الوارد فى المآثير و لو كان بنحو المجازيّة و الادّعاء، كافٍ لإجرائه، فليتأمّل.

المقام الأوّل فی عدد النجاسات

اشاره

و هی علی ما فی «الوسیلهٔ» واحد و عشرون «۱»، و عند المشهور عشرهٔ «۲»، و قیل: «أحد عشر» «۳» و قیل: «اثنا عشر» «۴» و الأمر بعد کون المدار علی الدلیل، سهل.

و فی المروی عن بعض نسخ الدعوات، عن ولیّ سیّد الکائنات، علیه أفضل الصلوات و التحیّات: أنّه أجاب رجلًا سائلًا عن عدد النجاسات: «بأنّه الغب مع المیمات، و الدف مع الحیوانات».

و هی علیه عشرهٔ؛ فإنّ کلّ واحد من «الغین» و «الباء» و ثلاث میمات، «و الدال» و «الفاء» و ثلاثهٔ حیوانات، رمز لها باسمها، و المراد من الحیوانات: الکافر، و الکلب، و الخنزیر، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسیلهٔ: ۷۷.

(۲) مفتاح الکرامهٔ ۱: ۱۳۶، مستند الشیعهٔ ۱: ۲۴، جواهر الکلام ۵: ۲۷۳.

(۳) وسیلهٔ النجاهٔ: ۵۷.

(۴) العروهٔ الوثقی ۱: ۵۵، فصل فی النجاسات.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۹۴

الأوّل: البول

و هو من الحیوان النجس العین من النجاسات بالضرورهٔ، و علیه المسلمون أجمعهم «۱». و أمّا فی غیرها فهو مورد الخلاف.

و البحث حوله یتمّ فی ضمن مسائل:

المسألهٔ الأولی: فی نجاسهٔ بول ما لا یؤکل لحمه من ذی النفس

بول الحیوان غیر المأکول لحمه ذی النفس السائلهٔ، نجس بالاتفاق «۲»، و لا حاجهٔ إلی الاستدلال. و المخالف من المخالفین النخعیّ، حیث قال بطهارهٔ أبوال جمیع البهائم و السباع «۳».

و یدلّ علیه معتبر عبد اللّه بن سِنان فی «الوسائل» قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» «۴».

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۱۰، الحدائق الناضرهٔ ۵: ۲، المجموع ۲: ۵۴۸ ۵۵۰.

(۲) المعتبر ۱: ۴۱۰، تذکرهٔ الفقهاء ۱: ۴۹، مستند الشیعهٔ ۱: ۱۳۷.

(۳) الظاهر أنّ الفراغ من هذا التسوید، کان فی النصف الثانی من العشر التاسع من القرن الحاضر ۱۳۹۴ بید أقلّ العباد؛ مصطفی بن روح اللّه الموسویّ الخمینیّ عفی عنهما، نجف .. [منه (قدّس سرّه)]. المجموع ۲: ۵۴۸/ السطر ۱۸.

(۴) الکافی ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشیعهٔ ۳: ۴۰۵، کتاب الطهارهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحدیث ۲.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۹۵

و القدر المتیقّن منه ما کان منها ذا نفس سائلهٔ.

و الإشكال فى قصورها و قصور ما هو مثلها عن إثبات النجاسة، كتوهّم اختصاص النجاسة بالثوب، و اختصاصها بثوب ابن سِنان.

هـذا مع أنّك قـد عرفت: أنّه لا حاجـة إلىٰ إثبات اعتبار النجاسة، بل المقصود إثبات أنّ هذا الأمر ليس مولويّاً، بل هو إرشاد إلىٰ لزوم الغسل فيما يشترط بالطهارة، سواء كانت النجاسة منتزعة عن هذا الأمر، أم لا، فلا تخلط.

و يمكن الإشكال فى الاستدلال بهذه الأخبار: بأنّ المراد من قوله (عليه السّلام): «ما لا يؤكل لحمه» أعمّ من الحيوانات المحرّمة و ما لا يؤكل عادة، كما يأتى فى المسألة الثالثة، و إخراج الطائفة الثانية للقرينة، يورث القصور عن إثبات النجاسة بها، كما لا يخفىٰ.

ثمّ إنّه ربّما يمكن توهّم انصراف هذه الروايات عن بول الإنسان، كما فى لباس المصلّى «۱». و لكنّه و لو تمّ لا يستلزم طهارته؛ لإطلاق الأوامر بالغسل من البول المصيب للثوب مع ترك الاستفصال.

بل و القـدر المتيقّن منه هو ثوب الإنسان؛ لكثرة الابتلاء به، مع ما ورد فى الباب المزبور من معتبر سَـماعة، قال: سألته عن أبوال الكلب و السَّنَّوْر و الحمار.

فقال: «كأبوال الإنسان» «۲».

---

(۱) لاحظ مهذّب الأحكام ۱: ۲۸۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۲/ ۱۳۳۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۷.

و إضماره غير مضرّ كما تحرّر «۱»، و شموله للحمار لا يورث قصوراً فى أصل الدلالة، كما لا يخفىٰ.

و يحتمـل أن يراد منه: أنّ أبوالها كأبوالهم؛ فى أنّها طاهرة و نجسـة؛ فإنّ من أبوال الإنسان ما هو طاهر، بل أطهر من كلّ شـىء، كما لا يخفىٰ علىٰ أهله، فليتدبّر.

هـذا مع قيـام السـيرة القطعيّة عليه؛ لأنّ حكم هـذه الموضوعات يؤخـذ من الآباء و الأجـداد يـداً بعـد يـد. و يشـهد لـذلك ما ورد فى الاستنجاء، علىٰ ما مرّ منّا فى محلّه: من إثبات أعمّية «الاستنجاء» فراجع «۲».

ثمّ إنّ الظاهر عدم الحاجة إلىٰ دعوى الانصراف؛ لأنّ كلمة «ما» لغير ذوى العقول، فالتعميم يحتاج إلى الدليل، فاغتنم.

المسألة الثانية: طهارة بول ما لا يؤكل إن لم يكن ذا نفس سائلة

بول ما لا يؤكل لحمه، و ليس له نفس سائلة، طاهر لا يجب الاجتناب عنه بلا خلاف صريح من أحد «۳»، إلّا المحقّق، فإنّه قد تردّد فى «الشرائع» ابتداءً، و صرّح بالطهارة بعد ذلك «۴».

---

(۱) لعلّه فى قواعده الرجالية و هى مفقودة.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸ ۱۲۹.

(۳) الحدائق الناضرة ۵: ۱۳.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۴۳.

و قال فى «المعتبر»: «إنّه نجس» «۱».

و قال أبو حنيفة و الشافعىّ و أبو يوسف: «إنّه نجس» «۲».

و قد استشكل فى دليله؛ لعدم النصّ عليه «۳»، مع إطلاق ما يدلّ علىٰ نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، بل و عموم خبر عبد اللّه بن سِنان

فى الباب المزبور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه» «۴».

و عليه لا فرق بين السمك المحرّم لحمه و غيره، و بين الملحقات و سائر الحيوانات البحريّة ممّا لا نفس لها، و غيرها من البهائم و السباع. و مجرّد كون الحيوانات البرّية غير ذات اللحم إذا كانت غير ذات نفس، لا يكفى؛ لوجود الحيوانات البحريّة التى هى ذات لحم، و غير ذات نفس.

و توهّم: أنّها خارجة عن الابتلاء «۵»، غير نافع.

و ربّما يقال: بانصراف الرواية الأُولى عن بول ما لا نفس له؛ لطهارة ميتته و دمه، بل و خرئه، و تلك كافية لكونها منشأً للانصراف «۶».

و أمّا الخبر الثانى، فهو مرسل؛ لأنّ الكلينىّ يرويه بواسطة علىّ بن

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۱۱.

(۲) الخلاف ۱: ۴۸۶، المجموع ۲: ۵۴۸/ السطر ۱۷، المحلّى بالآثار ۱: ۱۶۹.

(۳) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۰۶/ ۱۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۳.

(۵) مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

(۶) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

محمّد، عن عبد اللّه بن سِنان، و هو غير ممكن كما هو الظاهر. فما له الإطلاق غير واف، و ما له العموم غير مسند.

و أمّا إطلاق سائر المآثير المشتملة على الأسئلة و الأجوبة، أو الأمر بغسل البول «۱»، فهو إنصافاً بعيد عن شمول هذه الأبوال، و لا معنى لإلغاء الخصوصيّة، بعد ما ترى من الخصوصيّات فى ميتتهم و دمهم و هكذا.

و يمكن أن يستدلّ على طهارة ما لا نفس له من ذوات اللّحوم التى لا يؤكل لحمها: بمعتبر حفص بن غياث فى «الوسائل» عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهم السّلام) قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة» «۲».

فإنّ قضيّة إطلاقه حسب المفهوم، نجاسة الماء بالنفس السائلة، سواء كانت ميتتها أو بولها. نعم خرج منه جثّتها حال الحياة.

و مثله ما ورد فى الباب المزبور ذيل معتبر الساباطىّ، حيث قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «۳».

فإنّه أعمّ من الميتة و بولها.

و أنت خبير: بأنّ هذه الاستدلالات غير وافية، فكأنّ الأفاضل و الأعلام لمّا بنوا على تماميّة الحكم، اشتهوا الاستدلال؛ فتارة: يستدلّ بقصور الأدلّة

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۱.

و انصرافها «۱»، و أنت تعلم أنّه لو كان الأمر كما قيل، لكان انصرافها عن بعض أصناف الحيوانات التى لها النفس أولى كالسباع؛ لعدم الابتلاء بها إلّا نادراً.

و أُخرى: من جهة تقديم لسان مفهوم هاتين الروايتين، على ما يدلّ على نجاسة بول مطلق ما لا يؤكل لحمه «۲»، مع أنّك تعلم أنّ مثل

هذين المفهومين، قاصران عن إثبات شيء. مع أنّ الوجدان حاكم بأنّ فتوى المشهور، ليست مستندة إلى مثل ذلك.

و توهّم: أنّ «البول» غير صادق على أبوالها «۳»، كتوهّم أنّه لا بول لها رأساً «۴».

نعم لو شكّ فى ذلك فمقتضى الأُصول هى الطهارة.

و أمّا دعوى الإجماع و الاتفاق «۵»، فهى قريبة جدّاً؛ فإنّه بعد ما نجد قصور الأدلّة عن إثبات القيد الثانى، بل و دلالتها على نجاسة مطلق البول، يظهر لنا أنّ المسألة كانت واضحة عند الأوائل؛ لدلائل أُخر، فافهم و تدبّر. فاحتمال كون مستندهم هذه الأُمور، فى غاية البعد جدّاً؛ لجلالة شأنهم عن هذه التشبّثات فى المسائل الفقهيّة.

و أمّا إطلاق معاقد جملة من الإجماعات، كإجماع السيّد أبى المكارم فى «الغنية» «۶» فهو محمول على غيره، كما لا يخفى.

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۲.

(۳) المعتبر ۱: ۴۱۱، جواهر الكلام ۵: ۲۸۵.

(۴) مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

(۵) الحدائق الناضرة ۵: ۱۳.

(۶) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۸/ السطر ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۰

و أمّا توهّم الاتفاق على طهارة أبوال الحيوانات الصغيرة، كالذباب و الخنافس، فهو لا يضرّ بهذه المسألة؛ لخروجها عن الأدلّة موضوعاً، لعدم كونها ذوات اللحوم واقعاً أو عرفاً.

و توهّم: أنّ الموضوع المأخوذ فى الأدلّة، معنىً سلبىّ يجامع سلب الموضوع «۱»، فى غير محلّه، كما هو الظاهر. و لكنّه بعد اللتيا و التى، تحتاج المسألة إلى التأمّل و التتبّع.

المسألة الثالثة: فى طهارة بول ما يؤكل لحمه

أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة عند الأكثر من أصحابنا «۲».

و عن ابن الجنيد، و الشيخ فى «النهاية»: القول بالنجاسة «۳»، و إليه مال الأردبيلىّ «۴»، و تلميذه صاحب «المدارك» «۵» و صاحبا «الدلائل» و «المفاتيح» قالوا بنجاستها «۶»، و هكذا «الحدائق» «۷».

و من المخالفين: أبو حنيفة، و الشافعىّ، و أبو يوسف، و أبو ثور،

---

(۱) لاحظ الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۲۹.

(۲) الخلاف ۱: ۴۸۵، تذكرة الفقهاء ۱: ۵۰، العروة الوثقى ۱: ۵۵ فصل فى النجاسات، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۵۵.

(۳) لاحظ مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۱۴، النهاية: ۵۱.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۰۱.

(۵) مدارك الأحكام ۲: ۳۰۲ ۳۰۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۳.

(۶) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۳/ السطر ۱۵، مفاتيح الشرائع ۱: ۶۵.

(۷) الحدائق الناضرة ۵: ۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۱

و جماعة آخرون، ذهبوا إلى النجاسة «۱».

و لعلّ هذا الاختلاف ناشئ من الخلاف فى حرمة اللّحم و حلّيته، فتصير المسألة تابعة لتلك المسألة.

و بالجملة: مذهب الجمهور و المعروف منهم نجاستها، فإذن يتمكّن الفقيه من الحمل على التقيّة؛ إذا كانت فى أخبارنا رواية تدلّ عليها، كما يأتى.

و علىٰ كلّ حال تبيّن: أنّ المسألة خلافيّة، فلا بدّ من النظر فى أخبارها. و الشهرة بين المعاصرين على الطهارة، أو الاتفاق منهم عليها، لا يورث شيئاً.

ثمّ إنّه لا فرق علىٰ هذا، بين ما له النفس و غيره.

اعلم: أنّ روايات هذه المسألة علىٰ طائفتين:

الأُولىٰ: تدلّ على النجاسة استظهاراً «۲».

و الثانية: تدلّ على الطهارة صراحة «۳».

و قضيّة الجمع العقلائىّ هو الأخذ بالثانية، و حمل الأوامر على الاستحباب؛ و أنّها ليست نجسة، و لكنّها يكره استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(۱) المجموع ۲: ۵۴۹/ السطر ۱، المغنى، ابن قدامة ۱: ۷۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶ و ۴۰۸ و ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱ و ۸ و ۱۱ و ۱۳ و ذيل الحديث ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۷ ۴۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۲

هذا مع أنّ شهرة الأصحاب مع الثانية، و الاشتهارَ بين العامّة مع الاولىٰ، و كلّ واحد منهما يكفى لترجيح الثانية على الاولىٰ.

مع أنّه قد ادعى الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: «أنّ السيرة القطعيّة، و المراجعة إلىٰ كثرة الابتلاء، تعطى الطهارة بلا شبهة» «۱».

فأقوائيّة إسناد الطائفة الاولىٰ من الثانية، لا تورث فى المسألة شيئاً. فعلى جميع التقادير، لا بدّ من المراجعة إلىٰ رواية تحكى الطهارة، كما لا يخفى.

إن قلت: معتبر سَماعة فى «الوسائل» الماضى آنفاً، الناطق بالتسوية بين أبوال الكلب و السنَّوْر و الحمار و أبوال الإنسان «۲»، صريحة فى النجاسة حسب الفهم العرفىّ، فلا جمع عقلائىّ بين الأخبار، فتكون المعارضة بينها واضحة.

قلت: قد عرفت منّا معنىٰ هذه الرواية «۳»، فلا يثبت ظهورها فى النجاسة. و لو سلّمنا فقضيّة المعارضة هو الترجيح أوّلًا، ثمّ السقوط، و المرجّح مع الثانية. و لو وصلت النوبة إلى السقوط، فالمرجع قاعدة الطهارة أيضاً.

ثمّ إنّ الظاهر، أنّ ما يؤكل لحمه علىٰ طائفتين:

الأُولىٰ: ما خلق للأكل، كالشاة و نحوها.

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۲۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۲/ ۱۳۳۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۹۵ ۲۹۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۳

و الثانية: ما خلق للركوب، و يكره أكله.

فما كان من الاولى، لا يكون بوله مكروهاً بالمعنى الذى مرّ تفسيره.

و ما كان من الثانية، يكون مكروهاً.

و يدلّ على التفصيل معتبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أ يغسله، أم لا؟

قال: «يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله» «۱».

فإنّه مع النظر إلى الرواية الآتية، يظهر معناه؛ و هى ما رواها «الوسائل» عن القاسم بن عروة و هو عندى معتبر عن بكير بن أعين، عن زرارة، عن أحدهما: فى أبوال الدوابّ تصيب الثوب: فكرهه.

فقلت: أ ليس لحومها حلالًا؟! فقال: «بلى، و لكن ليس ممّا جعله اللّه تعالى للأكل» «۲».

فإنّه بالنظر إلى هاتين الروايتين، يظهر حكم هذه المسألة أيضاً؛ من أنّها طاهرة، و لكن لمكان أنّ لحومها تكون مكروهة، تكون أبوالها مكروهة، فكأنّ الأبوال هنا كالأسآر فى تلك المسألة؛ فى كونها بحسب الحكم تابعة اللحم.

و بذلك قال بعض العامّة، كما فى «البداية» لابن رشد، فإنّه يحكى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۷/ ۷۱۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۹.

(۲) الكافى ۳: ۵۷/ ۴، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۴

عن قوم قالوا بتبعيّة الأبوال للّحوم «۱»، و به قال مالك «۲».

إلّا أنّ التفصيل المشار إليه لا يتراءى منهم، بل هو من خصائص مذهبنا ظاهراً، و اللّه العالم.

ثمّ إنّك قد أحطت خبراً فى المسألة الأولى: بأنّ رواياتها مورد الخدشة فى دلالتها على نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه؛ لظهورها فى أنّ المراد من «ما لا يؤكل لحمه» أعمّ من المحرّم، و المطرود عادة، و المكروه شرعاً؛ بشهادة ما مضى، فيكون الدليل الوحيد السيرة القطعيّة و الإجماع المسلّم، و اللّه الأعلم.

المسألة الرابعة: فى نجاسة أبوال الطيور المحرّمة

اشارة

أبوال الطيور المحرّمة نجسة، على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً «۳».

و قد خالفهم منّا جماعة من الأقدمين، على المحكىّ عنهم، كالعمّانى، و الجعفىّ، و الصدوق، و الشيخ فى «المبسوط» «۴» و من

---

(۱) بداية المجتهد ۱: ۸۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) السرائر ۱: ۸۰، جواهر الكلام ۵: ۲۷۵.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۵، لاحظ مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۶، ذكرى الشيعة: ۱۳/ السطر ۷، الفقيه ۱: ۴۱ ذيل الحديث

۱۶۴، المبسوط ۱: ۳۶ و ۳۹.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۰۵

المتوسّطین العلّامة فی «المنتهی» «۱» و من المتأخّرین شارح «الدروس» «۲» و «کاشف الأسرار» «۳» و المجلسیّ فی «شرح الفقیه» «۴» و من متأخّری المتأخّرین «الحدائق» و «المفاتیح» و «کشف اللثام» و «المدارک» «۵» و هو مشهور بین المعاصرین «۶»، إلّا السیّد الأُستاذ البروجردیّ (رحمه اللّه) فإنّه أفتی بالنجاسة «۷»، و مثله الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۸».

و منشأ الاختلاف یمکن أن یکون أُموراً، تظهر خلال البحث عن المآثیر فی المسألة.

و الذی هو المعروف عنهم: أنّ قضیّة المطلقات، بل و عموم خبر ابن سِنان «۹»، نجاسة جمیع غیر المأکولات من الطیور و غیرها. و ما ورد عن

---

(۱) منتهی المطلب ۱: ۱۶۰/ السطر ۳.

(۲) مشارق الشموس: ۲۹۵/ السطر ۲۵.

(۳) لاحظ جواهر الکلام ۵: ۲۷۵.

(۴) روضة المتّقین ۱: ۲۱۰.

(۵) الحدائق الناضرة ۵: ۷، مفاتیح الشرائع ۱: ۶۶، کشف اللثام ۱: ۴۶/ السطر ۲۴، مدارک الأحکام ۲: ۲۶۲.

(۶) العروة الوثقی ۱: ۵۵، فصل فی النجاسات، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۷۵، التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۴۴۹، مهذّب الأحکام ۱: ۲۹۱.

(۷) العروة الوثقی ۱: ۱۲۰، فصل فی النجاسات، الهامش ۱. (طبعة مؤسسة النشر الإسلامی).

(۸) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۶ ۱۷.

(۹) الکافی ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشیعة ۳: ۴۰۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحدیث ۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۰۶

أبی بصیر من طهارة بول الطیور علی الإطلاق «۱»، غیر قابل للعمل به؛ لإعراض المشهور عنه، کما نصّ علیه «السرائر» و غیره «۲»، فعلی تمامیّة سنده یشکل الاعتماد علیه، کما هو الظاهر.

و الذی ألجأهم إلی الخلاف: أنّ قضیّة الصناعة العلمیّة، هو الجمع بین الأخبار، و التوفیق بین الآثار.

و ما اشتهر: «من عدم عمل أحد من الأصحاب بمعتبر أبی بصیر» «۳» غیر صحیح؛ لذهاب جلّ من الأقدمین إلیه، کما أُشیر إلیه، و یکفی مثل الصدوق، و لا سیّما فی «الفقیه» «۴» فما أفاده ابن إدریس فی «السرائر» غیر موافق للواقع.

و لعلّه لمّا کان یری عدم جواز العمل بالخبر الواحد، أسند الأمر إلیهم بنحو ذلک، کما لا یخفی.

فعلیه یتعیّن العمل بما رواه «الوسائل» صحیحاً، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «کلّ شیء یطیر، فلا بأس ببوله و خرئه» «۵».

و بما رواه «المستدرک» عن «البحار» قال: وجدت بخطّ الشیخ

---

(۱) الکافی ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

(۲) السرائر ۱: ۸۰، تذکرة الفقهاء ۱: ۴۹.

(۳) نفس المصدر.

(۴) الفقيه ۱: ۴۱، ذيل الحديث ۱۶۴.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۷

محمّد بن عليّ الجبعيّ، نقلًا عن «جامع البَزنطيّ» عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «خرء كلّ شىء يطير و بوله، لا بأس به» «۱».

و الظاهر اتحاد الخبرين.

أقول: فى أنّ قضيّة الصناعة هى الطهارة أو النجاسة إشكال؛ ضرورة أنّ النسبة بين الروايتين أى ما تدلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه «۲»، و ما تدلّ على طهارة بول الطائر عموم من وجه، و التعارض فى الطائر المحرّم أكله، و حيث لا ترجيح لإحداهما على الأُخرى قيل: «يتعيّن الرجوع إلى المطلق الفوقانيّ؛ و هى الأوامر الناطقة بوجوب الغسل عند إصابة البول «۳»، التى تكون نسبتها إلى كلّ واحدة من الروايتين عموماً مطلقاً.

و لكنّه محلّ خدشة؛ ضرورة إمكان انقلاب النسبة؛ بدعوى تقييد تلك المطلقات بمعتبر أبى بصير «۴» أوّلًا، ثمّ بعد ذلك تصير تلك المطلقات بعد التقييد، متوافقةً مع معتبر ابن سِنان «۵»؛ ضرورة أنّ مفادها هو نجاسة ما عدا

---

(۱) بحار الأنوار ۷۷: ۱۱۰/ ۱۴، مستدرك الوسائل ۲: ۵۶۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانى، الباب ۶، الحديث ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۳۹۵ ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱ و ۲.

(۴) الكافى ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۸

الطيور و لو كانت محرّمة» «۱».

و أنت خبير بما فيه؛ من أنّ التقييد المزبور لا يستلزم الانقلاب؛ لبقاء النسبة- و هى العموم من وجه بعد التقييد بين المقيّدات، و معتبرِ ابن سنان قهراً، كما لا يخفى. فما ترى من شيخنا الحلّى- مدّ ظلّه «۲»، خالٍ عن التحصيل.

و الذى هو الإشكال فى المقال: هو أنّ معتبر ابن سِنان، قاصر دلالة عن إثبات نجاسة «ما لا يؤكل لحمه» لما عرفت منّا: أنّ هذا العنوان حسب ما فسّر فى الأخبار عنوان مشير إلى ما لا يؤكل، سواء كان محرّماً، أو لا يؤكل؛ لأجل عدم كونه مخلوقاً للأكل «۳»، فحينئذٍ يكون دليل نجاسة ما لا يؤكل لأجل حرمة لحمه الإجماعَ و السيرةَ، و لا إطلاق فى معقدهما بعد ما عرفت الخلاف فى ذلك، و عنده يتعيّن العمل برواية أبى بصير.

بل يمكن دعوى سقوط المطلقات عن المرجعيّة بعد التساقط؛ لأنّها تكون مقيَّدة بالمآثير الدالّة على طهارة بول الحيوان المأكول لحمه «۴»، فتكون بعد ذلك معارضة لمعتبر أبى بصير، كرواية ابن سِنان.

هذا كلّه بناءً على عدم ثبوت الترجيح لأحدهما على الآخر.

و لكنّ المعروف بين الأصحاب المدقّقين: أنّ الترجيح مع خبر أبى بصير؛ و ذلك لأنّه إذا انعكس الأمر، يلزم لغويّة أخذ قيد الطير فى

---

(۱) دليل العروة الوثقى ۱: ۲۷۴ ۲۷۵.

(۲) نفس المصدر.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۰۴.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶ ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۹

موضوع الدليل «۱».

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۲، ص: ۳۰۹

و أنت خبير بما فيه، و قد مرّ منّا مراراً: أنّه لا دليل شرعىّ و لا عرفىّ و لا عقلىّ على لزوم الجمع بين العامّين من وجه، حتّى يقال: بأنّه فى صورة عدم الترجيح يتساقطان، و فى صورة الترجيح يتقدّم ذو المزيّة على غيره، بل المناط كون الجمع عقلائيّاً، فإن أمكن على تلك الطريقة فهو، و إلّا فيتعارضان، أو يكون بالتخيير، فلاحظ و اغتنم.

و ربّما يتخيّل: أنّ التقييد من جانب رواية ابن سِنان، يستلزم كون أفراد معتبر أبى بصير نادرة؛ لما قيل: «إنّ الحيوانات المأكولة الطائرة ليست ذات بول» «۲».

و أنت خبير بما فيه؛ لما مضى أوّلًا، و لما أنّه ليس بتامّ ثانياً.

هذا، و قد أفاد السيّد الوالد- مدّ ظلّه: «أنّه لا تعارض بين الطائفتين؛ لأنّ رواية ابن سِنان يستظهر منها النجاسة؛ للأمر فى مورد التعارض، و رواية أبى بصير نصّ فى عدم النجاسة» «۳».

و بعبارة منّى: كما يجمع بين المتعارضات فى تمام المدلول بهذه الطريقة، و عليه ديدن الأصحاب، لا بأس بذلك فى العامّين من وجه.

ثمّ بعد ذلك أشار إلى الوجه الذى قدّمناه فى المسألة الاولى: من

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۶، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۵۲، الطهارة، (تقريرات المحقّق الحائرى) الأراكى ۱: ۳۳۶.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۶.

(۳) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۰

قصور معتبر ابن سِنان عن إثبات النجاسة «۱».

و استشكل على الوجه الأوّل: بلزوم التفكيك فى مفاد الهيئة باختلاف الموارد، فأجاب: بجواز ذلك.

و كيف لم يتذكّر لهذا التفكيك فى الوجه الثانى؟ و ليس هذا إلّا لعدم مساعدة العرف على مثله؛ فإنّ الهيئة و إن كانت موضوعة للتحريك الاعتبارىّ، و هو بعد باقٍ على حاله، و لكن بعد قيام القرينة على إرادة المعنى الندبىّ فى مورد، يصير ذلك من الصالح للقرينة، فتصير المسألة بحسب فهم العقلاء عندى مشكلة، فليتدبّر.

و ربّما يمكن دعوى تقديم معتبر أبى بصير على معتبر ابن سِنان؛ لأنّ الأوّل عامّ، دون الثانى، و العامّ مقدّم على الإطلاق، كما تحرّر؛ لأنّه فى حكم البيان له «۲»، فليتدبّر.

و لعمرى، إنّ المسألة حسب القواعد الاجتهاديّة الصناعيّة، تؤدّى إلى الطهارة، و حسب المراجعة إلى البناءات العقلائيّة، تصير مشكلة، و تؤدّى إلى الطهارة الظاهريّة إن قلنا: بجريان قاعدة الطهارة فى الشبهة الحكميّة، فتأمّل جيّداً.

هـذا، و غير خفى: أنّ قضيّة مـا سـلكه السـيّد الوالـد- مـدّ ظلّه، هى المراجعـة إلىٰ تلـك القاعـدة. اللهمّ إلّـا أن يتمسّك بإطلاق معاقد الإجماعات؛ فإنّها ظاهرة فى أنّ المراد من «غير مأكول اللّحم» هو المحرّم لحمه فقط.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۹۴ ۲۹۵.

(۲) لاحظ فرائد الأُصول ۲: ۷۹۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۱

ثمّ إنّه يمكن أن يستدلّ علىٰ نجاسة بول الطيور المحرّمة: بما رواه «الوسائل» عن «مختلف العلّامة» نقلًا عن «كتاب عمّار بن موسى» عن الصادق (عليه السّلام) قال: «خرء الخُطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه، و لكن كره أكله ..» «۱».

حيث يكون الظاهر تعليله الطهارة بالجملة الثانية، و لكنّه محلّ منع.

فذلكة الكلام فى المقام

و بالجملة: أنّ المآثير فى المسألة علىٰ أربع طوائف:

الأُولىٰ: تدلّ علىٰ نجاسة مطلق البول «۲».

الثانية: تدلّ علىٰ نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه «۳».

الثالثة: تدلّ علىٰ طهارة بول ما أُكل لحمه «۴».

الرابعة: تدلّ علىٰ طهارة بول الطيور و لو كانت محرّمة «۵».

و النسبة بين الاولىٰ و سائر الطوائف، عموم و خصوص مطلق، و حيث أنّ الحكم واحد فى الأُولىٰ و الثانية، تصير الأُولىٰ مقيّدة بالثانية أيضاً، فإن

---

(۱) مختلف الشيعة: ۶۷۹/ السطر ۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۳۹۵ ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱ و ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۴ ۴۰۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶ ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹.

(۵) الكافى ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۲

قـدّمنا التقييـد بين الاولىٰ و الثانيـة و الثالثة، تصـير النتيجة نجاسة بول ما لا يؤكل، و طهارةَ بول المأكول، و تقع المعارضة بين المقيّد و الطائفة الرابعة؛ لأنّ النسبة حينئذٍ تكون عموماً من وجه.

و إن قدّمنا تقييد الاولىٰ بالرابعة، فيكون مفادها بعد التقييد: أنّ بول غير الطائر نجس، و تكون النسبة بعد ذلك بين الأوّل بعد التقيّد مع الثانية، عموماً من وجه، فلا مخلص علىٰ جميع التقادير.

نعم، يمكن دعوى: أنّ مفاد الطائفة الثانية لا يكون أصيلًا، بل هو موافق مع الاولىٰ، فتكون النتيجة أنّ البول نجس إلّا من الطائر، و ما أُكل لحمه، فلا تكون معارضة. و لو كان المناط فى الجمع بين الأخبار المتعارضة مجرّد الإمكان، فهذا الجمع متعيّن، و إلّا فحكم المسألة يعرف ممّا سبق تفصيله، فليتدبّر جيّداً.

المسألة الخامسة: فى حكم بول الصبىّ

بول الرضيع حسب ما مرّ من الإجماعات و الإطلاقات، نجس «۱».

و فى «التذكرة» عن داود «أنّه طاهر، و الرشح استحباب» «۲».

و قال ابن الجنيد من أصحابنا كما فى «المختلف» بطهارته، حيث قال: «بول البالغ و غير البالغ من الناس نجس، إلّا أن يكون غير

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۹۴.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۳.

البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله و لبنه ما لم يأكل اللّحم ليس بنجس» «۱».

و هذا هو المحكىّ عنه، و لا يوجد حكاية القول بطهارة بول الرضيع عنه، كما يعرب عنه ما استدلّ به علىٰ ذلك، أو يستدلّ له.

نعم، ما حكى عن داود هى طهارة بول الصبىّ ما لم يتغذّ بالطعام، و ما حكى عنه (قدّس سرّه) طهارته ما لم يأكل اللحم، و هذا غير موافق لما استدلّ به، أو استدلّ له، كما لا يخفىٰ.

و الذى هو الإشكال: أنّ الإجماعات غير مطلقة معاقدها لشموله، و إجماعَ السيّد «۲» فى خصوصه منقول، و مستنده إطلاق الأخبار، أو إلغاء الخصوصيّة، و فى إطلاقها إشكال؛ لانصراف كلمة «ما لا يؤكل» عن الإنسان.

نعم، المطلقات الآمرة بالغسل إمّا منصرفة إلىٰ بول الإنسان، أو هو القدر المتيقّن منها، و كثرة الابتلاء ببول الصبىّ، تورث ظهورها فى شموله.

بل المسألة لا تحتاج إلى الدليل؛ لأنّه لو كان طاهراً لكان بيّناً، فما قد يتمسّك ببعض الأخبار فى المسألة «۳»، لو سلّمنا نقاوة أسنادها و سلامةَ دلالتها، لما كان كافياً. و الشبهة فى تلك المطلقات من ناحية أنّها فى مقام بيان حكم النجس، مندفعة بترك الاستفصال مع كثرة الابتلاء.

و توهّم تماميّة سند طائفة منها، و سلامة دلالتها، مثل ما رواه

---

(۱) مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۲۸.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۷/ السطر ۸.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۸، مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۳۱، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۴.

«الوسائل» فى الباب الثالث من الروايات المتكفّلة لبيان حكم بول الصبىّ «۱»: من الأمر بالصبّ، و عدم لزوم الغسل، فإنّها كناية عن عدم نجاسته «۲»، فهو فى محلّه.

و دعوىٰ: أنّها لا تنافى ما يدلّ علىٰ نجاسته؛ لأنّ من الممكن اختلافه مع سائر الأبوال فى سرعة الزوال، لعدم غلظته بالاغتذاء «۳»، غير مسموعة؛ لعدم مساعدة العرف علىٰ مثلها. مع أنّه يستلزم كون النجاسة ذات مراتب، فلو كانت مرتبة منها تزول بالصبّ، لكان ذلك من التعبّد البعيد فى هذه المواقف. و عليه يمكن دعوى نجاستها بمقدار لا يمنع عن الصلاة و الطواف، و لا من الشرب إلّا بنحو الكراهة، فإنّ تجويز الاختلاف فى الحكم هنا، يستلزم ذلك فى سائر الأحكام، فليتأمّل.

ثمّ إنّ فى الباب المزبور معتبر سَماعة قال: سألته عن بول الصبىّ يصيب الثوب.

فقال: «اغسله ..» «۴».

فإنّه حسب الصناعة، شاهد علىٰ أنّ الصبّ أيضاً غير واجب؛ لأنّه كالأمر بالنضح فى مورد الشكّ، و اللّه العالم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۱ و ۲.

(۲) لاحظ مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۳۵.

(۳) نفس المصدر.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۱/ ۷۲۳، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۵

فالذى هو الدليل الفريد ما عرفت منّا؛ من عدم احتياج هذه المسائل إلى الرواية و الحديث «۱»، و إلّا فلا يبعد اقتضاء الصناعة طهارته.

و ممّا يشهد له ما رواه فى الباب الرابع؛ من عدم وجوب غسل المربّية ثوبها من بوله «۲»، فإنّه من الأمارات علىٰ عدم نجاسته، إلّا أنّه لمكان القذارة العرفيّة أمر بالغسل مرّة واحدة فى اليوم. و مع الغضّ عن رواية السكونىّ المزبورة فى الباب الثالث «۳»، لا فرق بعد اقتضاء الصناعة طهارته بين الصبىّ و الصبيّة؛ لأنّ بول المرأة كبول المرء لو فرضنا كون السؤال عن بوله، كما فى سائر الأحكام إلّا مع القرينة.

المسألة السادسة: فى حكم بول الخفّاش

بول الخفّاش و هو الوطواط، و قد يعبّر عنه ب «الخشّاف» كما يجمع على «الخشاشيف» فإنّ الجمع يردّ الأشياء إلىٰ أُصولها نجس على المشهور «۴»؛ حتّى عند الشيخ القائل بطهارة بول الطيور

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۹، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴، الحديث ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۸، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۴.

(۴) مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۷، الحدائق الناضرة ۵: ۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۶

المحرّمة «۱».

و يمكن دعوى طهارته و لو قلنا بنجاسة بول الطيور المحرّمة. كما يمكن ذلك سواء كانت له النفس السائلة أم لم تكن؛ للنصّ الخاصّ فيه «۲»، فتوهّم الملازمة فى المسألة ممنوع جدّاً.

و لا رأى لمخالفينا فى خصوصه «۳»، كما هو المعروف بين المتأخّرين «۴»، فإنّهم نفوا الخصوصيّة له، فمن قال بطهارة بول الطيور المحرّمة من ذى نفس قال بما فيه، و من قال بنجاسته فهو مثله.

و الذى هو الإشكال فى المسألة: أنّ ما رواه فى «الوسائل» فى الباب العاشر عن موسى بن عمر، عن يحيىٰ بن عمر، عن داود الرقّى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى، فأطلبه و لا أجده؟

قال: «اغسل ثوبك» «۵».

لا يكون نقىّ السند؛ لأنّ ابنى عمر غير وارد فيهما التوثيق من أحد، و مع ذلك أفتىٰ بمضمونه الشيخ فى «المبسوط» و استثناه من مطلق

(۱) المبسوط ۱: ۳۹.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۵.

(۳) لاحظ الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۱۲.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۸، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۵۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۵/ ۷۷۷، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۷

الطيور «۱»، و طرح العمل بما رواه فى الباب السابق عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: «لا بأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف» «۲».

مع أنّه بناؤه على الجموع التبرّعيّة، و هاتان الروايتان بينهما الجمع العقلائيّ؛ لمنصوصيّة الثانية فى الطهارة، فتحمل عليها الأُولى، فإنّه يعلم من ذلك: أنّ الحكم فى الخفّاش كان عند الأصحاب مفروغاً عنه، و كان هذا الخبر أى الأوّل عنده شاذّاً كما صرّح به «۳» و المراد من «الشذوذ» عند القدماء ما يؤدّى إلى الوهن الكثير فيه، فعليه يتعيّن المراجعة إلى ما يدلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه؛ لأنّه يقوّى العمل بالأوّل.

و لك دعوى: أنّ عمل الشيخ لا يفيد شيئاً، بل المناط بعد وضوح السند مفاد الأخبار، و أنت ترى أنّ الخبر الأوّل ضعيف سنداً، و الثانى معتبر؛ لأنّ غياث هو ابن إبراهيم البتريّ الثقة، و احتمال كونه غياث الضبّى بعيد جدّاً، مع أنّه عندنا معتبر، فيكون الخفّاش طاهر البول؛ سواء كانت الطيور المحرّمة طاهرة الأبوال، أم نجسة، فإنّه أخصّ منها بناءً على الأخذ برواية أبى بصير، على ما عرفت تفصيله «۴». و مجرّد نسبة الشيخ إلى الشذوذ مع اضطراب كلماتهم فى كتبهم فى الفتوى و الروايات غير مضرّ و غير موهن جدّاً.

(۱) المبسوط ۱: ۳۹.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶، ذيل الحديث ۷۷۸.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۳۰۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۸

و أمّا توهّم: أنّ التخصيص مستهجن؛ لأنّه هو القدر المتيقّن منه، فيكون بينهما المعارضة أيضاً، كما قيل، ففى غير محلّه؛ لعدم ثبوت الاستهجان.

ثمّ إنّ قضيّة ما سلف فى الوجه الأوّل؛ هى الخصوصيّة لبول الخفّاش «۱» و إن كان غير ذى نفس سائلة؛ لأنّ التخصيص فى الأدلّة أمر دائم لا معنى للفرار منه بعد اعتبار الدليل المخصّص.

هذا مع أنّك قد عرفت قصور الأدلّة عن إثبات شرطيّة الدّم السائل فى نجاسة البول فى الحيوانات المحرّمة «۲»، و لعلّ الاختبار المعروف فى عصرنا عن الفضلاء، دليل على أنّ النجس هى الأبوال ممّا لا يؤكل لحمه و إن لم تكن ذات نفس سائلة، كما هو معقد طائفة من الإجماعات التى عرفت سابقاً «۳».

و بعبارة اخرى: عدم كون الخفّاش من ذوات النفس، شاهد على أنّ الشرط المعروف غير تامّ، كما مضى فى المسائل السابقة، فليتدبّر جيّداً.

أقول: ما اشتهر «۴» «من أنّ ابن إدريس و العلّامة «۵» قالا بعدم عمل أحد من العصابة برواية أبى بصير «۶»» فى محلّه، و لكنّه لا يستلزم

سقوط خبر

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۱۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۹۸ ۲۹۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۹۹ ۳۰۰.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۶.

(۵) السرائر ۱: ۸۰، تذكرة الفقهاء ۱: ۴۹.

(۶) الكافى ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۹

الخفّاش «۶» و إن لم يفتِ به حتّى الشيخ؛ لأنّ الإجماع المدّعى على الإعراض مخصوص بالأوّل، و لعلّ الشيخ لم يفتِ بمضمون رواية الرقّى؛ لما كان يرى فى سندها إشكالًا، ضرورة أنّ الرقّى ممّا ضعّفه النّجاشى و ابن الغضائرىّ و غيرهما تضعيفاً بيّناً «۲»، و ما ترى فى كتاب السيّد الوالد من عدم توثيق موسى بن عمر و يحيى «۳»، فى غير محلّه؛ فإنّ الأوّل مشترك بين ابن بَزيع و هو ثقة، و بين ابن يزيد «۴»، فإنّه عندنا معتبر؛ لرواية الأجلّاء عنه، و الثانى لا يبعد اعتباره عندنا. و قول الشيخ بوثاقة الرقّى فى بعض كتبه «۵» ينافى ذلك.

نعم، أفتى بما عنده من الشهرة و التلقّى من الأصحاب، و لذلك يشكل التجاوز عمّا كان مشهوراً بين القدماء فى المسائل المبتلى بها كثيراً.

نعم، يمكن دعوى: أنّ ذلك مخصوص فيما إذا كان خصوص بول الخفّاش مورد الفتوى، لا الكلّى المنطبق عليه، كما لا يخفى.

هذا، و إذا تمّ ما احتملناه من قصور الإجماع المزبور على الإعراض،

---

(۶) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۵.

(۲) رجال النجاشى: ۱۵۶/ ۴۱۰، مجمع الرجال، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۹۰، تنقيح المقال ۱: ۴۱۴/ ۲۸۶۱.

(۳) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۲۲.

(۴) هداية المحدّثين: ۲۶۲.

(۵) رجال الطوسى: ۳۴۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۰

و عدم تماميّة سند خبر الرقّى، يتعيّن طهارة بول الخفّاش؛ لرواية غياث «۱». و من العجب أنّه ضعّفها جماعة من الأصحاب (رحمهم اللّه) «۲»!! مع أنّه غير واقع فى محلّه حسب الصناعة؛ لأنّ كونه بتريّاً لا ينافى وثاقته المصرّح بها فى كلام جمع «۳».

نعم، فى «الجعفريّات»: «أنّ عليّاً (عليه السّلام) سُئل عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفّاش و دماء البراغيث».

فقال: «لا بأس بذلك» «۴».

و فى نسخة اخرى: بدل «الخفّاش» «الخنافس» «۵» فإنّه يناسب البراغيث، و لعلّ ذلك يورث الشبهة فى رواية غياث أيضاً؛ من حيث احتمال الاشتباه فى النقل هناك، فتأمّل.

فما ترى من ذهاب السيّدين العلمين: البروجردىّ، و الخمينىّ عفى عنهما إلى نجاسة الطيور حتّى الخفّاش «۶»، فى غير محلّه؛ لإمكان

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۵.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۱۶۰/ السطر ۴، قال: «و فى الطريق نظر فإنّ الراوى إن كان غياث بن إبراهيم فهو بترىّ».

(۳) رجال النجاشى: ۳۰۵/ ۸۳۳، و لاحظ تنقيح المقال ۲: ۳۶۶/ ۹۳۸۰، معجم الرجال ۱۳: ۲۳۱/ ۹۲۸۰.

(۴) الجعفريات: ۵۰، مستدرک الوسائل ۲: ۵۵۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانى، الباب ۶، الحديث ۱.

(۵) لاحظ جامع أحاديث الشيعة ۲: ۹۲/ ۲۷.

(۶) العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۰، الهامش ۱. (طبعة مؤسسة النشر الإسلامى)، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۱

الالتزام بطهارة الخفّاش، لا لأجل الإشكال فى كونه من ذوات الدم، بل للإشكال فى سند المسألة، ففرض المعارضة بين رواية الرقّى و خبر غياث، أو بين رواية أبى بصير و خبر غياث؛ بدعوى استهجان التخصيص، غير لازم.

مع أنّه علىٰ تقدير المعارضة، ليس العامّ الفوقانىّ مرجعاً؛ لأنّه معارض بروايـة أبى بصير لما يقيّد إطلاقه بما يدلّ علىٰ طهارة بول ما أُكل لحمه، كما مضى سبيله «۱»، فيكون المرجع قاعدة الطهارة.

و أمّا توهّم وجود الإجماع فى «المختلف» علىٰ تخصيص رواية الطير بالخفّاش «۲»، فهو لا يرجع إلىٰ محصّل، فلاحظ و تأمّل.

المسألة السابعة: فى حكم بول الخُطّاف

بول الخُطّاف طاهر على المشهور «۳»؛ لأنّه ممّا يؤكل لحمه حسبما تحرّر فى الأطعمة «۴». و لو سلّمنا ما ادعاه ابن إدريس فى «السرائر» «۵» تبعاً للشيخ فى «النهاية» «۶» من الإجماع علىٰ حرمة لحمه كما هو قوىّ جدّاً؛ لأنّ «النهاية» معدّة لنقل الفتاوى المتلقّاة عن الأئمّة المعصومين (عليهم السّلام) و الشيخ مع توجّهه إلىٰ ذيل معتبر عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۰۶ ۳۰۷.

(۲) رياض المسائل: ۳۴۵، مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۱۰.

(۳) الطهارة، الشيخ الأنصارى: ۳۴۴/ السطر ۱۷، مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۱۹/ السطر ۱۲.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۸۳، جواهر الكلام ۳۶: ۳۱۲.

(۵) السرائر ۳: ۱۰۴.

(۶) النهاية: ۵۷۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۲

عن الرجل يصيب خُطّافاً فى الصحراء و يصيده، أ يأكله؟

فقال: «هو ممّا يؤكل».

و عن الوبر، يؤكل؟

قال: «لا، هو حرام» «۱».

و لكنّه مع ذلك حمَل جملة: «هو ممّا يؤكل لحمه» على الإنكار و الإعجاب؛ لمعلوميّة المسألة عنده «۲».

و لكن لا تسلّم نجاسته؛ لما عرفت من الإشكال فى الإطلاقات فى مسألة نجاسة الأبوال «۳»، فإنّ مثل صحيحة ابن مسلم «۴» لا تشمل مطلق البول، بل هى منصرفة إلى الأبوال المتعارفة. و قيل: «هو بول الإنسان».

و مثل معتبر ابن سِنان «۵» قاصر دلالةً عن إثبات نجاسة كلّ ما لا يؤكل لحمه. و تماميّة إطلاق معاقد الإجماعات غير مسلّمة، مع أنّها مستندة إليها.

و أمّا ما رواه «المختلف» عن «كتاب عمّار بن موسى» عن الصادق (عليه السّلام) قال: «خرء الخُطّاف لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، و لكن كره

---

(۱) تهذيب الأحكام ۹: ۲۱/ ۸۴، وسائل الشيعة ۲۳: ۳۹۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ۳۹، الحديث ۶.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۲۱، ذيل الحديث ۸۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۹۴ ۲۹۵.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۳

أكله لأنّه استجار بك، و آوى فى منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره» «۱».

فهو قاصر سنداً، و لا ملازمة بين الخرء و البول.

نعم، يمكن التمسّك بما رواه عمّار فى رواية طويلة فى «التهذيب» فى باب تحريم الجرّى من أبواب الأطعمة المحرّمة محذوفاً عنه كلمة «خرء» «۲» فإنّ إطلاق نفى البأس يقتضى طهارة كلّ شىء منه حتّى الميتة. و لكنّه بمعزل عن التحقيق و الصواب.

و من العجيب إطالة الكلام فى المقام عن شيخنا الأُستاذ الحلّى- مدّ ظلّه حول تعليل ما فى «المختلف» و كيفيّة الجمع بين علية حلّية الأكل للطهارة، و علّية الطيران لها «۳»!! مع أنّ النسخ المعروفة مشتملة على كلمة «الواو» فيكون هو كلاماً مستقلا، و لو سلّمنا ذلك ليس هذه العناوين عللًا حقيقيّةً فى هذه المواقف، بل هى أشباه الحِكَم و النكت، فراجع كتابه و تأمّل، مع ما فيه من المناقشات البنائيّة و المبنائيّة، و العدول عنها أجدر و أحرى.

المسألة الثامنة: فى حكم بول الحيوان المحرّم بالعارض

اشارة

أبوال الحيوانات المحرّم أكلها بالعارض، تكون نجسة كغيرها

---

(۱) مختلف الشيعة: ۶۷۹/ السطر ۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۲۰ (مع تفاوت يسير).

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۸۰/ ۳۴۵، وسائل الشيعة ۲۳: ۳۹۳، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ۳۹، ذيل الحديث ۵.

(۳) دليل العروة الوثقى ۱: ۲۸۱ ۲۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۴

مطلقاً، أو هى طاهرة مطلقاً.

أو يفصّل تارة: بين ما كان محرّماً بالعارض، كالجلّال و الموطوء للإنسان، و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، و بين ما كان محرّماً بالعارض كالمضرّ و المغصوب و المنذور ترك أكله.

و أُخرى: بين موطوء الإنسان، فيكون هو ملحقاً بالمحرّم الذاتىّ، و بين غيره.

و ثالثة: غير ذلك من الصور و الاحتمالات، و منها: إلحاق الجلّال و الموطوء فقط دون غيره بالمحرّم الذاتىّ.

و منها: إلحاق الجلّال العرضيّ كالذى يؤكل فى المجاعة و عند الاضطرار بالمحلّل الذاتيّ.

أقول: إن كان المستند هو الإجماعات المدّعاة فى «الغنية» «۱» و «المختلف» و «التنقيح» و «الذخيرة» «۲» و «الدلائل» «۳» بل فى «التذكرة» و «المفاتيح» نفى الخلاف فى إلحاق الجلّال من كلّ حيوان و الموطوء بغير المأكول فى نجاسة البول «۴»، و يظهر من «التذكرة» أنّ المخالفين أيضاً لم يفرّقوا بين العرضيّ و الذاتيّ فراجع «۵»، فهو لا يتمّ فى المأكول الذى

---

(۱) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۸/ السطر ۲۷.

(۲) مختلف الشيعة: ۵۵/ السطر ۳۷، التنقيح الرائع ۱: ۱۴۲، ذخيرة المعاد: ۱۴۵/ السطر ۱۵.

(۳) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۶/ السطر ۱۲، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۴.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۱، مفاتيح الشرائع ۱: ۶۵.

(۵) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۵

شرب لبن الخنزيرة مع أنّه كما قيل مورد تسلم الأصحاب «۱».

و لكنّه غير تامّ؛ لأنّ جميع كلمات القوم واردة فى غيره، و مخصوصة بهما ظاهراً، فما ترى فى «العروة الوثقى» «۲» غير قابل للتصديق.

و فى كون المستند هذه الإجماعات إشكال واضح؛ لأنّ المسألة مأخوذة من أخبار الباب و إطلاقاتها كما يأتى. و إن كان المستند روايات المسألة فهى طوائف:

الأُولى: ما تدلّ على طهارة ما يؤكل لحمه «۳»، و هى بإطلاقها تشمل المأكول الذاتيّ بالفعل، و الذاتيّ المحرّم عرضيّاً.

الثانية: ما تدلّ على نجاسة ما لا يؤكل لحمه «۴»، و هو أيضاً أعمّ من المحرّم الذاتيّ و العرضيّ.

الثالثة: ما تدلّ على طهارة أبوال أنواع خاصّة من الحيوانات، كالحمار و الفرس و البقر و الشاة و الإبل و غير ذلك «۵»، فإنّها بإطلاقها تدلّ على طهارة الأبوال و لو صارت محرّمة بالعرض.

فإن التزمنا بإطلاق الطوائف الثلاث، فتقع المعارضة بين الاولى و الثانية و بين الثانية و الثالثة بالعموم من وجه، فيكون مورد

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۱.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۵۵، فصل فى النجاسات.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۴ ۴۰۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۷ و ۴۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۲ و ۵ و ۱۴ و ۱۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۶

التعارض فى الفرض الأوّل موطوء الإنسان و الجلّال؛ بناء على كونهما محرّماً لحمهما، كما هو المفروض المتّفق عليه فى الأطعمة «۱»، و إن يظهر عن الإسكافى بل و الشيخ كراهة لحم الجلّال «۲»، و عهدة هذه المسألة على ذلك الكتاب، فيكون البحث من هذه الجهة هنا من الأُصول الموضوعة، فلا تخلط.

و مورد المعارضة فى الفرض الثانى الغنم الجلّال و الموطوء، و هكذا الحيوان الذى شرب لبن الخنزيرة و اشتدّ عظمه، كما قيل «۳»، أو مطلقاً كما فى «العروة» و هو المعروف بين الأصحاب «۴» للنصوص الخاصّة «۵»، و إن كانت قاصرة عن إثبات الإطلاق، و التفصيل فى مقامه «۶».

و يمكن رفع المعارضة، بدعوى أقوائيّة ظهور الطائفة الثانية فى مورد التعارض عرفاً.

و قد يقال: بأنّ المراد من عنوان «ما يؤكل لحمه» و «ما لا يؤكل» إمّا يكون الأنواع، أو يكون الأفراد؛ فإن كان الأنواع فلا تشمل الاولى مورد المعارضة؛ لعدم كونه من أنواع ما يؤكل، بخلاف الطائفة الثانية،

---

(۱) جواهر الكلام ۳۶: ۲۷۲ و ۲۸۴.

(۲) مختلف الشيعة: ۶۷۶/ السطر ۳۵، الخلاف ۶: ۸۵، مسألة ۱۶.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۵۵، فصل فى النجاسات، الهامش ۱۲.

(۴) العروة الوثقى ۱: ۵۵، فصل فى النجاسات، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۰.

(۵) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۱ ۱۶۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۵، الحديث ۱ و ۳.

(۶) جواهر الكلام ۳۶: ۲۸۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۷

فإنّها تشمل المورد؛ لأنّ عنوان «الموطوء» و «الجلّال» من أنواع المحرّمات و ما لا يؤكل.

و إن كان الأفراد فلا تشمل الثانية؛ لأنّ الفرد الموطوء محرّم، و لا يكون محلّلًا «۱».

و فيه: أنّه لا يبعد أن يراد منه العنوان المشير إلى العناوين الذاتيّة المحرّمة و المحلّلة، و لكن ليس منها عنوان «الموطوء» و «الجلّال» و إلّا يلزم اندراج عنوان «المضرّ» و «المغصوب» أيضاً كما لا يخفى.

و ممّا يشهد على انصراف هذه العناوين إلى الأنواع؛ روايات ذكرها «الوسائل» فى الباب التاسع:

و منها: ما رواه فى «المعتبر» عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، يغسله أم لا.

قال: «يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» «۲».

فإنّه يورث ظهور هذا العنوان فى العموم الأنواعىّ، فترتفع المعارضة، و يبقى حكم المسألة بلا دليل اجتهادىّ، فيرجع إلى قاعدة الطهارة إن قلنا بجريانها فى الشبهات الحكميّة، أو إلى البراءة فى بعض أحكامها، كما لا يخفى فليتدبّر.

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۷/ ۷۱۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۸

إن قلت: قضيّة الطائفة الثالثة هى الطهارة.

قلت: هى أيضاً ظاهرة فى إفادة حكم النوع دون الفرد، فالإطلاق الأفرادىّ فى الكلّ ممنوع.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ قضيّة الأصل الأوّلى هو العموم الأفرادىّ، و فى الاولى و الثانية للقرينة العقلائيّة يرفع اليد عنه. و لكنّه لا يتمّ فى الثالثة، فعليه يتعيّن طهارة بول الجلّال و الموطوء.

و ممّا ذكرناه يظهر حال ما إذا فرضنا العموم الأفرادىّ للطائفة الأُولى دون الثانية، و بالعكس، و هكذا الثالثة، و الأمر بعد ما أُشير إليه سهل.

و الذى هو الإشكال الآخر فى المسألة ما مرّ منّا: و هو أنّ روايات نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، قاصرة دلالة عن إثبات ذلك على الإطلاق؛ لأنّ عنوان «ما لا يؤكل لحمه» أعمّ من المحرّم الذاتىّ، و المحرّم العرفىّ؛ أى: المتروك طبعاً أكله، كما أُشير إليه «۱» فى

الأخبار الكثيرة «۲»، و لا عموم فوقانىّ يرجع إليه، كما مرّ مراراً «۳»، فيتعيّن طهارة بول الجلّال و الموطوء، إلّا خوفاً من مخالفة الاتفاق و الإجماع، فقضيّة الصناعة من جميع الجوانب هى الطهارة قويّاً، فلاحظ و تأمّل.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۰۴.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۸ ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۷ و ۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۲۱.

تذنيب: حول رواية النميرى الدالّة علىٰ نجاسة الجلّال

قد ورد فى الباب الرابع و العشرين من أبواب الأطعمة المحرّمة فى «الوسائل» رواية مرسلة عن موسى بن أكيل النميرىّ، عن الباقر (عليه السّلام): فى شاة شربت بولًا ثمّ ذبحت.

فقال: «يغسل ما فى جوفها، ثمّ لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة؛ ما لم تكن جلّالة» «۱».

فإنّ الظاهر منها نجاسة الجلّال، فيكون بوله نجساً إمّا بالذات، أو للملاقاة بالخروج، و لا يمكن الالتزام به؛ لعدم إفتاء الأصحاب بذلك.

هذا مع أنّ المراد من «الجلّال» لغة غير ما هو المقصود فى المتون، و حمل الرواية على الأوّل متعيّن، و حيث لا ثمرة مهمّة فى بحثها نحيله إلىٰ مقام آخر.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۱/ ۵، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۴، الحديث ۲.

الثانى: الخرء من كلّ حيوان نجس العين

اشارة

فإنّه نجس بالضرورة «۱»، و قضيّة الإجماعات الكثيرة الصريحة فى عدم الفرق بين البول و الغائط فى الحكم؛ أنّه نجس فى الحيوان الذى يكون بوله نجس، و طاهر من الحيوان الذى بوله طاهر ففى «الناصريّات» و «الروض» و «المدارك» و «الذخيرة» نقل الإجماع علىٰ عدم الفرق «۲».

و هذا هو مقتضى الإجماعات فى كتب الأوّلين و الآخرين من عدّ الخرء و البول معاً فى عداد النجاسات، و لم يفتحوا باباً علىٰ جدة لنجاسة الخرء.

و لكن من المخالفين كما فى «التذكرة» «۳» محمّد بن الحسن و لعلّه الشيبانىّ المعروف، قد فرّق و قال: «بول ما يؤكل لحمه طاهر، و روثه نجس».

و عن المفيد «۴» بل و تلميذه الشيخ فى الكتابين: «التهذيب» و «الاستبصار» القول بنجاسة خرء الدجاجة «۵»، فإنّ استثناء الخرء يقتضى بقاء البول فى المستثنىٰ منه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ مخرج بوله و خرئه واحد، و لا يخرجان إلّا معاً،

(۱) المعتبر ۱: ۱۱۳، المجموع ۲: ۵۴۸ ۵۵۰، الحدائق الناضرة ۵: ۲.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۶/ السطر الأخير، روض الجنان: ۱۶۲/ السطر ۱۲، مدارك الأحكام ۲: ۲۵۹، ذخيرة المعاد: ۱۴۵/ السطر ۲۰.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۱، المجموع ۲: ۵۴۹/ السطر ۵.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۱۴۷، المقنعة: ۷۱.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶، الاستبصار ۱: ۱۷۸، لعلّ «الاستبصار» سهو من قلمه الشريف، لاحظ المبسوط ۱: ۳۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۱

فتكون الملازمة بينهما خارجيّة كما لا يخفى.

و أنت خبير: بأنّ نجاسة خرء طائفة من الحيوانات المبتلى بها، و طهارةَ الاخريات منها، واضحة من غير الحاجة إلى الإجماع أو الدليل اللفظىّ، و لا إجماع على الملازمة؛ بمعنى أنّ من يقول فرضاً بنجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، لا بدّ و أن يقول بنجاسة خرئه، و من يسقط شرطيّة النفس السائلة فى نجاسة البول، لا بدّ و أن يسقط فى خرئه.

فما يظهر من جمع من توهّم الملازمة شرعاً بينهما بالإجماع و غيره «۱»، فهو ممنوع.

و الذى هو المهمّ بالبحث؛ الفحص عن دليل يورث نجاسة الخرء على الإطلاق من كلّ حيوان، أو من ذى نفس سائلة، فإن ثبت فهو، و إلّا ففى موارد الشبهة يرجع إلى الأصل الأوّلى و هو عدم النجاسة، فليتدبّر.

الروايات العامّة الدالّة على نجاسة مطلق الخرء

و هذه مآثير و روايات فى الأبواب المتفرّقة نشير إليها إجمالًا:

الأُولى: معتبر زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى أبواب لباس المصلّى، فإنّه مع طوله مشتمل على تجويز الصلاة فى الروث و البول ممّا يؤكل لحمه، و منعه عمّا لا يؤكل لحمه «۲»، و دلالته على طهارة و نجاسة البول

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۸۵.

(۲) الكافى ۳: ۳۹۷/ ۱، وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى، الباب ۲، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۲

و الخرء محلّ منع؛ لظهوره فى المانعيّة لأجل أمر آخر، لا للنجاسة، فما ترى من ذكر «الوسائل» فى هذه الأبواب هذه الرواية، غير وجيه.

الثانية: معتبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) الماضى آنفاً، فإنّه (عليه السّلام) قال فى ذيله: «فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» «۱».

و قضية المفهوم بضميمة الملازمة بين البول و الخرء، ثبوت البأس، و هو ظاهر فى وجوب الاجتناب الملازم للنجاسة.

و لكن عدم تماميّة إحدى هذه المقدّمات المشار إليها، كافٍ فى عدم تماميّة الاستدلال. مع إنّك قد عرفت: أنّ عنوان «ما يؤكل» و «ما لا يؤكل» أعمّ من المحرّم الشرعى ظاهراً «۲»، و التفكيك فى الهيئة قد عرفت حاله، و الرواية فى الباب التاسع «۳».

الثالثة: معتبر مصدّق، عن عمّار فى الباب المزبور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۴».

فإنّ قضيّة مفهومه ثبوت البأس بما يخرج، و هو أعمّ من البول.

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۷/ ۷۱۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۰۴.

(۳) الكافى ۳: ۵۷/ ۴، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۷.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۸۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۳

و قد عرفت جهات الشبهة فى استفادة الحكم من أمثاله «۱»، و منها: أنّ الوصول ربّما يكون عنواناً مشيراً إلى العناوين الخارجيّة، فينحلّ إلى قضايا جزئيّة، فلا يكون ذا مفهوم. مع أنّ إثبات البأس بنحو الإهمال يجامع كون البأس فى خصوص البول، أو فى بعض الخرء، فلا يثبت المقصود؛ و هو إثبات البأس على الإطلاق فى الخرء، و لا شبهة فى لزوم تقييد المفهوم بالنفس السائلة، و هذا دليل قوىّ على أنّ كلمة الموصول تشير إلى أنواع الحيوانات المحرّمة، و اللاتى ذوات النفس السائلة، فافهم و اغتنم.

الرابعة: معتبر علىّ بن رِئاب فى الباب المزبور، عن «قرب الإسناد» قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الروث يصيب ثوبى و هو رطب.

قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه» «۲».

فإنّ هذه الجملة كناية عن أنّه قذر؛ أى استنكار منه (عليه السّلام) على ذلك، فيعلم منه أنّ القذر لا يصلّى فيه، و حيث أنّ الأرواث قذرة نوعاً مع كونها رَطِبة فلا يصلّى فيها؛ و ذلك للنجاسة، لا للمانعيّة؛ لفهم العرف ذلك كما فى عرق الجنب.

و أنت خبير بما فيه، هذا مع أنّ: «الروث» فضلة الأنعام، و لا يطلق على العَذِرة، فتكون هذه الرواية معارضة بما يدلّ على طهارته تعارضَ الظاهر و النصّ.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۳۱ و ۳۳۲.

(۲) قرب الإسناد: ۱۶۳/ ۵۹۷، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۴

و مثلها الروايات الأُخر التى تجمع مع غيرها جمعاً عقلائيّاً. كما أنّ مثل الثالثة بعض الأخبار الأُخر التى يستدلّ بمفهومها على المطلوب، و قد عرفت وجه الإشكال فيها «۱».

و منها: ما عن أبى البخترىّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام): «أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: لا بأس ببول ما أُكل لحمه» «۲».

بناءً على تماميّة الملازمة.

الخامسة: ما رواه «الوسائل» فى الباب المزبور عن «المختلف» عن عمّار بن موسى فى كتابه، عن الصادق (عليه السّلام) قال: «خرء الخُطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه ..» «۳».

و قد مرّ سابقاً بعض البحث حوله «۴»، و ذكرنا هناك: أنّ هذه الرواية مذكورة فى «جامع الأحاديث» من غير «واو» «۵» فقال: «لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله» و ليس هذا رواية مستقلّة ظاهراً، بل هو قطعة ممّا رواه «التهذيب» عن عمّار فى رواية طويلة فى أبواب الأطعمة المحرّمة، و ليس هناك لفظة «خرء» «۶» و على هذا يكون سنده معتبراً.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۳۱.

(۲) قرب الإسناد: ۱۵۶/ ۵۷۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۷.

(۳) مختلف الشيعة: ۶۷۹/ السطر ۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۲۰.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۳۲۱ ۳۲۲.

(۵) جامع أحاديث الشيعة ۲: ۹۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۲۴.

(۶) تهذيب الأحكام ۹: ۸۰/ ۳۴۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۵

و لو سلّمنا أنّها تكون هكذا: «الخُطّاف لا بأس به، و هو ممّا لا يؤكل لحمه» لتقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، و يكون ظاهراً فى أنّ نفى البأس بلحاظ ما يخرج منه، لا بلحاظ لحمه؛ للزوم التكرار، و يكون تعليلًا للصدر، فلا يتمّ الاستدلال أيضاً؛ لعدم تماميّة المفهوم المقصود فى المقام؛ و هو إطلاقه لا إهماله، فإنّه ربّما كان من المفاهيم العرفيّة؛ و إن لم تساعده القواعد الأدبيّة و لا العقليّة، كما تقرّر فى محلّه.

مع أنّ الجملة الثانية إذا كانت مع «الواو» ليست ظاهرة فى التعليل إلّا بلحاظ أُشير إليه، و هو غير ثابت جدّاً، فالرواية من جهتين محلّ الكلام متناً.

مع أنّ الالتزام بتعدّدهما يستلزم عدم تماميّة سند «المختلف» فلا طريق إلى الاستدلال بها على الوجه الصحيح، كما لا يخفى.

السادسة: المآثير الكثيرة المشتملة على مفروغيّة نجاسة العَذِرة المذكورة فى الأبواب المتفرّقة، كأبواب المياه و البئر «۱»، و أبواب المطاعم «۲»، و غير ذلك «۳» ممّا يطّلع عليه المتتبّع، فإنّه بعد العثور عليها لا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۷ و ۹، و الباب ۸، الحديث ۱۳، و الباب ۱۴، الحديث ۸.

(۲) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۹، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۴۴۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۶، الحديث ۱۴، و الباب ۳۲، الحديث ۶، و الباب ۳۷، الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۶

يبقى شبهة فى نجاسة العَذِرة، بل هى من الضروريّات، و لا تحتاج إلى الاستدلال.

و إنّما الإشكال فى مفادها لغةً، و القدر المسلّم منه مدفوع الإنسان، و هو الظاهر من اللّغة، كما فى «أقرب الموارد» حيث فسّر الروث من ذى الحافر: بمثل الغائط من الإنسان، ثمّ فسّر العذرة: بالغائط «۱». و لا أقلّ من الشبهة، فلا يتمّ المطلوب.

و مجرد إطلاقها على ما يخرج من غير الإنسان، كما فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى «الوسائل» «۲» فإنّه غير كافٍ. مع أنّ فيه السؤال عن عَذِرة من إنسان، أو سِنَّوْر، أو كلب، فإنّه ربّما كان ذلك لمعلوميّة المقصود، و لعدم اللفظة الخاصّة لما يخرج منهما.

هذا مع أنّ فى كتب اللغة التصريح و منها أوّل كتاب «المنجد» بأنّ الخصوصيّات المأخوذة فى تفسير اللغات ليست دخيلة فى الموضوع له، بل هى لبيان الاستعمال، و قد مثّل لذلك ب «الروث» إذا قيل: «روث الفرس» «۳» و إذا صحّ إطلاق العَذِرة بناءً عليه على مطلق ما يخرج كما لا يبعد ذلك فى الغائط، فلا بدّ من أن يكون المراد منه الأخصّ فى الأخبار حسب الاستعمال، و لا شاهد على كونها موضوعة أو منصرفة إلى ما يخرج

---

(۱) أقرب الموارد ۱: ۴۴۲، ۲: ۷۵۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۲: ۳۵۹/ ۱۴۸۷، وسائل الشيعة ۳: ۴۷۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۰، الحديث ۵.

(۳) المنجد، الاصطلاحات، الصفحة ه.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۳۷

من خصوص غیر مأکول اللّحم من السنَّوْر و الکلب و السباع و غیرها.

و فی کتاب المکاسب المحرّمة فصل طویل حول روایات تحریم بیع العَذِرة، و ما یتضمّن نفی البأس عنه «۱»، فراجع.

و الذی هو الظاهر منهم کما استظهره الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: أنّ مراد الفقهاء فی متونهم من «العَذِرة» أعمّ من مدفوع الإنسان، و مخصوص بما یحرم أکله «۲».

و لکنه غیر کافٍ لتمامیّة الاستدلال بتلک المآثیر؛ علی ما تری من لغة العرب فی الاستعمالات المجازیّة، خصوصاً فی الموضوعات التی تصحبها القرائن الخارجیّة و الداخلیّة، فتأمّل.

بعض الروایات الخاصّة الدالّة علی نجاسة الخرء

هذا کلّه حول مفاد الروایات المستدلّ بها لنجاسة خرء مطلق الحیوان المحرّم أکله، و طهارة ما یحلّ أکله.

و فی المقام بعض النصوص الخاصّیة، و لعلّه هو مستند المفید و الشیخ فی قولهما بالنجاسة فی ذرْق الدجاج؛ و هو ما رواه «الوسائل» فی الباب العاشر بسند ضعیف، عن فارس قال: کتب إلیه رجل یسأله عن ذرق الدجاج، یجوز الصلاة فیه.

---

(۱) المکاسب، الشیخ الأنصاری: ۴/ السطر ۱۳.

(۲) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۳۸

قال: «لا» «۱».

و أنت خبیر بقصورها دلالة أیضاً بعد ورود النصّ فی خصوص الدجاج و نفی البأس عن خرئه «۲»، فیکون هذا شاهداً علی أنّ سندهما غیر ذلک قطعاً، فکان عندهما ما لا یذکر فی کتبهما، و اللّه العالم.

و فی نفسی أنّ أصل النسبة غیر ثابت «۳»، فراجع حتّی تعرف صدق دعوانا.

و ربّما یتوهّم دلالة معتبر فضل أبی العباس بن عبد الملک المرویّ فی الباب الحادی عشر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن فضل الهرّة و الشاة و البقر و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترک شیئاً إلّا سألته عنه. فقال: «لا بأس به» حتّی انتهیت إلی الکلب فقال: «رجس نجس ..» «۴»؛ علی طهارة ما یخرج منها، أو خصوص الفضلة؛ لأنّ الفضل بمعنی الزیادة، و إذا قیل: «فضول الإنسان» فیراد منها العرق و أشباهه و لکنّه اصطلاح فی الطبّ، فعلی هذا یکون الخبر نصّاً فی طهارة خرء هذه الحیوانات.

و أنت خبیر: بأنّ منشأ هذا التوهّم نقل «الوسائل» هذا الحدیث هنا، و لو ذکره فی الأسآر لما کان لذلک الوهم وجه، فقال (علیه السّلام) فی ذیله

---

(۱) وسائل الشیعة ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۳.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۸۳/ ۸۳۱، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۲.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۶، المبسوط ۱: ۳۶.

(۴) وسائل الشیعة ۳: ۴۱۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۱، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۳۹

«رجس نجس؛ لا تتوضّأ بفضله، و اصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء» «۱».

فعلیه تصیر أجنبیّهٔ عن هذه المسألهٔ و عن عنوان الباب الحادی عشر فی «الوسائل» فاختبر.

فذلکهٔ البحث

إنّ الأدلّهٔ اللفظیّهٔ قاصرهٔ عن إثبات نجاسهٔ مطلق الخرء من غیر المأکول، فیبقی معتبر أبی بصیر فی الطیور «۲» فارغهٔ عن المعارض فی خصوص الخرء.

نعم، بناءً علی معاقد الإجماعات الماضیهٔ، و بناءً علی الإجماع المدّعی علی الإعراض عن روایهٔ أبی بصیر کما عن «السرائر» «۳» و فی «التذکرهٔ» یشکل التمسّک «۴».

و لکنّک عرفت: أنّ هذه الإجماعات لیست مبتنیهٔ علی نصوص اخری غیر ما وصلت إلینا «۵»، فلا- منع من الالتزام بطهارهٔ خرء لا یعدّ من العَذِرهٔ عرفاً.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۶.

(۲) الکافی ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشیعهٔ ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

(۳) مستمسک العروهٔ الوثقی ۱: ۲۷۶، السرائر ۱: ۸۰.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء ۱: ۴۹.

(۵) تقدّم فی الصفحهٔ ۳۰۱ و ۳۰۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۴۰

فروع

الفرع الأوّل: حول نجاسهٔ البول و الغائط فی الباطن

اشارهٔ

بعد الفراغ عن نجاسهٔ البول و الغائط، فهل هما نجسان علی الإطلاق، أو هما نجسان إذا کانا ظاهرین و خارجین من الداخل و الباطن؟ فإن قلنا بالثانی، فلا- فرق بین أنحاء الملاقاهٔ بعد کونهما فی الباطن؛ لعدم تحقّق الملاقاهٔ مع النجس، و ما ترری فی بعض کتب أهل العصر من المنتسبین إلی الفضل من إنکار النجاسهٔ قبل خروجهما، و من الحکم بنجاسهٔ الملاقی، فهو من الجهالهٔ.

نعم، یمکن التفصیل بین النجاسات الباطنیّهٔ کالدم و غیره؛ بأنّ الدم ما دام فی العروق لا یکون نجساً، و إذا ورد فی الفم أو الأنف یعدّ نجساً، و لکنّه لا یورث النجاسهٔ بالملاقاهٔ.

فبالجملهٔ: البحث حول الدم یأتی فی محلّه، و لا منع من الالتزام بالتفکیک بین أنواع النجاسات من تلک الجههٔ؛ لأنّ المیزان الروایات الواردهٔ عن الأئمّهٔ المعصومین (علیهم السّلام) و مقدار دلالتها.

فعلی هذا یمکن أن یقال: إنّ قضیّهٔ الإطلاق الأحوالیّ، أو مقتضی فهم العرف بعد ثبوت أصل النجاسهٔ، عدم الفرق بین أنحاء الأحوال بالضرورهٔ، و قد قیل: «إنّه هو المشهور بین الأصحاب» بل هو المتسالم علیه عندهم، فما ترری من الشبههٔ فی ذلک؛ لأجل الإشکال فی الإطلاق

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۴۱

الأحوالىّ «۱»، لا يضرّ بتماميّة المقصود.

كما أنّ توهّم: أنّ جعل النجاسة للبواطن و النجاسات فى الداخل بعد عدم تنجّس الملاقى لغو، فى غير محلّه؛ لأنّ لغويّة الإطلاق جائزة، ضرورة أنّ الدليل المتكفّل لنجاسة العَذِرة، لو كان مخصوصاً بها فى الداخل، لكان ذلك من اللغو غير الجائز، و أمّا إذا كان متكفّلًا لنجاستها من غير النظر إلى الحالات خصوصاً، فهو جائز، و إلّا يلزم دعوى عدم نجاسة ما هو الخارج عن محلّ الابتلاء، و هكذا ممّا هو الواضح منعه، فتدبّر.

هذا مع أنّه يظهر الثمرة فى بلع الحيوان الذى فى جوفه العَذِرة و البول، كما لا يخفى.

فتحصّل: أنّه بعد ثبوت نجاسة شىء، لا يحتاج فى إثبات إطلاقها إلى الإطلاق الأحوالىّ، بل فهم العرف و عدم وجود الخصوصيّة بين أنحاء الحالات، كافٍ بلا شبهة و إشكال، فممّا ترى فى بعض الكتب: من قصور الأدلّة عن إثبات نجاستهما فى الباطن، من اللّغو المنهىّ عنه «۲»، و إلّا يلزم الإشكال فى نجاستهما إذا كان فى حال آخر؛ لعدم الفرق بين الحالات.

فعلى ما استظهرناه، فنجاستهما على الإطلاق من الأمر الواضح جدّاً، فلو بلع الحيوان المحرّم لحمه و فى جوفه البول و الغائط يعاقب مرّات؛ لأكله النجاسات و المحرّمات، فلا تخلط.

نعم، ربّما يمكن الإشكال فى ذلك لأجل عدم صدق «أكل البول

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۶.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۷.

و الغائط» كما قيل فى بلع السمك و فى جوفه الدم «۱»، فافهم.

ثمّ إنّه ربّما يتوهّم دلالة أخبار المسألة الآتية «۲» على عدم نجاسة الأعيان فى الجوف؛ ضرورة أنّه إذا كانت الملاقاة غير مورثة للنجاسة، فهو شاهد على عدم كونها نجسة، و يكون نفى الحكم كناية عن نفى الموضوع؛ لئلّا يلزم التخصيص «۳».

و أنت خبير بما فيه، فإنّه فى حدّ ذاته تقريب قريب، إلّا أنّه بعد المراجعة إلى فهم العرف غير كافٍ؛ لأنّ إثبات الخصوصيّة مشكل جدّاً، بخلاف نفى التنجّس بملاقاتهما فى الداخل. مع أنّ من الممكن كون زوال العين فى الداخل من المطهّرات، و لكنّه كلام غير تامّ كما لا يخفى؛ و إن كان عن الشهيدين (رحمهما اللّه) «۴».

تنبيه

بناءً على طهارة البول و الغائط فى الباطن، فالظاهر اختصاص ذلك بما لم يخرج بعدُ، و أمّا لو خرجا، ثمّ دخلا فى الجوف؛ بأن أكل العَذِرة و شرب البول، فإنّهما لا يصيران طاهرين؛ لعدم ورود «الباطن» و «الظاهر»

---

(۱) وسيلة النجاة ۳: ۵۶، المسألة ۳۴.

(۲) الكافى ۳: ۳۹/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۷۶، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۲، الحديث ۲، الكافى ۳: ۵۴/ ۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۵.

(۳) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۵.

(۴) الروضة البهيّة ۱: ۲۶/ السطر ۳.

فى الـدليل المخصوص فى هـذه المسألة، بل من يريد إثبات طهارتهما يسـتدلّ بقصور الأدلّة، و لا أظنّ التزام أحد بذلك فى مفروض المسألة.

الفرع الثانى: فى حكم ملاقاة الأخبثين فى الباطن

بنـاءً علىٰ نجاسـتهما فى البـاطن، فهـل يترتّب عليهمـا جميع أحكامهمـا؛ من حرمـة الأكل و الشـرب، و من تنجّس ملاقيهما و لو كانت الملاقاة فى الباطن، أم لا؟

لا شـبهة فى جواز الصـلاة و الطواف معهما مع كونهما فى الباطن، و هكذا لا يتنجّس الباطن و المسير بملاقاتهما، أو لو كانا متنجّسين يكون معفوّاً عنهما فيما يشترط بالطهارة. و هذا ممّا لا شبهة فيه، و لا يحتاج إلى الدليل، كما هو الواضح الجلىّ.

فالاسـتدلال بطهارة المذى و الوذى؛ لأنّ المسير لو كان نجساً لكانا نجسين، غير تامّ؛ لأنّ من الممكن عدم تنجيس البول إلّا ما يلاقيه، و لا ينجّس مع الواسـطة شـيئاً آخر، كما قيل فى الوسائط «۱»، فما ترى فى كتب الأصـحاب «۲» من الاسـتدلال بهذه الأخبار «۳»، من الغفلة عن الحال.

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۳، المسألة ۹.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۸۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۶۵، مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۸.

(۳) الكافى ۳: ۵۴/ ۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۱ و ۵.

و أمّا ما ورد فى بعض الأخبار الأُخر التى تأتى فى محالّ آخر؛ من نفى وجوب غسل الباطن، كما فى أخبار الباب الرابع و العشـرين من أبواب النجاسات «۱»، فهو لا يـدلّ علىٰ عدم التنجّس بالملاقاة، بل ربّما كان ذلك عفواً فى الصـلاة، فعدم وجوب غسل الباطن لا يدلّ علىٰ ما توهّموه و تخيّلوه- رضى اللّه عنهم.

ثمّ إنّه لا ينبغى أن يستدلّ بأخبار وردت فى الدم و الفم، و إسراء الحكم إلىٰ سائر النجاسات؛ لإمكان اختلافها فى بعض الأحكام، كما ترى فى أحكام الاستنجاء و غيرها.

مع أنّ المـآثير الواردة فى مسألـة طهـارة بُزاق فم شارب الخمر، المرويّـة فى الباب التاسع و الثلاثين «۲» و غيرها «۳»، لا تدلّ علىٰ عدم تنجّس الملاقى بالفتـح بل غايتها العفو، فعليه يجب الاجتناب فى سائر الصور المتصوّرة فى المسألـة؛ لعدم الدليل على العفو المطلق، و لعدم الدليل علىٰ طهارة الباطن الملاقى بالنجس الباطنىّ، أو النجس الخارجىّ الداخل فى الفم و هكذا.

فما ترى من بناء الأصحاب على الطهارة فى نوع صور المسألة «۴»،

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۳۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۷۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۹: ۱۱۵/ ۴۸۹، وسائل الشيعة ۲۵: ۳۷۷، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۵، الحديث ۱.

(۴) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۸۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۷.

فهو لأجـل الغفلـة عن أطراف المسألـة، و لـذلك قلّما يتفق جواز تقليـد مجتهـد إلّا إذا بنى على المراجعـة إلى الأفكار المختلفـة؛ حتّى

يحصل له الإحاطة الكاملة، فتدبّر.

فعلى ما تقرّر، يشكل الحكم بطهارة الدرهم الذى يبلع و يخرج بعد العلم بملاقاته، و بطهارة الحيوان المتكوّن فى المعدة إذا خرج من المقعدة، و أمّا إذا خرج من الفم كالقيء فهو لا يكون نجساً؛ لأنّ ما فى البطن لا يعدّ عَذِرة، و لا يكون فيه سائر النجاسات، خلافاً لما توهّمه بعض المنتسبين إلى الفضل فى العصر، و بطهارة رأس شيشة الاحتقان و هكذا، و كالأسنان الصناعيّة.

و لمّا كان لكلّ واحد من النجاسات بحث خاصّ يمكن أن يؤدّى إلى التفصيل بينها، فالأولى إحالة هذه المسألة الأخيرة إلى بحث نجاسة الدم، و هكذا مسألة ملاقاة رأس الإبرة، و اللّه العالم.

و فى حكم شيشة الاحتقان، ما يدخل من مخرج البول حتّى يصل إلى المثانة و الخزانة؛ فى عدم الدليل على العفو بعد ثبوت الملاقاة مع النجس، فتدبّر.

و ممّا حصّلناه يظهر سقوط الاستدلال لكلّى المسألة بالأخبار الواردة فى بعض النجاسات، مثلًا لا معنى للتمسّك بما ورد من جواز استرضاع اليهوديّة و النصرانيّة «۱» لطهارة الباطن؛ فإنّ اللبن من الباطن،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۱: ۴۶۴، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ۷۶.

أو لطهارة ملاقى النجس فى الباطن، و أنّ اللبن من ذلك، على اختلاف الاحتمالين فى اللبن؛ ضرورة أنّ ذلك لو تمّ ربّما كان يختصّ باللبن؛ لخصوصيّة فى المسألة و هو جواز سقى الأطفال ذلك، أو لخصوصيّة فى اللّبن؛ لأنّه لا يعدّ من الأجزاء الكافرة، بخلاف سائر ما يتّصل به، كما فى لبن جوف الحيوان الميّت.

و أمّا إذا قلنا بتنجّس اللبن فيه، فلا يبعد أنّ يسقى الأطفال بالمتنجّس فى هذه المواقف، لا مطلقاً، و هكذا.

الفرع الثالث: بيان مقتضى الأُصول العمليّة عند الشك فى حلية اللحم

قال فى «العروة»: «إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللّحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه» «۱» انتهى.

و مقتضى إطلاقه طهارتهما مطلقاً؛ سواء كانت الشبهة حكميّة، أو موضوعيّة، و سواء كانت الحرمة الذاتية مشتبهة، أو العرضيّة، و سواء كانت الشبهة الموضوعيّة ممّا تزول بأدنى تأمّل و نظر، أو لا تكون كذلك، و سواء فى ذلك المجتهد و المقلّد قبل الفحص و بعده، و سواء كان الشكّ فى قابليّته للتذكية و عدمها. و هذا الإطلاق يمكن إتمامه بحسب الظاهر إلّا فى الشبهات الحكميّة للمقلّد و للمجتهد قبل الفحص.

و ربّما يشكل أوّلًا: فى جريان قاعدة الطهارة فى الشبهات الحكميّة

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۷، فصل فى النجاسات، المسألة ۳.

من المسألة إذا شكّ فى القابليّة «۱»؛ لأنّ من المقرّر فى محلّه عند المشهور جريانُ استصحاب عدم القابليّة «۲»، و قضيّة ذلك هو حرمة لحمه، فيكون مقدّماً على القاعدة؛ لما ينقّح به موضوع الدليل؛ و هو نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه و خرؤه.

و فيه أوّلًا: أنّ جريانها ممنوع، و فى النسبة إشكالًا؛ لأنّ مِن القائلين بجريان الأعدام الأزليّة، مَن استشكل فى خصوص جريان هذا الأصل «۳».

و ثانياً: لا يحرز بـذلك عنوان هذه المسألة. و مجرّد كون اللحم محرّماً، غير كافٍ كما لا يخفى، فلو فرضـنا أصالة الحرمة عند الشـكّ فى القابليّة- كما عليه الأكثر إلّا الوالد- مدّ ظلّه «۴» فهو لا يكون منقّحاً لدليل هذه المسألة، فليتدبّر.

و ربّما يشكل ثانياً: فى جريانها؛ لأجل أنّ الأصل فى اللحوم هى الحرمة «۵»؛ على ما تحرّر فى محلّه «۶».

و أنت خبير بمـا فيه من الأصـل أوّلًـا، و من أنّ على فرض تمـاميّته لاـ يثبت به موضوع البحث؛ و هو كون الحيوان ممّـا لا يؤكل لحمه واقعاً، أو بدليل ظاهرىّ يحرز به ذلك كالاستصحاب، و أمّا الأصل المزبور فلا يكفى.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۹۱.

(۲) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۸۶ ۴۸۹.

(۳) مصباح الأُصول ۳: ۱۱۷.

(۴) الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۱۰۲ و ۱۰۶.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۸.

(۶) تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۸۶ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۴۸

إن قلت: هذا الأصل هو استصحاب عدم التذكية، أو استصحاب حرمته حال الحياة.

قلت: أمّـا الاستصـحاب الأـوّل فهو لا ينفع لبوله و خرئه حال الحياة؛ ضـرورة أنّ الشكّ فى التذكيـة و اللاتذكيـة، لا يكون فعليّاً إلّا بعد عروضها على الحيوان فى الخارج. و التفصيل بين بوله و خرئه حال الحياة و حال الممات، من المجمع عليه بطلانه.

مع أنّ بذلك أيضاً لا يحرز موضوع الدليل الاجتهادىّ، و سرّ ذلك أنّ مجرى الاستصحاب؛ إمّا يكون من القضيّة السالبة المحصّلة، أو الموجبـة المعدولـة المحمول؛ أى يقـال: «مـا كـان هـذا مـذكّى، و الآـن كـذلك» أو يقـال: «كان هـذا غير مـذكّى» و موضوع الـدليل الاجتهادىّ قضيّة سالبة المحمول؛ أى «لا بأس ببول الحيوان الذى لا يؤكل لحمه» و إحراز ذلك بذاك غير ممكن إلّا بالأصل المثبت.

و أمّا الاستصـحاب الثانى، فتفصـيله فى محلّه «۱»، و إجماله أنّ حرمـة الحيوان قبل التذكيـة و حال الحياة غير واضـحة، و قد اشـتهر عن شيخ مشايخنا ترخيص بلع الشاة حيّةً. و أمّا الإشكالات الأُخر المتوجهة إلى هذا الاستصحاب، فهى كلّها قابلة للدفع.

نعم، بناءً على ما اسـتظهرناه فى موضوع الأدلّة فى المقام لا ينفع الاستصـحاب أيضاً؛ لأنّ الاستصـحاب لا يثبت به إلّا حال الشـخص، و موضوع

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۸۶ ۴۸۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۴۹

الأدلّة هى المحرّمات النوعيّة، فتأمّل.

إن قلت: قضيّة الأدلّـة الاجتهاديّـة حرمـة كـل حيوان إلّا ما خرج بالـدليل، فعليه ترتفع الشـبهة الحكميّـة، و يصـير الحيوان ممّا لا يؤكل لحمه، فالأصل الذى يتمسّك به هى القاعدة الاجتهاديّة.

و توهّم: أنّه من التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، فى غير محلّه، بل هو من الشكّ فى التخصيص؛ لأنّ مورد الشبهة حيوان لم يعلم حكمه فى الشرع مثلًا، كالأرنب.

نعم، إذا كانت الشـبهة الحكميّة لأجل الشكّ فى طروّ الحرمة العرضيّة، فقضيّة الاستصحاب بقاء الحلّية، و تصير النتيجة هى الطهارة. إلّا أنّ فى كفاية ذلك لإحراز عنوان الدليل لما مرّ إشكال.

و علىٰ أىّ تقدير: جريان قاعدة الطهارة فى هذه الصورة بلا مزاحم «۱».

قلت: هذه المسألة طويلة الذيل، و قد اختلفت كلماتهم؛ فالمعروف بين الأخباريّين هى الحرمة، و فى خصوص اللّحم أيضاً هو المحكىّ عن جماعة عن الأُصوليّين و منهم «العروة الوثقىٰ» و لكنّه مع ذلك اختار الطهارة «۲»، و كأنّه (قدّس سرّه) اعتمد فى حرمة اللّحم علىٰ الأصل دون الدليل، كما لا يخفىٰ.

و الذى يسهّل الخطب: أنّ علىٰ تقدير دلالة الأخبار علىٰ حرمة كلّ حيوان- مع أنّ المعروف أيضاً دلالة الآية الشريفة

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۳۰۰.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۷، فصل فى النجاسات، المسألة ۳.

قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ .. «۱» إلىٰ آخره، و كثيرٍ من المآثير علىٰ أصالة الحلّية «۲» لا- يمكن الحكم بالنجاسة؛ لما تقرر منّا: أنّ الأدلّة اللفظيّة قاصرة عن إثبات نجاسة بول مطلق ما لا يؤكل لحمه «۳»، فتكون القاعدة بلا مزاحم.

و ربّما يشكل ثالثاً: بأنّ قضيّة المطلقات نجاسة البول، و قد خرج منها بول ما يؤكل لحمه، و حيث يمكن إخراج مورد الشبهة عن تحت المخصّص باستصحاب العدم الأزلى، يتمسّك بالإطلاق، فيلزم التفصيل بين البول و الغائط عند الشكّ؛ لعدم الإطلاق فى أدلّته «۴» كما عرفت. نعم يمكن إلحاقه به للإجماع عليه، فتدبّر.

و توهّم: أنّ جريان الاستصحاب بحسب مقام الجعل، يختصّ بما إذا كان المشكوك فيه من الأحكام الإلزاميّة، دون الترخيصيّة كالإباحة و الحلّية، فإنّها غير محتاجة إلى الجعل، بل يكفى فى ثبوتها عدم الجعل «۵»، فهو فاسد جدّاً؛ ضرورة أنّ عدم الحاجة إلى الجعل لا ينافى شمول إطلاق دليل الجعل لمثله، فتكون الحلّية مجعولة بعد إمكان جعلها.

و هذا نظير عدم الحاجة فى موارد حكم العقل بالاشتغال إلىٰ جعله، و لكنّه مع ذلك يصحّ التمسّك باستصحاب الاشتغال و جعل الشارع بعد

---

(۱) الأنعام (۶): ۱۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۲۵: ۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۰۴.

(۴) لاحظ دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۲.

(۵) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۳.

إمكانه، فلا تكن من الخالطين.

و أنت خبير بما فيه أوّلًا: من قصور تلك الإطلاقات التوهّميّة، كما مضى سبيله «۱».

و ثانياً: أنّ الأعدام الأزليّة لا تجرى فيها الأُصول إلّا فى مورد كان الأثر لنفس التعبّد به، لا لأمر آخر وراءه.

و ربّما يشكل رابعاً: بأنّ فى الشبهات الموضوعيّة لا بدّ من الاحتياط إذا كان تحصيل العلم بها سهلًا، فإنّ أدلّة الأُصول تقصر عن شمول ذلك؛ لعدم استقرار الشكّ إلّا مع عسر الاطلاع على الواقع.

و هذه الشبهة محكيّة عن شيخنا العلّامة الحائرىّ (قدّس سرّه) و لكنّه (قدّس سرّه) استثنىٰ فى باب النجاسات ذلك «۲»؛ لصحيحة زرارة الناطقة بعدم لزوم النظر إلىٰ ثوبه لرفع ريبه «۳».

و لكنّك تعلم: أنّها كما لا تختص بنجاسة الدم من ثوب زرارة، كذا هى ليست تعبّداً فى الشبهات الموضوعيّة، بل هى لمكان شمول الأدلّة و صدق الشبهة و الشكّ تعرّضت لذلك، فالعرف لا يجد فارقاً بين المواقف و الموارد، فيعلم منها عدم قصور فى أدلّة الأُصول.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۱۳ و ۳۲۲.

(۲) لم نعثر عليه فى هذه العجالة.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۵۲

و أمّا حال ما نسب إلى «الجواهر» «۱» فى المسألة الآتية؛ و هى الشكّ فى أنّ الحيوان ذو نفس سائلة، أم لا، فهو إشكال علىٰ جريان الأُصول فى الشبهات الموضوعيّة، و مخصوص بتلك المسألة، فلا تغفل.

الفرع الرابع: بيان مقتضى الأصل العملى عند الشك فى أنّه ذو نفس سائلة

اشارة

إذا لم يعلم: أنّه من ذى نفس سائلة أم لا- بناءً على اعتبار هذا القيد فى نجاستهما فحكمه يعلم ممّا مضى، و الأمر هنا أسهل؛ لعدم إمكان توهّم أصل يقتضى الحرمة، لأنّ المفروض حلّية لحمه، و مشكوكية حال دمه.

و أمّا الإشكال الصغروىّ: بأنّ كلّ حيوان حلال اللّحم، له الدم السائل إذا كان بريّاً، فهو فى غير محلّه كما لا يخفىٰ.

و أمّا ما أفاده «الجواهر» فى المقام، فيظهر ممّا ذكره الأصحاب إيراداً عليه، فلا نطيل المقام بذلك الكلام، فراجع «۲».

و ربّما يتخيّل أنّ استصحاب العدم الأزلىّ، لا- ينفع لإحراز عنوان العامّ بإخراج الفرد المشكوك عن عنوان الخاصّ؛ لأنّ العنوان المجعول مخصّصاً لعموم ما دلّ علىٰ نجاسة البول و الخرء، أمر عدمىّ لا وجودىّ، و الأصل المزبور يفيد على الثانى لا الأول. بل قضيّة الأصل فى الأمر

---

(۱) جواهر الكلام ۵: ۲۸۹، لاحظ دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۰.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۹۵، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۵۳

العدمىّ؛ هو الخروج عن تحت العامّ، و الدخول تحت الخاصّ، فلاحظ «۱».

و فيه أوّلًا: لو كان الأمر كما قيل لكان هذا معيّناً، و لا نحتاج إلىٰ إجراء قاعدة الطهارة حتّى يشكل جريانها فى الشبهة الحكميّة.

و ثانياً: الأمر العدمىّ بحسب الواقع و نفس الأمر، لا يعقل أن يكون مورد الحكم إلّا بنحو يرجع إلى المعنى الوجودىّ.

و بعبارة اخرىٰ: العناوين العدميّة مشيرة إلىٰ خصوصيّات وجوديّة.

نعم، إذا كان العنوان العدمىّ مأخوذاً فى الدليل، فلا بدّ من تبعيّته، و لكنّ الأمر هنا ليس كذلك؛ لما عرفت: من أنّه لا دليل شرعىّ لفظىّ على اعتبار هذا القيد فى نجاسة البول و الغائط «۲»، فعليه يمكن قلب هذا العنوان العدمىّ إلى الوجودىّ، ثمّ إجراء الأصل.

و الذى يسهّل الخطب؛ عدم تماميّة كبرىٰ هذه المسألة علىٰ ما تقرّر منّا فى محلّه إلّا فى صورة واحدة أُشير إليها، و تفصيلها فى محلّها «۳».

ثمّ اعلم: أنّه سيأتى فى ذيل مباحث المنىّ ما به يتمّ مباحث هذه المسألة، فراجع «۴».

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۱۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۹۹ و ۳۱۸.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۷: ۱۰۱ ۱۰۲ و ۸: ۵۵ ۵۶.

(۴) يأتى فى الصفحة ۳۵۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۵۴

تذنيب: فى حكم الرجيع المردّد

هذا تمام الكلام فيما تردّد الأمر فى الحيوان.

و أمّا لو تردّد الأمر فى رجيعه بأنّه رجيع المحرّم، أو المحلّل، أم السائل، أو غير السائل، فجريان قاعدة الطهارة بلا معارض.

و أمّا توهّم استصحابها فهو مشكل؛ لعدم العلم بالحالة السابقة. مع لحاظ حفظ الموضوع وحدةً و عنواناً، و مع الشكّ فى انحفاظ الموضوع أيضاً يتعيّن القاعدة.

و هكذا إذا تردّد أنّه من الأرنب أو الشاة، و تردّد فى حكم الأرنب، فإنّ البناء على حرمته لا يقتضى نجاسته.

إيقاظ: حول ثبوت النفس السائلة للحيّة و التمساح

قد تعرّض الأصحاب (رحمهم اللّه) لحال الحيّة و التمساح، و اختلفت كلماتهم فى أنّهما من ذوات النفس أم لا «۱».

و المحكىّ عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة غير ذات النفس، و استشكل الآخرون فى ذلك «۲»، مع أنّ فى «حياة الحيوان» أنّ للحيّة مائتى لغة، و لها الأصناف الكثيرة «۳».

(۱) مدارك الأحكام ۱: ۹۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۹۶، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۱۷.

(۲) جواهر الكلام ۵: ۲۹۶، العروة الوثقى ۱: ۵۷ ۵۸، فصل فى النجاسات، المسألة ۴.

(۳) حياة الحيوان، الدميرى ۱: ۳۹۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۵۵

و عن «المبسوط» فى خصوص الأفاعى: «أنّها إذا قُتلت نجست» «۱».

و فى «المعتبر» و «المنتهى»: «أنّها من ذوات النفس، و أنّ ميتتها نجسة» «۲» انتهى.

و حيث إنّ التمساح من ذوات الناب، فكأنّه من السباع البحريّة، فيبعد أن لا يكون له دم سائل.

و ربّما يستظهر أنّ الحيوانات التى تأكل اللحوم بالخضم من ذوات النفس، بخلاف الحيوانات التى تبلع الحيوان و إن كانت بريّةً، كالحيّة و نحوها، و اللّه العالم.

و فى نجاسة هذه الأنواع خلاف ظهر ممّا مرّ، فإنّ من يقول: بأنّ مجرّد حرمة الأكل كافٍ فى الحكم بالنجاسة فى مخلص، كما أنّ الذى اختار ما ذكرناه من أنّ الأدلّة قاصرة عن إثبات نجاسة رجيع كلّ حيوان ذى نفس، بل المقدار الثابت منه ما تعارف منه فى البلاد، فمثل التمساح و أمثاله و إن كانت ذات نفس، يشكل نجاسة رجيعها. و إطلاق معاقد الإجماعات مسلّم، و لكنّه مستند إلى الإطلاقات التوهّميّة للأخبار و المآثير، كما لا يخفى فى مخلص أيضاً.

و حيث لا يجب الفحص و الاحتياط فى الشبهات الموضوعيّة، فالمشهور أيضاً يرجعون إلى القاعدة، فلا خير فى تعقيب هذه المسألة

جدّاً.

---

(۱) المبسوط ۲: ۱۸۶.

(۲) المعتبر ۱: ۷۵، منتهی المطلب ۱: ۱۶/ السطر ۲۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۶

الثالث: المنیّ

اشارة

و فی نجاسته من الحیوان النجس العین اتفاق من المسلمین، و لمّا کانت المسألة فی سائر الصور مورد الإشکال و الخلاف بینهم، فلا بأس بتنقیحها ضمن مسائل:

المسألة الاولیٰ: فی حکم منیّ الآدمیّ

منیّ الآدمیّ فإنّه نجس بالضرورة، و لا یحتاج إلیٰ روایة، و هو القدر المتیقّن من المآثیر «۱»، و قد خالفنا من المخالفین الشافعیّ فقال: «إنّه من الآدمیّ طاهر» و هذا هو قوله فی الجدید، و فی القدیم ذهب إلیٰ نجاسته «۲»، و الحنابلة علیٰ ما فی المجلّد الأوّل من «الفقه علی المذاهب الأربعة» «۳» و هو اشتباه لذهاب أحمد فی إحدی الروایتین إلیٰ طهارته، کما فی «المعتبر» و «التذکرة» «۴».

و بالجملة: الطهارة قول سعد بن أبی وقّاص، و ابن عمر «۵».

---

(۱) وسائل الشیعة ۳: ۴۲۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶.

(۲) المجموع ۲: ۵۵۳/ السطر ۱۵، منتهی المطلب ۱: ۱۶۱/ السطر ۲۳.

(۳) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۱۳.

(۴) المعتبر ۱: ۴۱۵، تذکرة الفقهاء ۱: ۵۳.

(۵) المجموع ۲: ۵۵۴/ السطر ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۷

و أمّا استفادة النجاسة من إیجاب الإعادة، کما فی کلمات جمع «۱»، أو استفادة الطهارة من الآخرین بعدم إیجاب إعادة الصلاة «۲»، فهو ممنوع کما هو الظاهر. فعدّ نجاسة المنیّ من الآدمی من ضروریّات الإسلام «۳»، لا یخلو عن غباوة.

و ربّما یشکل نجاسته؛ لعدم نصّ یدلّ علیه إلّا الأخبار الآمرة بالغسل و الإزالة، و هی بعد إمکان کونها لأجل مانعیّته فی الصلاة، و أنّ الأجزاء الصغار منه لا تزول بالدلک لا تدلّ عرفاً علی النجاسة المقصود إثباتها.

هذا مع توهّم دلالة بعض الأخبار علیٰ طهارته «۴»، کروایة زید الشحّام المرویّة فی «الوسائل» «۵» و روایة أبی أُسامة زید الشحّام فی «الجامع» «۶» و غیرهما «۷» ممّا یشعر بذلک؛ لأجل أنّ مجرّد إصابة المطر و البلّ ذلک، لا یکفی للطهارة علیٰ ما تقرّر فی ماء المطر، فلاحظ «۸» و تدبّر.

---

(۱) دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۳۲۸، دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۱۹.

(۲) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۱۳.

(۳) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۴۹۱.

(۴) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴.

(۵) الکافی ۳: ۵۳/ ۵، وسائل الشیعة ۳: ۴۴۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶، الحدیث ۷.

(۶) جامع أحادیث الشیعة ۲: ۹۵/ ۱۰.

(۷) تهذیب الأحکام ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۲، وسائل الشیعة ۳: ۴۴۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۷، الحدیث ۷.

(۸) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۴۰۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۸

و أمّا دعوی حملها علی التقیّة «۱»، فهی ساقطة؛ لاختلاف عصری الصادق (علیه السّلام) و من قال من العامّة بالطهارة و هو الشافعیّ، و خصوصاً مع مخالفته مع أبی حنیفة «۲»، فما تری فی بعض الکتب محمول علی القصور «۳»، و لا سیّما مع ملاحظة ما فی ذیل کلامه.

و أمّا ما أفاده الآخر: من أنّ هذه المآثیر دالّة علی النجاسة؛ لما یعرف منها مفروغیّتها «۴»، فهو غیر بعید ذاتاً، و لکنّه بعد لا یخلو من شبهة، فتدبّر.

و ما قد یقال «۵» بدلالة مرسلة شبیب بن أنس المشتملة علی قول الصادق (علیه السّلام) لأبی حنیفة: «أیّهما أرجس؟» و دلالة روایة «العلل» عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السّلام) المشتملة علی قوله: «و إنّما أُمروا بالغسل من الجنابة، و لم یؤمروا بالغسل من الخلاء و هو أنجس من الجنابة و أقذر» المرویّتین فی أبواب الجنابة الباب الثانی «۶»، فهو قریب، و لکنّه لا یتمّ؛ لاحتمال إرادة الرجس بمعنی الآخر فی الأُولی، و احتمال کون التفصیل فرضیّاً، کما هو المتعارف فی الاستعمال:

ففی روایة «الدعائم» قوله: «أیّهما أطهر المنیّ أو البول؟» قال

---

(۱) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۲۱/ السطر ۲۴، دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۲۰.

(۲) المجموع ۲: ۵۵۴/ السطر ۵.

(۳) دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۲۲.

(۴) مهذّب الأحکام ۱: ۳۰۲.

(۵) لاحظ الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۳۹.

(۶) علل الشرائع: ۹۰ و ۲۵۷، وسائل الشیعة ۲: ۱۷۹ ۱۸۰، کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ۲، الحدیث ۴ و ۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۹

المنیّ «۱».

مع أنّ مطلق الخلاء لیس أنجس من المنیّ.

و الذی یسهل الخطب ما ذکرناه؛ من عدم حاجة المسألة إلی الروایة «۲»، بل کلّما ازدادت علی طهارته ازداد فیها الضعف و الفتور.

نعم، فی أبواب حرمة القیاس، عن محمّد بن مسلم قال: «یا أبا حنیفة، الغائط أقذر أم المنیّ؟».

قال: بل الغائط «۳».

و فی أبواب المیاه روایة أبی بصیر قال: «فإن أدخلت یدک فی الإناء و فیها شیء من ذلک» أی قذر بول أو جنابة «فأهرق ذلک الماء» «۴».

و غیر ذلک فی الأبواب المتفرّقة روایات تشهد علی المدّعی، فراجع «جامع الأحادیث» «۵».

و لا شبهة فى أنّ المراد من «الجنابة» فى هذه المآثير إمّا ينحصر بمنىّ الإنسان، أو يكون هو القدر المتيقّن كما لا يخفى.

و أيضاً غير خفىّ: أنّ إثبات نجاسة منىّ المرأة بمثل ما مرّ، دونه

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۹۱، مستدرک الوسائل ۱: ۴۵۰، کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ۲، الحدیث ۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۵۶.

(۳) الاختصاص: ۱۸۹، مستدرک الوسائل ۱۷: ۲۶۶، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ۶، الحدیث ۳۶.

(۴) الکافى ۳: ۱۱/ ۱، وسائل الشیعة ۱: ۱۵۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸ الحدیث ۴.

(۵) جامع أحادیث الشیعة ۲: ۹۳.

خرط القَتاد.

المسألة الثانية: فى حكم منىّ ما لا يؤكل لحمه و له نفس سائلة

المنىّ من كلّ حيوان ذى نفس سائلة ممّا لا يؤكل لحمه، نجس عندنا حسب الإجماعات المحكيّة «۱»، و قضيّة إطلاق معاقدها أنّه منه نجس؛ من غير فرق بين ما تعارف منه فى البلاد، و ما كان خارجاً عنه، كالسباع البعيدة، و الحيوانات البحريّة.

و المخالف فى هذه المسألة هو الشافعىّ، فإنّ له فى غير الآدمىّ ثلاثة أقوال؛ منها طهارته «۲»، و لم يظهر لى من وافقه منهم إلّا أحمد، فإنّ الظاهر أنّه فى إحدى روايتيه قال بطهارته «۳»، فليست المسألة ضروريّة فى الإسلام. بل و اختلاف أقوال هؤلاء الجهلة، شاهد على أنّ المسألة ما كانت ضروريّة فى أعصارهم.

و ربّما يشكل نجاسته؛ لأجل الإشكال فى دليله، و انحصار المستند فى الإجماع المعلوم سنده؛ و ذلك لأنّ ما يدلّ على نجاسة المنىّ، موردُ الخدشة من جهات:

فتارة: ما أفاده «المدارک» من انصرافها إلى منىّ الإنسان «۴».

---

(۱) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۳، مفتاح الکرامة ۱: ۱۳۶/ السطر ۲۶.

(۲) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۳، المجموع ۲: ۵۵۵.

(۳) بدایة المجتهد ۱: ۸۴.

(۴) مدارک الأحکام ۲: ۲۶۶.

و أُخرى: ما أفاده «الجواهر» من أنّ المتبادر لأجل كلمة «الثوب» و لندرة الوجود منىّ الإنسان «۱».

و ثالثة: ما ذكرناه من أنّ معتبر محمّد بن مسلم فى الباب السادس عشر و غيره المشتمل على ذكر المنىّ «۲»، ليس فى مقام بيان حكم المنىّ من حيث نجاسته و لا نجاسته، بل كلّها فى مقام بيان أمر آخر؛ من أشديّة نجاسة البول على نجاسة المنىّ، و من لزوم غسل كلّ ما يصيبه المنىّ؛ و ذلك لأنّ نجاسته الإجماليّة كانت واضحة فى عصر هذه الأخبار، فلا حاجة إلى السؤال عن تلك الجهة.

و رابعة: ما أفاده «القاموس» بل و «الصحاح» «من أنّ المنىّ ماء الرجل و المرأة، أو هو ماء الرجل فقط» «۳» فلا يتمّ الإطلاق السكوتىّ أيضاً.

فبالجملة: يحصل من هذه الأُمور بأجمعها؛ أنّ الإطلاق لهذه المآثير غير واضح، و حيث كان المجمعون مستندين إليها فلا سند لهم

غیرها، فیرجع إلی الأصول بعد هذا القصور.

و ما تری من تصدّی السیّد المحقّق الوالد- مدّ ظلّه لإثبات الإطلاق بکثرة وجود المنیّ من الحیوانات مورد الابتلاء «۴»، لا یفی لإثبات ذلک، و لا یندفع به جمیع ما سبق منّا.

---

(۱) جواهر الکلام ۵: ۲۹۰.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۵۲/ ۷۳۰، وسائل الشیعة ۳: ۴۲۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶، الحدیث ۲.

(۳) القاموس المحیط ۴: ۳۹۴، الصحاح ۶: ۲۴۹۷.

(۴) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۳۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۶۲

المسألة الثالثة: فی حکم منیّ ما یؤکل لحمه مما له نفس سائلة

منیّ ما یؤکل لحمه و له الدم السائل نجس عند أصحابنا، و علیه الإجماعات الکثیرة «۱»، و هو مقتضی الإطلاقات فی المسألة الأُولی بناءً علی تمامیّتها.

و المخالف من المخالفین أیضاً هو الشافعیّ «۲». و هو قضیّة منطوق موثّق عمّار عنه (علیه السّلام) قال: «کلّ ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» «۳».

و معتبر ابن بکیر فی أبواب لباس المصلّی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: «إن کان ممّا یؤکل لحمه فالصلاة ..» إلی قوله: «و کلّ شیء منه جائز ..» «۴».

و لو استشکل فی الأُولی: بظهورها فی البول و الغائط؛ لخروج مثل الدم عنه «۵»، و فی الثانیة: بعدم دلالتها علی الطهارة؛ لاحتمال کونها فی

---

(۱) مدارک الأحکام ۲: ۲۶۵، مفتاح الکرامة ۱: ۱۳۶/ السطر ۲۶، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۹۶.

(۲) المجموع ۲: ۵۵۵.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۳۶۲

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۶/ ۷۸۱، وسائل الشیعة ۳: ۴۰۹، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۱۲.

(۴) الکافی ۳: ۳۹۷/ ۱، وسائل الشیعة ۴: ۳۴۵، کتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّی، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۵) جواهر الکلام ۵: ۲۹۲، الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۴۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۶۳

مقام بیان الحکم الحیثیّ «۱»، لأمکن الإشکال فی بعض المطلقات السابقة أیضاً: بأنّها قاصرة عن إثبات نجاسة منیّ الحیوان الطاهر بوله و خرؤه، و خصوصاً معتبر ابن مسلم قال: «ذکر المنیّ و شدّده، و جعله أشدّ من البول» «۲» فإنّه لا معنی لأشدّیة المنیّ من الحیوان

الطاهر بوله من بوله.

فيعلم من ذلك: أنّ هذه القضيّة مجملة، و ليست فى مقام إثبات أشدّية طبيعة علىٰ طبيعة؛ حتّى يلزم نجاسة المنىّ الصناعىّ و البول الصناعىّ، كما يأتى تفصيله «۳».

ثمّ إنّه لو فرضنا الإطلاق للطائفتين، فإن لاحظنا الطائفة الدالّة علىٰ نجاسة المنىّ بالظهور العرفىّ، فيمكن الجمع بينها و بين هذه الطائفة. و إذا لاحظناها مع ما يدلّ علىٰ نجاسته بالنصّ كما مرّ «۴»، فالجمع مشكل؛ لأنّ النسبة عموم من وجه، ضرورة أنّ معنىٰ موثّق عمّار: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۵» و هو أعمّ من عنوان «المنىّ» و المنىّ أعمّ منه أيضاً؛ لشمول دليله لمنىّ ما لا ـ يؤكل لحمه.

فما ترى من توهّم: أنّ مع قبول إطلاق هذه الطائفة، كان المتعيّن

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۲۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۶۱.

(۳) يأتى فى الصفحة ۳۶۹ ۳۷۰.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۳۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۸۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۲.

القول بالطهارة فى هذه المسألة «۱»، لا يخلو من تأسّف. و ما أفاده العلّامة الوالد- مدّ ظلّه من حكومة هذه الطائفة، أو تقدّمها بنحو الإجمال «۲»، غير وجيه أيضاً.

نعم، يمكن دعوى: أنّ مع حفظ لسان الرواية، يمكن تقديم العرف هذه الطائفة؛ ضرورة أنّه إذا فرضنا دلالة الطائفة الأُولىٰ علىٰ أنّ المنى ممّا يؤكل و ما لا يؤكل نجس، و كان فى الطائفة الثانية ما يدلّ علىٰ الطهارة بهذا التعبير: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» فإنّ ما يخرج منه من توابع الحكم عرفاً، و تكون النسبة بين الموضوعين عموماً مطلقاً، فعليه لا بدّ من حفظ لسان الأخبار، و يعلم منه عدم جواز نقل المعانى بالألفاظ الأُخر؛ لاختلاف فهم العقلاء فى الجمع، فليتدبّر.

و لو أشكل الأمر جمعاً، فالمرجع هى الطهارة. و لعمرى أنّ الإفتاء بالنجاسة حسب هذه الإجماعات، مشكل جدّاً.

المسألة الرابعة: فى حكم منىّ ما ليست له نفس سائلة

اشارة

منىّ ما لا ـ نفس له فيه قولان؛ فالمشهور بين القدماء حسب الإطلاقات هى النجاسة «۳»، و قد خالفهم المحقّق «۴»، و لعلّه أوّل من تعرّض

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۲۶.

(۲) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۰.

(۳) الانتصار: ۱۵، المبسوط ۱: ۳۶، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۸/ السطر ۳۶.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۴۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۶۵

لخصوص هذه المسألة، و تبعه جمع آخر من الأعلام «۱».

و ربّما یشکل فی إطلاق معاقد الإجماعات تارة: بأنّها فی قبال فتوی العامّة القائلین بالطهارة مثلًا «۲».

و أُخری: باستدلالهم بالآیة الشریفة «۳» التی تعرّضنا لحدودها فی مباحث المیاه «۴»، و هی علیٰ فرض دلالتها علیٰ نجاسة المنیّ، تکون أخصّ من المدّعیٰ «۵».

و لو فرضنا تمامیّة المعاقد إطلاقاً، خصوصاً معقد «الخلاف» «۶» بل و معقد إجماع السیّد و ابن زهرة «۷»، فلا نسلّم حجّیته فی المقام؛ لأنّ مستندهم قویّاً ینحصر بالأخبار، و لا نصّ عندهم وراء ذلک، و لیست المسألة واضحة کلّیتها حتّی یقال: بأنّها من الأُصول المتلقّاة، فما تری من جدّ السیّد الوالد- مدّ ظلّه لإثبات إطلاق المعقد «۸»، غیر وافٍ بالمطلوب.

ثمّ إنّه لا فرق فیما لا نفس له بین أن یکون ذا لحم، أو بلا لحم.

---

(۱) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۵، ذکری الشیعة: ۱۳/ السطر ۱۲، مفتاح الکرامة ۱: ۱۳۷/ السطر ۵.

(۲) جواهر الکلام ۵: ۲۹۲.

(۳) الأنفال (۸): ۱۱.

(۴) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۲۵ ۲۶.

(۵) مشارق الشموس: ۳۰۱/ السطر ۲۴.

(۶) الخلاف ۱: ۴۸۹.

(۷) الانتصار: ۱۶، الغنیة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸۸/ السطر ۳۶.

(۸) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۴۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۶۶

و ممّا یؤیّد الطهارة هنا؛ طهارة بوله و خرئه و دمه و میتته.

نعم، قد مرّ الإشکال فی ذی اللحم المحرّم ممّا لا نفس له «۱»، و لکنّه منحل بما عرفت بما لا مزید علیه.

و ربّما یتمسّک کما عرفت سابقاً «۲»، بروایات الباب الخامس و الثلاثین، و منها: معتبر عمّار الساباطیّ قال (علیه السّلام) فی ذیله: «کلّ ما لیس له دم فلا بأس» «۳».

و العدول عن خصوصیّة السؤال و هو المیتة، یؤکّد العموم علیٰ ما تقرّر. و منها غیر ذلک «۴».

و التمسّک فی غیر محلّه، کما مرّ مراراً. و لو صحّ التمسّک کان الأولی الاستدلال بذیل الحدیث المزبور المحذوف فیه الضمیر المشیر حذفه إلیٰ إفادة عموم الأجزاء فی المنطوق، فیکون الحکم فی المفهوم کذلک مثلًا.

و أمّا قوله: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائلة» فهو ظاهر فی أنّ الفساد مستند إلیٰ جثمان ذی النفس و جرثومته، لا جزئه البولیّ أو المنویّ منه، و لذلک ذکر الأصحاب هذه المآثیر فی باب نجاسة المیتة، فلا تخلط.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۹۸ ۲۹۹.

(۲) نفس المصدر.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۵، وسائل الشیعة ۳: ۴۶۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحدیث ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۷

إيقاظ: حول حكم منىّ الصبىّ غير البالغ

قضيّة ما مرّ من قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة كلّ منىّ، و مقتضى ما فى «القاموس» و «الصحاح»: «من أنّ المنىّ ماء الرجل و المرأة، أو هو ماء الرجل» «۱» الإشكال فى نجاسته من الصبىّ كالمرأة، على ما أُشير إليه فى المسألة الأُولى «۲»، فلو فرضنا خروج المنىّ من الصغير لعلّة و مرض كالفتور المستولى على الأعضاء فإنّه ليس من علائم البلوغ مطلقاً، فإنّه فى نجاسته إشكال و شبهة، و ما فى «مفتاح الكرامة»: «من أنّ تفسيرهما محمول على التمثيل» «۳» غير وجيه إلّا فى بعض الألفاظ.

اللهمّ إلّا أن يقال: هو لازم إلغاء الخصوصيّة، فتأمّل.

بحث و تفصيل: اشتراط الخروج من المخرج الطبيعى و بالنحو المتعارف

كما يشترط فى نجاسة البول و الغائط كونهما من محرّم الأكل، و فى نجاسة المنىّ كونه من ذى النفس؛ على ما هو المشهور و المعروف، فهل يشترط كون الثلاثة من المخرج الطبيعىّ، و كونها بنحو الخروج المتعارف، أم لا؟

---

(۱) القاموس المحيط ۴: ۳۹۴، الصحاح ۶: ۲۴۹۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۵۸ ۳۵۹.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۷/ السطر ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۸

و تظهر الثمرة فيما تعارف فى عصرنا من أخذ المنىّ بتوسّط الإبرة من مخزنه، و من إخراج البول من المخارج غير الطبيعيّة خروجاً غير طبيعىّ.

ظاهر الأصحاب (رحمهم اللّه) هو الثانى.

و يشكل ذلك: بأنّ إطلاق كلماتهم و معاقد إجماعاتهم، ممنوع من بعض الجهات الماضية، فضلًا عن هذه الجهة الحادثة. مع أنّ مستند إطلاقه إطلاق الأخبار، و قد عرفت الشهبة فيه مراراً «۱».

هذا مع أنّ الظاهر من موثّقة عمّار الماضية «۲»؛ أنّ نفى البأس مخصوص بما يخرج، لا بما يُخرج بالإخراج الصناعىّ قال: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و بالجملة: إن قلنا بنجاستها فى الباطن كما عرفت منّا قوّة ذلك «۳» فلا فرق بين الصورتين، و إن قلنا بطهارتها ففى نجاستها هنا إشكال قوىّ.

و توهّم دلالة هذه الموثّقة على أنّ البأس مخصوص بالخارج، مدفوع بأنّ صيغة المضارع تفيد الشأنيّة، و لا يلزم فعليّة الخروج فى ثبوت البأس، فلا تخلط. بل هى للاستدلال بها على نجاستها فى الباطن أولى و أحسن، كما لا يخفى.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۶۵.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۳۶۲.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۳۴۰ ۳۴۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۶۹

المسألة الخامسة: فی حکم البول و الغائط و المنیّ الصناعیّة

لا شبهة فی أنّ الأبوال و الغائط الصناعیّة طاهرة؛ لما یظهر من الأخبار أنّهما ممّا لا یؤکل لحمه نجس، فیکون من شرائط نجاستهما کونهما من الحیوان.

و توهّم: أنّ قوله (علیه السّلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» «۱» و إن کان ظاهراً فی القضیّة الموجبة السالبة المحمول، أو الموجبة المعدولة، أو السالبة المحصّلة المفروض موضوعها، و لکنّ الصناعة قاضیة بأنّها من السالبة المحصّلة المجامعة مع انتفاء الموضوع، فإذا خلقت الأبوال و الغائط بالمکائن، فهی ممّا لا یؤکل لحمه و إن کان لعدم اللحم له.

فی غیر محلّه کما ترى. مع أنّه لو سلّمنا ذلک فعند المشهور یعتبر کونهما من ذی النفس، و هو لا یصدق. اللهمّ إلّا أن یلغی هذا الشرط، کما عرفت الإشکال فیه «۲».

و أمّا الإشکال فی صدق «البول» علیها بل و «الغائط» بعد کونهما مثل ما یخرج من الحیوان فی جمیع الجهات، فهو مندفع بالتبادر و العرف. هذا حکم الرجیعین.

---

(۱) الکافی ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشیعة ۳: ۴۰۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحدیث ۲.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۹۹ و ۳۱۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۰

و أمّا المنیّ الصناعی فربّما یقال بنجاسته؛ لإطلاقات ادّعاها جماعة من الأفاضل فی خصوصه، کما عرفت «۱»، فکما لا یخصّ ذلک بالإنسان کذلک الأمر هنا، و کما یحمل کلام اللغویّین علی التمثیل هناک، یحمل علیه هنا.

اللهمّ إلّا أن یقال: بشرطیّة کونه من ذی النفس فی نجاسته، و قد مضی أنّه شرط اختلقه المتأخّرون، کالمحقّق و من تبعه، فلاحظ «۲» و تدبّر جیّداً.

المسألة السادسة: فی حکم المنیّ و هو فی الباطن

اشارة

قضیّة ما مرّ فی البحث السابق؛ نجاسة المنیّ و لو کان فی الباطن، لعدم الخصوصیّة عرفاً، و الإشکال علیها بجوابه یأتی هنا أیضاً.

ثمّ إنّه علی تقدیر طهارته، یشکل الحکم بنجاسته إذا خرج بطریق غیر متعارف، کما هو الممکن و یتّفق فی هذا العصر أحیاناً.

تذنیب: فی حکم المذی و الوذی و الودی

المذی و الوذی و الودی طاهر کلّها عند أصحابنا، و علیه الإجماعات المحقّقة و المنقولة «۳»، و لنعم ما أفاده العلّامة فی «المختلف» و

هو قد يعدّ دليلًا خامساً فى الفقه، و قد اشتهر فى هذه الأعصار الاستدلال به، فقال بعد

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۶۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۶۴.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۴، جواهر الكلام ۵: ۲۹۳، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۱

الاستدلالات المختلفة: «و لأنّه ممّا يعمّ به البلوى، فلو كان نجساً لكان حكمه منقولًا بالتواتر» انتهى. و فى كونه شديد الابتلاء إشكال.

و قال أحمد بن الجنيد المتوفّى سنة (۳۸۱ ه): «ما كان من المذى ناقضاً لطهارة الإنسان، غسل منه الثوب و الجسد، و لو غسل من جميعه كان أحوط» «۱».

و يظهر منه على ما هو المحكىّ، أنّه جعل المذى ما خرج عقيب شهوة. و فى «الخلاف»: «هذا هو قول جميع الفقهاء» «۲». و هو المحكىّ عن الكتب الفقهيّة الأُخرى منهم «۳».

و استثنى فى «المعتبر» مالكاً فى أحد قوليه «۴»، و فى «التذكرة» أحمد فى إحدى روايتيه «۵»، و أصحابنا أعرف بفتوى المخالفين منهم.

و بالجملة: المسألة بحسب الفتوى بين شهرتين: شهرة الخاصّة على الطهارة، و شهرة العامّة على النجاسة، فلو كانت رواية عن الأئمّة المعصومين (عليهم السّلام) المعاصرين لتلك الشهرة، فهى قابلة للحمل على التقيّة.

و من العجيب أنّ فتواهم بالنجاسة فى هذه الثلاثة أشهر، و مورد الاتفاق كما أُشير إليه، و فى المنىّ من يقول منهم بطهارته!! بل ربّما يظهر من

---

(۱) مختلف الشيعة: ۵۷/ السطر ۱۶ ۲۲، تذكرة الفقهاء ۱: ۵۴.

(۲) الخلاف ۱: ۱۱۸.

(۳) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۲۸.

(۴) لم نعثر عليه لعلّه من سهو القلم و الصحيح أحمد فى إحدى روايتيه، المعتبر ۱: ۴۱۷.

(۵) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۲

بعض العبارات أنّ الشافعى كان يقول بطهارة منىّ الحيوان النجس العين؛ لاستثنائه الكلب و الخنزير فى بعض أقواله دون بعض «۱»، و إذا كان هؤلاء متصدّين للإفتاء فلا يحصل منهم إلّا منع السماء بركتها، كما فى الرواية «۲» و من ذلك ما فى «الفقه على المذاهب الأربعة» قال:

«الحنفيّة قالوا: إنّ ما يسيل من البدن غير القيح و الصديد، إن كان لعلّة و لو بلا ألم فنجس، و إلّا فطاهر، و هذا يشمل النفط؛ و هى القرحة التى امتلأت و حان قشرها، و ماءَ السرّة، و ماءَ الاذن، و ماءَ العين، فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس و لو خرج من غير ألم، كالماء الذى يسيل بسبب الغرب؛ و هو عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم» «۳» انتهى.

ثمّ إنّ المذى: هو الماء الخارج عقيب الثوران و الشهوة.

و الودى: ما يخرج عقيب البول.

و الوذى: ما يخرج من الأدواء، كما عن مرسل ابن رباط «۴».

فبالجملة: كلّ ما يخرج من الإنسان و الحيوان حسب القواعد طاهر، إلّا البول و الغائط على ما مرّ، و المنىّ إجمالًا، و الدم على ما يأتى،

فلا حاجة إلى الأدلّة الخاصّة و الصريحة فى طهارة الثلاثة، و لقد مرّ أنّه

---

(۱) المجموع ۲: ۵۵۵/ السطر ۹.

(۲) الكافى ۵: ۲۹۰/ ۶، وسائل الشيعة ۱۹: ۱۱۹، كتاب الإجارة، الباب ۱۷، الحديث ۱.

(۳) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۱۲.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۰/ ۴۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۷۸، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۲، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۳

لو كانت هى نجسة، لبانت نجاستها، و لتواترت قذارتها «۱».

و توهّم نجاستها العرضيّة؛ لملاقاتها مجرى البول و المنىّ «۲»، غير سديد؛ لما عرفت من طهارة المجارى «۳»، و لما أنّه اتحاد المجرى غير واضح، بل قيل باختلافه.

ثمّ اعلم: أنّ الروايات متظافرة على طهارتها نصّاً، و هى كثيرة ربّما تبلغ حدّ التواتر، و متشتّتة فى الأبواب المتفرّقة «۴»، فلو سلّمنا دلالة طائفة على نجاستها، فهى بالنسبة إلى ذاك محجوجة من جهات عديدة، و جميع المرجّحات و المميزات متّفقة على الأخذ بهذه الطائفة، مع أنّها قاصرة دلالة، و قابلة للجمع العقلائىّ مع غيرها.

مع أنّ فى سند ما يدلّ على النجاسة إشكالًا؛ لوجود الحسين بن أبى العلاء فيه، و نحن و إن ذكرنا اعتباره حسب بعض القرائن العامّة «۵»، و ممّا يمكن أن يقال فى المسألة: إنّ لهذا الرجل نسبه خاصّ معيّن، رواياتٍ ثلاثة كلّها عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۶» و المسؤول عنه فيها واحد حسب الظاهر و هذا يورث الاستبعاد فيكون احتمال الاشتباه قويّاً جدّاً.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۷۰ ۳۷۱.

(۲) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۹۸.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۴۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۱۹/ ۴۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۷۰، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۹، الحديث ۲ و ۲۷۶ ۲۸۶، الباب ۱۲ و ۱۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۵.

(۵) لعلّه (قدّس سرّه) ذكره فى فوائده الرجالية و هى مفقودة.

(۶) وسائل الشيعة ۳: ۴۲۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۲ و ۳ و ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۴

فقوله فى بعضها: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المذى يصيب الثوب. قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه» «۱» محمول على أنّ المسئول عنه هو المنىّ، و لقرب اللفظتين كتابةً أو لأمر آخر، اشتبه على النسّاخ و القارئين.

و ممّا يشهد لذلك: أنّ هذا الجواب بهذه الطريقة مذكور فى روايات المنىّ مراراً «۲»، فراجع.

و أمّا روايته الأخيرة المشتملة على الأمر بالغسل و عدم التوضّى «۳»، فهى مخالفة للكلّ من فِرَق المسلمين؛ لما يرون الملازمة كما فى بعض أخبارنا، فلا تحمل هى على التقيّة «۴»، و لكنّها لمكان قوله: «فليتزق به» أمره بالغسل استحباباً لشواهد عرفت، و اللّه العالم.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۳/ ۷۳۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۲۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۲۳ ۴۲۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۴.

(۴) كما احتمله صاحب الوسائل (رحمه اللّه)، راجع نفس المصدر، ذيل الحديث.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۵

الرابع: الميتة

اشارة

فإنّها عند أصحابنا «۱» بل و عند المخالفين نجسة، إلّا الشافعيّ فى أحد قوليه «۲».

و قال فى «المعتبر»: «الميتة ممّا له نفس سائلة نجسة، و هو إجماع الناس، و الخلاف فى الآدميّ، و علماؤنا مطبقون علىٰ نجاسة عينه، كغيره من ذوات الأنفس السائلة.

و قال الشافعيّ فى الأصحّ عندهم: هو طاهر تكرمةً له إكراماً، و لأنّه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل» «۳» انتهىٰ.

فيعلم من ذلك اتفاق جميع المذاهب علىٰ نجاستها من غير الآدمى، و أمّا حكم الآدميّ فيأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالىٰ.

و من عدم تعرّض السيّد و الشيخ فى «الانتصار» و «الخلاف» و العلّامة فى «المختلف» لحكم أصل المسألة، يعلم اتفاقيّة ذلك عندهم و عندنا.

فبالجملة: كانت المسألة عند الكلّ واضحة، حتّى وصلت نوبة الاجتهاد إلىٰ علمين من عشيرة واحدة: «المدارك» و «المعالم» فاستشكل

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۱۶۴/ السطر ۲، مشارق الشموس: ۳۰۹/ السطر ۲۶، مستند الشيعة ۱: ۱۶۰.

(۲) المجموع ۲: ۵۶۰.

(۳) المعتبر ۱: ۴۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۶

الثانى فى دلالة الأخبار و سند ما يدلّ، و قال: «إنّ الدليل ينحصر بالإجماعات المحكيّة» «۱».

و الأوّل فى الكلّ و قال: «و المسألة قويّة الإشكال و أنّه لم يقف علىٰ نصّ يعتدّ به يدلّ على النجاسة، ثمّ استظهر أنّ عدم التنجيس مذهب الصدوق؛ لأنّه روى مرسلة تدلّ على الطهارة، و هو يعمل بمراسيله؛ لأنّها حجّة عنده علىٰ ما صرّح فى أوّل الكتاب» «۲». بل قد صرّح فى «الخاتمة» بأنّ مراسيله كمراسيل ابن أبى عمير «۳»، و ما قيل: «من أنّه لم يفِ بعهده» «۴» من الباطل الذى لا شاهد عليه.

هذا، و لقد اختار ذلك فى «المقنع» «۵» أيضاً، فراجع.

هذا، و اعترض عليه الأصحاب تارة: بأنّ المسألة غير محتاجة إلى الدليل اللفظيّ و اللّبّى، بل الحكم من الضروريّات الواضحة، و عليه السيرة العمليّة، فكما أنّ الأحكام الواضحة لا تحتاج إلى الرواية و الإجماع، هكذا هى؛ لما أنّها منها، و لذلك تكون الروايات كلّها إلّا ما شذّ فى مقام إفادة الأمر الآخر، بعد مفروغيّة النجاسة عند السائل فى الجملة «۶».

---

(۱) لاحظ مشارق الشموس: ۳۰۹/ السطر ۲۹.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۸.

(۳) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۴۷/ السطر ۹.

(۴) الطهارة، الشیخ الأنصاری (الطبعة الحجریة): ۳۴۰/ السطر ۱۸، الطهارة، الإمام الخمینی قدس سره ۳: ۵۰.

(۵) المقنع: ۱۸.

(۶) جواهر الکلام ۵: ۳۰۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۷

و قیل: «لیس فی الفقه فی الفرعیّات ممّا یشبه هذا الفرع فی الاتفاق و الإجماع، و فی کثرة الروایات و الأخبار» «۱».

و أُخری: بدلالة المآثیر الکثیرة علی النجاسة «۲».

و الأوّل فی محلّه، و الثانی غیر صریح؛ و ذلک لأنّ هذه الطوائف التی أُشیر إلیها فی الکتب الاستدلالیّة و منها «الجواهر» «۳» کلّها مشتملة علی الأمر بالغسل، أو الأمر بالاجتناب عمّا لاقاه، أو تغیّر بها، و هذا غیر کافٍ لإثبات النجاسة إلّا بدعوی فهم العرف و ضمّ الوجدان إلیه.

نعم، فی بعض المآثیر ما یدلّ مفهوماً علی نجاستها:

فمنها: ما فی «الوسائل» عن زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال قلت له: راویة من ماء ..

إلی أن قال: قال أبو جعفر (علیه السّلام): «إذا کان الماء أکثر من راویة لم ینجّسه شیء؛ تفسّخ فیه، أو لم یتفسّخ» «۴».

و منها: فی حدیث «الجعفریّات» فی الماء الجاری یمرّ بالجیف و العذرة و الدم: «یتوضّأ منه و یشرب منه، لیس ینجّسه شیء» «۵».

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۴۹۹.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۵۰۰.

(۳) جواهر الکلام ۵: ۲۹۷ ۲۹۹.

(۴) وسائل الشیعة ۱: ۱۳۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۸.

(۵) الجعفریّات: ۱۱، مستدرک الوسائل ۱: ۱۹۱، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحدیث ۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۸

و عن «الدعائم» مثله «۱».

و فی معتبر حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائلة» «۲».

فإنّ الإفساد هو التنجیس الشرعیّ، کما مرّ فی ذیل صحیحة ابن بَزیع «۳»، و هذا یدلّ منطوقاً علی نجاستها.

و الإشکال فی سند الأوّل؛ لما فیه علیّ بن حدید و هو لم یوثّق «۴»، و فی الثانی؛ لعدم اعتبار «الجعفریّات» و «الدعائم» و فی الثالث؛ لعدم توثیق حفص مع أنّه عامّی «۵»، أوقع العلمین فیما وقعا فیه، و حیث إنّ مستند المجمعین لیس أمراً آخر وراء هذه المآثیر استشکل «المدارک» فی أصل الحکم «۶»، و عن الکاشانیّ اختیار نجاستها «۷»؛ بمعنی الخبث الباطنیّ، هکذا فی «الجواهر» «۸».

و توهّم دلالة الآیة الشریفة

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشیعة ۳: ۴۶۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحدیث ۲.

(۳) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۱۱۵ و ۱۵۸ و ۱۶۰.

(۴) رجال النجاشی: ۲۷۴/ ۷۱۷، الفهرست: ۸۹/ ۳۷۲، معجم رجال الحدیث ۱۱: ۳۰۲.

(۵) رجال الشیخ: ۱۱۸، الفهرست: ۶۱/ ۲۳۲.

(۶) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۸.

(۷) لاحظ مفاتيح الشرائع ۱: ۶۶.

(۸) جواهر الكلام ۵: ۳۴۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۹

إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ «۱» على نجاستها لأنّها المراد من «الرجس» بعد اشتراك الكلّ فى ذلك «۲»، غير سديد.

و يتلوه فى الضعف التمسّك بذيل رواية جابر «۳»، الواردة فى الفأرة الواقعة فى السمن فماتت فيه، فإنّه قال: فقال أبو جعفر (عليه السّلام): «إنّك لم تستخفّ بالفأرة، إنّما استخففت بدينك، إنّ اللّه حرّم الميتة من كلّ شىء» «۴».

لأنّ المراد من التحريم هو التنجيس حتّى يناسب التعليل، فتدبّر.

و لكنّ الإنصاف بعد اللتيا و التى: أنّ المسألة فى الجملة ممّا لا تكون خفيّة على الأصاغر، فضلًا عن الأكابر، فلا تجادل.

هذا، و ربّما يمكن دعوى دلالة بعض المآثير على طهارتها:

و منها: الطائفة الكثيرة التى تشير إلى جواز الانتفاع منها «۵»، فإنّ الظاهر هو الملازمة بين الحكمين: النجاسة، و ممنوعيّة الانتفاع، فإذا جاز ذلك فيعلم منه الطهارة.

و أنت خبير: بأنّ قضيّة بعض الإجماعات و إن كان ذلك؛ حيث ادّعى عدم

---

(۱) الأنعام (۶): ۱۴۵.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى (الطبعة الحجريّة): ۳۴۰/ السطر ۵، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۸.

(۳) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۳۹.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۰/ ۱۳۲۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ۵، الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۶، وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۳۸، الحديث ۴، وسائل الشيعة ۲۴: ۷۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۰، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۰

جواز الانتفاع بالنجس «۱»، و لكنّه لا يورث التلازم الواقعىّ؛ لقصور السند، كما التزم بذلك جمع من الأصحاب رضى اللّه عنهم «۲» و منهم الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۳» فراجع.

و منها: ما فى «التهذيب» و «الاستبصار» بسند معتبر عندنا، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت.

قال: «ينضحه بالماء و يصلّى فيه و لا بأس» «۴».

و حمله على الوقوع بغير رطوبة «۵» لا يناسب التشديد الواقع فى ذيله، كما لا يخفى.

و منها: ما مرّ عن «الفقيه» سُئل الصادق (عليه السّلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن، ما ترى فيه؟

فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و تتوضّأ منه و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «۶».

و فى «الفقيه»: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليه السّلام) عن

---

(۱) التنقيح الرائع ۲: ۵، مفتاح الكرامة ۴: ۱۳/ السطر ۲۶.

(۲) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارى: ۵.

(۳) المكاسب المحرّمة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۱: ۸۰ ۸۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۷۷/ ۸۱۵، الاستبصار ۱: ۱۹۲/ ۶۷۴.

(۵) ملاذ الأخيار ۲: ۴۱۸.

(۶) الفقيه ۱: ۹/ ۱۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۴، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۱

الرجل، فذكر مثله «۱».

فلو كانت الاولىٰ من المرسلات غير المعتبرة؛ لعدم الإسناد فيها إلى المعصوم، فلا تشكل الثانية؛ لإسنادها إلىٰ علىّ بن جعفر (عليهما السّلام) الذى هو دون المعصوم، فعلى ما تقرّر يجمع بين جميع ما سرده الأصحاب و ذكروه بين هاتين جمعاً عقلائياً، فيحمل الظاهر على النصّ، و اللّه العالم.

و أنت خبير بما فيه جدّاً.

و أمّا ما فى «الوسائل» من حملها على التقيّة «۲»، فلا يخلو من تأسف بعد ما عرفت من فتواهم.

و منها: الطائفة القاضية بعدم البأس فى أكل الخبز الذى كان عجن بماء ماتت فيه الفأرة، و كانت فيه الميتة؛ معلّلًا بأنّ «النار أكلت ما فيه» «۳» فإنّ التعليل يناسب طهارة الميتة، كما لا يخفىٰ.

و الإشكال فى سندها بعد كون الراوى مثل ابن أبى عمير؛ لما قال فيه النجاشى «۴»، لا يضرّ، و لا سيّما بعد إفتاء الشيخ علىٰ طبقها بجعل النار من المطهّرات فى الجملة «۵» علىٰ ما ببالى، و الأمر بعد ما أحطت به خبراً واضح لا سبيل إلىٰ إنكاره جدّاً.

---

(۱) انظر الفقيه ۱: ۴۳/ ۱۶۹.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۴، ذيل الحديث ۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۴/ ۱۳۰۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۸.

(۴) رجال النجاشى: ۳۲۶/ ۸۸۷.

(۵) النهاية: ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۲

إذا علمت ذلك، فالبحث حول خصوصيّات المسألة يتمّ فى ضمن جهات:

الجهة الاولىٰ: فى حكم ميتة مأكول اللحم

قضيّة الإجماعات الكثيرة و الأخبار علىٰ كثرتها، عدم الفرق بين الميتة من مأكول اللحم و محرّمه، و من استشكل فيها أو فى أصل الحكم، لم يفصّل بين الفرضين.

و يمكن الشبهة بدعوىٰ: أنّ الأخبار الدالّة علىٰ نجاسة الميتة غير مطلقة؛ لكونها أمّا مشتملة علىٰ قضايا خارجيّة، أو تكون فى مقام آخر كما أُشير إليه. و إثبات الإطلاق السكوتىّ بترك التفصيل و الاستفصال فى عبارة الوالد المحقّق مدّ ظلّه «۱» غير ممكن؛ لمعلوميّة حكم المسألة عند السائل، و لكنّه عندنا غير واضح أنّ ما هو الواضح عنده هو نجاسة مطلق الميتة، أو الميتة من غير المأكول لحمه.

و أمّا الأخبار التى ذكرناها «۲»، فهى قاصرة عن إثبات نجاسة الميتة إلّا إجمالًا؛ لأنّ أقواها دلالة معتبر حفص: «لا يفسد الماء إلّا ما

كانت له نفس سائلة» «۳».

و هو مهمل فى المستثنى، دون المستثنى منه، و ما حكى عن الشيخ

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۷۷ ۳۸۰.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۲، ص: ۳۸۳

من دعوى الإطلاق «۱»، غير متين جدّاً، فتأمّل جيّداً.

فتحصّل: أنّ للتفصيل مجالًا و إن سكت عنه المتقدّم و المتأخّر، و لا يحتمله أحد؛ و ذلك لأنّ القدر المتيقّن من تلك الأخبار ميتة المأكول، لأنّها المتعارف فى الابتلاء بها.

اللهمّ إلّا أن يقال: بعدم دلالة أخبار الماء المتغيّر على النجاسة، كما ذكرنا سببها «۲»، و هكذا روايات البئر؛ لأنّ الحكم إذا كان هناك استحبابيّاً، فلا يستفاد منه نجاسة الواقع فى البئر، بل ربّما كان الأمر بذلك للتنزّه كما هو الظاهر، فما ترى فى الباب الخامس عشر من إرداف الحمار و البعير و الجمل بسائر النجاسات «۳»، لا يفيد شيئاً أصلًا كما توهّم.

أو يقال: بأنّ المتعارف هو الابتلاء بالميتة و الجيفة ممّا لا يؤكل لحمه شرعاً و عادة، كالحمار و نحوه، و أمّا الابتلاء بمثل الشاة و الغنم فهو نادر جدّاً، فعلى هذا لولا مخافة مخالفة الإجماعات المتكرّرة و الإطلاق فى معاقدها كان لهذه الشبهة قدم راسخ فى البحث.

و لو قيل: جلود الميتة من مأكول اللحم أولى بالنجاسة؛ لأنّها المتعارف فى الأسواق، و بها ينتفع، و هى تستعمل عادة.

قلنا: لو سلّمنا ذلك كما هو غير بعيد، فيلزم الشبهة فى نجاسة الطائفة الأُخرى. و لكن الجواب: أنّ تلك الأخبار قاصرة عن إثبات

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۲، ص: ۳۸۴

النجاسة، كما عرفت.

و أمّا الأخبار الدالّة على النهى عن استعمال أوانى أهل الذمّة؛ إذا كانوا يشربون و يأكلون منها الخمر و لحم الخنزير و الميتة «۱»، فهى قريبة فى الدلالة على نجاستها من مأكول اللحم؛ لأنّ المقصود منها هنا غير المذكى من الحيوانات المأكول لحمها؛ لأنّها أكثر ابتلاء من غيرها.

إلّا أنّ فى تلك الأخبار خدشات فى محلّها؛ لأنّ الظاهر منها النهى عن مطلق الأوانى و إن كانت مشكوكة الاستعمال، و هو خلاف الأصل، فيحمل على التنزيه. و لأنّ الصريح منها طهارة أهل الكتاب، و هو خلاف الحقّ، فربّما كان التعرّض للميتة لأجل قول العامّة بنجاستها. و لأنّ من الممكن كما قيل وجود الأجزاء الصغار منها فيها، و يكون أكلها محرّماً، فلا يثبت بها النجاسة «۲»، فليتدبّر.

فبالجملة: بعد ما تقرّر من الشبهة فى استفادة النجاسة من تلك الأخبار الكثيرة فى أصل المسألة، و استفادتها من الأخبار التى ذكرناها فى خصوص هذه المسألة، تصبح هذه المسألة بلا سند إلّا الإجماع، و هو المعتمد، فتدبّر.

الجهة الثانية: فى حكم ميتة ما لا نفس سائلة له

ظاهر الأصحاب قدّست أسرارهم أنّ الميتة من ذى النفس نجسة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۴: ۲۱۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۵۴.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۵

و عن السيّد الإشكال فى صدق «الميتة» علىٰ ميتة غير ذى النفس «۱»، و هو مقتضىٰ معتبر حفص «۲». و لو استشكل فى السند «۳» فهو من تلك الجهة منجبر بعمل الأصحاب (قدّس سرّهم) و هذا هو الأمر المتسالم عليه، و من المسلّمات المفروغ عنها، و لا ينظر فيها.

نعم، يمكن الخدشة: بأنّ قضيّة الروايات حسبما يفهمها المشهور؛ نجاسة الميتة و الجيفة و لا قيد فيها، و لا تعرّض فى إحداها إلّا فى رواية حفص بن غياث الماضية مراراً: «لا يفسد الماء إلّا ما له نفس سائلة» «۴» بناءً علىٰ إرادة الدم السائل منها.

و مثلها ما عن محمّد بن يحيىٰ، رفعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام).

و أنت خبير: بأنّ مستندهم لا يمكن أن يكون مثله، فيعلم اشتهار الحكم بينهم من باب آخر. و من المحتمل انصراف الأخبار بكثرتها إلىٰ تلك الطائفة، و أنّ الغالب من الحيوانات المبتلىٰ بها فى الطريق و فى الأسئلة ما كانت لها الدم، فكأنّهم من الأخذ بالقدر المتيقّن أفتوا بذلك، و هو غير كافٍ لنا، فيرجع إلىٰ تلك المطلقات، و قد بلغنى عن شيخ مشايخنا العلّامة الحائرىّ (قدّس سرّه) أنّه كان يشكل فى الجمع بين المطلقات الكثيرة

---

(۱) الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۸/ السطر ۶ ۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۲.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۷۷ ۳۷۸.

(۴) الكافى ۳: ۵/ ۴، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۶

و المقيّد الواحد.

فعليه لو سلّمنا اعتبار خبر حفص كما هو الأقوىٰ، فيحمل علىٰ أنّ الميتة من ذى النفس إذا غيّرت الماء ينجس و يفسد، و لا يثبت به أنّ الميتة النجسة هى ذلك، كما لا يخفىٰ.

و أمّا البحث الصغروىّ عن الحيوانات التى لها النفس، و ما ليس لها، فقد مضى تفصيله «۱».

إن قلت: كيف لا يكون هذا القيد فى رواية، و قد نطقت به معتبرة عمّار الساباطىّ فى الباب الخامس و الثلاثين، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك، يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه.

قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «۲».

و فى الباب المزبور أيضاً معتبر ابن مُسْكان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «كلّ شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس» «۳».

و فيه أيضاً بعض المآثير المتعرّضة للصغريات و الأسئلة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۹۴ ۲۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۷

الجزئيّة «۱»، فراجع.

قلت: نعم، و لكنّها عندنا أجنبيّة عن هذه المسألة؛ فإنّ الحيوانات بعضها ما له الدم السائل، و بعضها ما له الدم غير السائل، و ربّما كان دمه أكثر مراراً من الدم السائل فى بعض، و بعضها ما لا دم له أصلًا، أو يعدّ عرفاً ممّا لا دم له، و هذا المآثير تثبت طهارة ما لا دم له رأساً، و أمّا فهم الأصحاب (رحمهم اللّه) منها غير ذلك؛ فلمغروسيّة أذهانهم بالإجماعات و المتون، فمع الغضّ عمّا فى سند بعضها، و دلالة الآخر، لا تكون هذه الطائفة مرتبطة رأساً بهذه المسألة أصلًا، فلا تغفل و لا تخلط، و اغتنم.

و دعوى: أنّ الجزئيّات المذكورة فى الروايات، من ذوات الدم، غير مسموعة؛ فإنّ النملة بلا دم بلا شبهة، بل و العقرب و الوزغ. مع أنّه لو كان فيها الدم فهو فى غاية القلّة؛ بحيث لا تعدّ من ذى الدم عرفاً.

و لعلّ إلى ذلك يرجع ما عن «الوسيلة» و «المهذّب» من الإشكال فى طهارتهما «۲»، و هكذا ما عن الشيخين فى «المقنعة» و «النهاية» «۳» و عن الصدوق فى بعض كتبه «۴».

و أمّا توهّم معارضة هذه الأخبار مع ما يدلّ ظاهراً على نجاسة العقرب و الوزغ فى أخبار البئر و غيرها «۵»، فهو فى غير محلّه؛ لما مرّ فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵.

(۲) المهذّب ۱: ۵۳، الوسيلة: ۷۸.

(۳) المقنعة: ۷۰، النهاية: ۵۴.

(۴) المقنع: ۳۵، جواهر الكلام ۵: ۲۹۵.

(۵) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۲۷، مهذّب الأحكام ۱: ۳۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۸

محلّه «۱»، و لأنّ قضيّة الجمع العقلائىّ بين النصّ و الظاهر، حمل الثانية على الاولى.

و لعمرى، لولا الشبهة التى ألقيناها على الإطلاقات التخيّليّة فى المسألة، كان عليهم إلغاء هذا القيد. بل قضيّة المفهوم من الطائفة المسبوق ذكرها «۲»؛ أنّ ما له الدّم فيه البأس؛ سواء كان سائلًا، أو غير سائل، فيكون الطاهر ما لا دم له حقيقة أو عرفاً.

و توهّم: أنّ الضرورة و السيرة العمليّة كما تكون قائمة على نجاسة الميتة الكذائيّة، ناهضة على طهارتها إذا كانت من غير ذى النفس، واضح المنع.

الجهة الثالثة: فى حكم ميتة حيوان البحر

قضيّة الإطلاقات و معاقد الإجماعات نجاسة الميتة البحريّة كالبرّية، و عن «المنتهى» و فى «التذكرة» عبارتان لا تخلوان من اضطراب «۳»، فلا يعلم من يقول بالتفصيل بين البحريّة و البرّية منّا، و لا من أهل الخلاف، فما قد يتوهّم من ذهاب أبى حنيفة إليه «۴» غير سديد.

هذا مع أنّ من الممكن ذلك لهم و لنا:

أمّا لهم؛ فلما روى عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى «الخلاف» فى المسألة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۴ ۴۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۸۶.

(۳) لاحظ منتهى المطلب ۱: ۱۶۴/ السطر ۳۵، تذكرة الفقهاء ۱: ۶۱.

(۴) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۹

الثانية: أنّه سُئل عن التوضّى بماء البحر.

فقال: «هو الطهور ماؤُه، و الحلّ ميتته» «۱».

و قضيّة ذلك طهارة الميتة البحريّة و لو كانت ذا نفس سائلة.

و أمّا لنا؛ فلما روى «الوسائل» فى كتاب الصيد و الذباحة فى الباب الواحد و الثلاثين، عن ابن أبى عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الحوت ذكىّ حيّه و ميّته» «۲».

و فى الباب المزبور، عن عمر بن هارون الثقفىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): الجراد ذكىّ كلّه، و الحيتان ذكىّ كلّه، و أمّا ما هلك فى البحر فلا تأكل» «۳».

فإنّ النهى الأخير لا يضادّ كون الحيتان طاهرة كما لا يخفى. و حيث إنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإمّا يرجع إلى الأُصول العمليّة و هى الطهارة، أو إلى الجمع العقلائىّ، و لا يبعد تقديم هذه الطائفة؛ لصراحتها فى أنّ الميتة ذكيّة، و فى صورة المراجعة إلى المرجّحات فالتقديم لتلك الطائفة؛ لموافقتها مع الشهرة.

نعم، ربّما يمكن دعوى: أنّ المراد من «الذكىّ» بالذال هو المذكى، قبال الميّت، كما فى رواية أُخرى فى الباب المزبور: «أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: الجراد ذكىّ، و الحيتان ذكىّ، فما مات فى البحر فهو ميّت» «۴».

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۲، سنن الترمذى ۱: ۴۷، الباب ۵۲، الحديث ۶۹.

(۲) وسائل الشيعة ۲۴: ۷۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۱، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۰

فإنّه دليل على ذاك الاحتمال.

اللهمّ إلّا أن يقال: تنصيصه فى الرواية الأُولى على أنّ ميتة ذكى ينافى ذلك الاحتمال، فيحمل على أنّ المراد من «الذكىّ» فيها هو الطاهر، و من «الذكىّ» فى الأُخرى هى الذكاة، فعلى هذا ما أرسله الأصحاب إرسال المسلّمات من نجاسة الميتة البحريّة، و ادعى على خصوص ذلك فى «التذكرة» الإجماع، مع أنّه مضطرب العبارة «۱» فراجع، غير راجع إلى محصّل، بل يستظهر من الشيخ فى «الخلاف» كما فى «مفتاح الكرامة» قال: «و ربّما يظهر من «الخلاف» طهارة ميتة الماء، و لعلّه محمول على الغالب من كونه غير ذى النفس» «۲» انتهى أنّ المسألة ليست إجماعيّة، و الحملَ المزبور بلا شاهد.

هذا مع أنّ دعوى قصور الأدلّة عن إثبات نجاستها، قريبة جدّاً؛ من غير الحاجة إلى الأدلّة الخاصّة كما ترى.

الجهة الرابعة: فى بيان المراد من «الميتة»

قال فى «العروة»: «المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه، أو قتل أو ذبح علىٰ غير الوجه الشرعىّ» «۳» انتهىٰ.

اعلم: أنّ البحث هنا مقصور علىٰ حكم الميتة بحسب النجاسة

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۶۱.

(۲) الخلاف ۱: ۱۸۹، مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۸/ السطر ۱۸.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۶۰، فصل فى النجاسات، الرابع الميتة، المسألة ۵.

و الطهارة، من غير النظر إلىٰ سائر الأحكام؛ من جواز الصلاة و لا جوازها، و من جواز الانتفاع و عدمه، و من جواز المعاملة عليها، و غير ذلك، فلا ينبغى الخلط. و لا برهان على الملازمة فى تلك الأحكام، فيمكن أن نلتزم بأعمّية المراد فى سائر الأحكام، دون هذا الحكم، فالبحث فى غيره يطلب من محالّ أُخر؛ للاحتياج إلى التتبّع و الغور فى الأخبار الكثيرة المتشتّتة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ كلمة «المَيتة» بالفتح و السكون كانت تستعمل فى الجاهليّة و قبل الكتاب، و يستعملها القرآن العزيز، و يراد منها المعنى الأعمّ، كما هو غير خفىّ علىٰ أهله وَ آيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا .. «۱».

و مثلها كلمة «الميّت» .. سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ «۲».

و لا معنىٰ لتوهّم: أنّ الكلمة وضعت لمعنى شرعىّ، كما يظهر من بعض أصحابنا «۳»، و من «المنجد» «۴» قائلًا فى تفسيرها: «الميتة: الحيوان الذى مات حتف أنفه، أو علىٰ هيئة غير شرعيّة» بل هى تستعمل فى الشرائع إمّا مجازاً، أو حقيقة لغويّة.

و لنعم ما قال «الأقرب»: «و المراد بالميتة فى عرف الشرع؛ ما مات حتف أنفه، أو قتل علىٰ هيئة غير مشروعة إمّا فى الفاعل، أو فى

---

(۱) يس (۳۶): ۳۳.

(۲) فاطر (۳۵): ۹.

(۳) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۸.

(۴) المنجد: ۷۷۹.

المفعول» «۱» انتهىٰ.

فإنّ المستفاد من اللغة بعد التدبّر؛ أنّ هذه الكلمة موضوعة لمعنى أعمّ ممّا يكون فيه الحياة الحيوانيّة و النباتيّة فزالت، أو كانت فاقدة لآثار الحياة و الحركة الطبيعيّة و الآثار المقصودة. و لو سلّمنا مجازيّة الاستعمال فى الفرض الأخير، و لكن التحقيق عدم مجازيّته فى غيره.

و من يشكّ فيما نردفه و نسرده، فليراجع موارد الاستعمال و الكتب الموضوعة فى اللغات، و لو لا مخافة الإطالة المزعجة لسرنا لكم من اللغة ما يحصل به الظنّ القوىّ جدّاً، فإذا كان الحيوان زاهقةً روحه بالوجه الشرعىّ، فهو أيضاً ميتة حسب اللغة قطعاً و بلا شبهة، و لكنّه خارج عن هذه الأخبار؛ لما نعلم من الخارج ذلك كما لا يخفىٰ.

و ممّا ذكرنا يظهر الخدشة فيما توهّمه الأصحاب (رحمهم اللّه) مستدلّين بالأخبار المتضمّنة لمقابلة الميتة بالمذكّى مثلًا «۲»، فإنّ ذلك فى محيط الشرع لإفادة الحكم الخاصّ، و لا يستفاد من الاستعمالات المزبورة المعانى الحقيقيّة كما تقرّر «۳».

و أمّا بناءً على اختصاص مفهوم «الميتة» بما مات حتف أنفه حسب اللغة، كما عرفت عن بعضهم فلا يمكن استفادة العموميّة من هذه

---

(۱) أقرب الموارد ۲: ۱۲۵۱.

(۲) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۸.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۶۹ ۱۷۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۳

الأخبار «۱» التى استدلّ بها الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) و تبعه جماعة من الفضلاء «۲»؛ و ذلك لأنّ من الممكن قريباً إفادة عدم اختصاص الحكم المخصوص بالميتة بها، بل يعمّ غيرها ممّا لا يذكّى شرعاً، فهذا من قبيل الحكومة الاصطلاحيّة، فإذا قيل عن الجاهل: «هو عالم» لا يدلّ ذلك على أعمّية الموضوع له، بل هو لغرض آخر، فتدبّر.

و حيث إنّ ظاهر الأصحاب (رحمهم اللّه) بناؤهم على أنّ المعنى اللغوىّ للميتة ما مات حتف أنفه، و لا يطلق على المقتول و لا المذبوح بذبح غير شرعىّ، فيشكل الأمر عليهم؛ لعدم ثبوت الإطلاق فى دليل الحاكم، فلو ورد فى دليل استعمال «الميتة» فى مقابل المذكى، فإن كان ذلك مورد النظر مستقلا فهو، و إلّا فينحصر التنزيل و الحكومة بمورد خاصّ.

و بعبارة اخرى: تصير الحكومة حيثيّة، لا مطلقة، فلا تخلط.

و إنّى بعد ما راجعت المآثير، رأيتها على ما تتبعت ناظرة إلى التنزيل الخاصّ؛ لتعرّض الروايات لحكم خاصّ، مثل عدم جواز الصلاة فيها، أو عدم جواز الانتفاع بها.

هذا، و لكنّا فى مخلص من الشبهة؛ لما عرفت من عموميّة معناها، فقوله (عليه السّلام) فى موثّقة سَماعة فى الباب التاسع و الأربعين: «إذا رميت

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۸۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۹، الحديث ۱ و ۲ و الباب ۵۰، الحديث ۴.

(۲) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۴

و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «۱» و قوله فى خبر علىّ بن أبى حمزة قال: «و ما الكيمخت؟» قال: «جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً، و منه ما يكون ميتة»، فقال: «ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه» فى الباب الخمسين «۲» و غير ذلك «۳»، لا يدلّ على أنّ حكم الميتة المفروغ عنها و هى النجاسة ثابت لمطلق غير المذكى، فافهم و اغتنم.

ثمّ، أنّ صحّة التنزيل و الاستعمال المجازىّ و الحكومة المصطلحة، تتوقّف- فيما إذا كان للمنزّل عليه أحكام مختلفة على ثبوت الإطلاق فى دليل المنزّل عليه، و إلّا فلا يثبت المقصود.

مثلًا: إذا كانت لعنوان «الميتة» أحكام خاصّة، مثل عدم جواز الانتفاع بها، و عدم جواز الصلاة فيها، و عدم صحّة المعاملة عليها، و نجاستها، و كان دليل نجاسة الميتة مهملًا، فمجرّد إطلاق «الميتة» على غير المذكى لا يكفى فى سراية الأحكام مطلقاً إليها؛ لكفاية ترتيب بعض الآثار للفرار عن اللغويّة، و حيث قد عرفت منّا الخدشة فى إطلاق أدلّة نجاستها «۴»، فلا يمكن إثبات الحكم المقصود هنا.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۹: ۷۹/ ۳۳۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۸۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۹، الحديث ۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۴۹۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۰، الحديث ۴.

(۳) الكافى ۳: ۴۰۷/ ۱۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۸۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۹، الحديث ۱.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۳۸۲ ۳۸۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۵

و ممّا حصّلناه إلى هنا، تظهر الخدشة فى الاستدلال «۱» بما ورد فى كتاب الذباحة من إطلاق «الميتة» على الأليات المقطوعة، فإنّها بزمرتها ناظرة إلى منع الانتفاع منها «۲»، فراجع.

و ما ترى فى خبر علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء: «إنّها ميتة» «۳» لا يكفى كما لا يخفى.

ثمّ إنّ قضيّة ما ورد فى بعض الروايات من السؤال عن الجيفة «۴» بناءً على تماميّة الاستدلال بها هو نجاسة غير المذكى؛ لأنّ الجيفة أعمّ من الميتة من هذه الجهة.

نعم، أعمّية الميتة من الجيفة من وجه آخر، لا يضرّ بالمقصود؛ ضرورة أنّ الحيوان الحىّ المتعفّن نادر الوجود، و غير مقصود فى هذه المآثير بالضرورة.

فعلى ما تحرّر إلى هنا، عرفت نجاسة الحيوان غير المذكى شرعاً أيضاً؛ لأنّه أيضاً ميتة لغةً.

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۹.

(۲) وسائل الشيعة ۲۴: ۷۱، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۰.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۵/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۷۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۰، الحديث ۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۲، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۶

الجهة الخامسة: فى الأجزاء المبانة من الميتة

اشاره

الأجزاء المبانة من الميتة حسب الإجماعات المحكيّة «۱» و الشهرات المحقّقة نجسة عندنا، بل المسألة اتفاقيّة بين المسلمين إلّا فى بعض العناوين الخاصّة، و أمّا هذا العنوان العامّ الكلّى فليس معنوناً فى كلمات القدماء، و كأنّه لعدم الحاجة إليه عندهم بعد ثبوت نجاسة الميتة، فكما لا معنى لتوهّم نجاسته و طهارة أصل الميتة، كذلك الأمر هنا، و كأنّ العرف حتّى الأعلام (رحمهم اللّه) كانوا يرون المناقضة و الجزاف بين المسألتين؛ أى لا يمكن الالتزام بالتفكيك بين حكم الكلّ و حكم الجزء.

و الشبهة الصناعيّة كما ربّما كانت فى ذهن «المدارك» و «المعالم» و «الذخيرة» «۲» و لعلّها كانت من الأردبيلىّ (قدّس سرّه) ألقاها على تلامذته «۳» تؤدّى إلى طهارة ميتة الكلب و الخنزير؛ لأنّ ما هو النجس هو الحيوان، فالذى مات و زهقت روحه ليس حيواناً؛ ضرورة أنّ شيئيّة الشىء بصورته، فهو ليس كلباً، فلا يدلّ دليل نجاسة الكلب على نجاسة ميتته، فما ترى فى كتب المتأخرين ك «الجواهر» «۴»

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۱۷۱، الحدائق الناضرة ۵: ۷۲، مهذّب الأحكام ۱: ۳۰۸.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۷۲، منتقى الجمان ۱: ۸۵، ذخيرة المعاد: ۱۴۷/ السطر ۳۰.

(۳) لاحظ مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۰۵.

(۴) جواهر الكلام ۵: ۳۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۷

و غيره «۱»: من المقايسة بين المسألة و مسألة الكلب، فى غير محلّه.

و الذى قد عرفت منّا: أنّ «الميتة» و «الموت» و «الإماتة» و جميع المشتقّات منها، أعمّ ممّا تخيّله القوم، و لا تكون الاستعمالات المتعارفة فى الكتاب و السنّة مجازيّة؛ حسبما يتراءى من اللّغة، بل الموضوع له معنىً يشمل الأرض الميتة و غيرها «۲».

و أمّا على ما يتراءى منهم، فيمكن تثبيت الشبهة: بأنّ الميتة من العوارض اللاحقة للحيوان كالتذكية، فكما لا يطلق «الذكىّ» على الجزء، كذلك مفهوم «الميتة» فالنجاسة بالنسبة إلى الجزء المنفصل منه، تحتاج إلى ضمّ المقدّمة الأُخرى إليها: و هى دعوى القطع بالملاك «۳»، أو إلغاء الخصوصيّة عرفاً «۴»، أو سريان الحكم إلى الجزء عند العقلاء «۵»، كما فى عبارات الأقوام و الأعلام حسب اختلاف أذواقهم.

و أنت خبير بما فيه من استشمام القياس بعد تعدّد الموضوع عرفاً، و عدم الاطلاع على عدم الخصوصيّة مثلًا، فليتدبّر.

و من الممكن دعوى: أنّ جزءه المتّصل إذا لوحظ مستقلا، لا يطلق عليه «الميتة» كما لا تطلق «الصلاة» على الركوع إذا لوحظ بحيالها، فعليه لا يتنجّس ملاقيه.

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۹۱ ۳۹۲.

(۳) جواهر الكلام ۵: ۳۱۲.

(۴) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۲، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۸۳.

(۵) مهذّب الأحكام ۱: ۳۰۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۸

نعم، لو لاقى جميع الأجزاء أو معظمها ينجس، و هكذا فى سائر الأحكام لو كان الدليل هناك كالدليل هنا، كما لا يخفى. و من هنا يعلم وهن الشبهة فى الحكم و لو كانت هى تامّة موضوعاً.

و بعبارة أُخرى: تارة يشير إلى يده بحيال جثمانه، و أُخرى: يشير إلى يده الفانية فى الكلّ؛ أى إلى جثمانه و إن كانت يده طرف الإشارة خارجاً، ففى الفرض الأوّل يشكل الحكم بنجاستها؛ بناءً على ما سلكه الأصحاب فى مفهوم «الميتة».

نعم، ربّما يتخيّل دلالة النصوص فى الأبواب المتفرّقة عليها «۱»، و لا سيّما ما ورد فى كتاب الذباحة فى الباب الرابع و العشرين من إطلاق «الميتة» على ما ينفصل من الحىّ «۲».

و لكنّها قاصرة عن إثبات عموم التنزيل، كما عرفت منّا وجهه «۳»، فما ترى فى «الجواهر» «۴» و تبعه بتفصيله الوالد المحقّق- مدّ ظلّه من الإصرار على إثبات الإطلاق فى الاستعمال و التنزيل «۵»، غير قابل للتصديق، و سيأتى زيادة بحث فى الجهات الآتية حولها.

و أضعف منها صحيحة الحلبىّ فى الباب الثامن و الستّين من النجاسات المشتملة على نفى البأس بالصلاة فيما كان من صوف

---

(۱) جواهر الكلام ۵: ۳۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲۳: ۳۷۶، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ۲۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۹۴.

(۴) جواهر الكلام ۵: ۳۱۴.

(۵) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۹

الميتة: «إنّ الصوف ليس له روح» «۱» فإنّ مفهومه «أنّ ما فيه الروح و يكون مباناً من الحىّ، يجوز فيه الصلاة إجمالًا» و أين هذا من نجاسة الجزء المبان من الميتة؟! فلا تخلط.

و من هنا تظهر سائر الاستدلالات فى المقام. و لعمرى إنّ المسألة بعد المراجعة إلى ما أشرنا إليه، من البديهيّات جدّاً.

ثمّ إنّه ربّما يستدلّ على النجاسة بالاستصحاب «۲»، و لكنّه مضافاً إلى أخصّيته من المدّعى، كما هو غير خفىّ؛ لعدم الحالة السابقة فى بعض الصور محلّ إشكال؛ لأنّ ما هو المعلوم سابقاً هى نجاسة عنوان «الميتة» أى أنّ ما هو النجس فى السابق ما كان موصوفاً بالميتة، و مورد الشكّ هو الجزء المباين معها موضوعاً، فلا يجرى الاستصحاب، كما لا يمكن التمسّك بالدليل الاجتهادى المثبت نجاسة الميتة لإثبات نجاسة الجزء.

و فيه: أنّ الموضوع و مصبّ الاستصحاب نفس الجزء الخارجىّ، فيقال بعد ثبوت نجاسة الميتة: «إنّ هذا الجزء كان نجساً، و الآن كما كان» من غير الحاجة إلى سائر التشبّثات فى إجرائه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الجزء حال الاتصال إذا لوحظ بحيال الكلّ، لا يحكم عليه بالنجاسة كما عرفت، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۵۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۱.

(۲) جواهر الكلام ۵: ۳۱۲، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۸۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۰

تذنيب

ظاهر الأصحاب (رحمهم اللّه) أنّ حكم النجاسة بالنسبة إلى الأجزاء الصغار من الميّتة إجماعىّ «۱»؛ لأنّ ما كان كثيره نجس فقليله نجس، و إلّا يلزم عدم نجاسة الكثير منه كما لا يخفى.

نعم، لو شكّ فى صدق «الميتة» عليه؛ لما أنّه فى غاية الصغر، فالقاعدة تقتضى طهارته.

الجهة السادسة: فى حكم الأجزاء التى لا تحلّها الحياة

اشارة

الأجزاء التى لا تحلّها الحياة طاهرة عند المسلمين إجمالًا، و الخلاف بينهم فى خصوص بعض منها كما يأتى، و قد عدّها الأصحاب إلى عشرة و عليها الإجماعات المحكيّة عن «كشف اللثام» و «المدارك» و «الذخيرة» «۲» و فى بعض منها الاتفاق المحصّل، كالشعر و الصوف، و عليه الإجماع فى «الغنية» و فى «المنتهى» «۳» دعوى الإجماع على خصوص العظم.

و قال الشيخ فى «الخلاف»: «لا بأس باستعمال أصواف الميّت

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۱۷۱، الحدائق الناضرة ۵: ۷۲، جواهر الكلام ۵: ۳۱۱.

(۲) كشف اللثام ۱: ۴۹/ السطر ۷، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۲، ذخيرة المعاد: ۱۴۷/ السطر ۳۸.

(۳) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۵، منتهى المطلب ۱: ۱۶۴/ السطر ۲۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۱

و شعره و وبره إذا جزّ و عظمه، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعيّ: شعر الميّت و صوفه و عظمه نجس، و به قال عطا.

و قال الأوزاعيّ: الشعور كلّها نجسة، لكنّها تطهر بالغسل، و به قال الحسن البصريّ، و الليث بن سعد.

و قال مالك: الشعر و الريش و الصوف لا روح فيه، و لا ينجس بالموت كما قلناه، و العظم و القرن و السنّ يتنجّس.

و قال أحمد: صوف الميتة و شعرها طاهر» «۱» انتهى.

و حيث يرجع فتوى القائل بزوال النجاسة بالغسل إلى النجاسة العرضيّة ظاهراً، ينحصر المخالف بالشافعيّ و عطا فى الشعر و الصوف، و يلحق بهما مالك فى المذكورات، مع ما فى عبارته من سوء التعبير «۲»، فراجع.

و حيث إنّ المسألة ذات الرواية عموماً و خصوصاً، فلا حاجة إلى تلك الإطالة. مع أنّك عرفت إمكان وجود التقيّة فى الجملة لو فرضنا صدور رواية دالّة على طهارة بعض المذكورات.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ قضيّة القاعدة نجاسة جميع أجزاء الميتة؛ قضاءً لحقّ ما دلّ على نجاستها، فإنّ ما يورث سرايتها من الميتة إلى سائر الأجزاء، يستلزم ذلك بالنسبة إلى جميعها و إن لم تحلّها الحياة.

و ربّما يستظهر من السيّد الوالد- مدّ ظلّه أنّ ما يدلّ على نجاسة

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۶.

(۲) المجموع ۱: ۲۳۱/ السطر ۱۷ و ۲۳۶/ السطر ۱۲ ۱۳، بداية المجتهد ۱: ۸۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۲

الجيفة، قاصر عن إثبات نجاستها؛ لعدم سريان الإنتان و التجيّف إليها؛ لما ليس فيها الروح مثلًا، و أنّ ما يدلّ على نجاسة الميتة لا يورث لحوق الأجزاء بها.

نعم، العرف كان قاضياً بذلك، و هو يخصّ مصبّ حكمه و قضائه بغير تلك الأجزاء، و لا أقلّ من الشبهة و الشكّ «۱».

و أنت خبير: بأنّ ذلك منقوض أوّلًا؛ بما ورد فى أخبار لزوم الغُسل على من مسّ الميّت «۲»، بأنّه لو كان الأمر كما توهّم لما كان يجب عند إمساس الشعر، فهو شاهد على لحوقه بها عرفاً.

و ثانياً: قد عرفت أنّ «الميتة» معنى أعمّ ممّا تخيّلوه «۳»، و تصدق على الأجزاء إذا سقطت عن الآثار المرغوبة فيها فتأمّل، ففى الباب الثامن و الستّين من أبواب النجاسات، عن قتيبة بن محمّد قال قلت: «إنّا نلبس الطيالسة البربريّة، و صوفها ميّت» «۴» فراجع.

و ثالثاً: كما لا يجد العرف فرقاً بين الدم و العظم، و بين اليد و الرجل، كذلك لا يجد ذلك فيما نحن فيه بالوجدان.

و لو قطعنا النظر عمّا ورد فى خصوص هذه المسألة من الدليل اللّبّى و اللفظى، لما ظننت التزام أحد بالطهارة بعد ما وردت المآثير على نجاسة

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۹۹.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۲۸۹، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۹۱ ۳۹۲.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۵۱۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۰۳

المیتة، فما ترى فی «الجواهر» من إنکار الحاجة إلی التخصیص و التقیید «۱»، فی غیر محلّه جدّاً.

نعم، لو شکّ فی ذلک فمقتضیّة الاستصحاب هی الطهارة الثابتة حال الحیاة المشکوک زوالها بالموت. و لو کان دلیل نجاسة الأجزاء المبانة من المیتة الإجماعات المحکیة، کان للقول المزبور وجه کما لا یخفی.

و أمثال هذه الالتحاقات عرفاً فی الفقه غیر عزیزة، فإنّ الأصحاب (رحمهم اللّه) جوّزوا أکل دم السمک إذا کان یبتلع السمک «۲»، و ما ذاک إلّا لهذا.

إذا اطلعت علی ما أسمعناک خبراً، فالکلام یتمّ فی مرحلتین:

المرحلة الاولی: حول هذا العنوان العامّ؛ و أنّه هل یمکن إثباته حسب ما وصل إلینا، أم لا؟

المرحلة الثانیة: حول خصوص الأخبار الواردة فی خصوص الأشیاء المستثناة من نجاسة المیتة.

أمّا المرحلة الاولی:

فیدلّ علیه مضافاً إلی الإجماعات المحکیّة المذکورة «۳» علی العنوان المزبور معتبر الحلبیّ فی «الوسائل» عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

---

(۱) جواهر الکلام ۵: ۳۲۱.

(۲) جواهر الکلام ۳۶: ۱۷۰.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۴۰۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۰۴

«لا بأس بالصلاة فیما کان من صوف المیتة؛ أنّ الصوف لیس فیه روح» «۱».

و فی الباب المزبور عن «مکارم الأخلاق» للطبرسیّ، عن قتیبة بن محمّد قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): إنّا نلبس هذا الخزّ و سداه ابریشم ..

إلی أن قال قلت: إنّا نلبس الطیالسة البربریّة و صوفها میّت.

قال: «لیس فی الصوف روح؛ ألا ترى أنّه یجزّ و یباع و هو حیّ؟!» «۲».

و توهّم أجنبیّتها عن الدلالة علی الطهارة و النجاسة؛ بأنّ الأُولی بصدد ترخیص الصلاة من أجل أنّه ذکیّ، لا مطلقاً، و أنّ الثانیة فی مقام تجویز الانتفاع بالمیتة، فی محلّه بالنسبة إلی الأخیرة. مع عدم وضوح سندها.

و أمّا الاولی، فالحکم فیها لیس حیثیّاً أصلًا، فیعلم منه: أنّ کلّ ما کان غیر ذی روح فهو طاهر، و یثبت المطلوب.

نعم، خصوص «الدم نجس» استثناء، و توهّم أنّه ذو روح فی غیر محلّه؛ لما أنّ المراد من «الروح» هو الروح الحسّاس الحیوانیّ لا الروح النباتیّ، و لا روح الحیوانات الدمویّة.

و أمّا الاجزاء الزائدة إذا کانت خلیّة عن الروح، أو کانت إحدی الأعضاء غیر ذات روح نقصاناً فی الخلقة، ففی نجاستها إشکال.

اللهمّ إلّا أن یقال: النظر فی الروایة إلی الجهة النوعیّة، لا

---

(۱) تهذیب الأحکام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشیعة ۳: ۵۱۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحدیث ۱.

(۲) مکارم الأخلاق: ۱۰۷، وسائل الشیعة ۳: ۵۱۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحدیث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۵

الشخصيّة.

و ربّما يدلّ عليه معتبر حمّاد، عن حريز فى الأطعمة المحرّمة قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللبن و البيضة ..» إلى أن قال: «و كلّ شيء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ ..» «۱».

و معتبر الحسين بن زرارة و هو عندى غير بعيد اعتباره عن أبى عبد اللّه فى الباب المذكور قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «العظم و الشعر و الصوف و الريش كلّ ذلك نابت لا يكون ميّتاً» «۲».

و أنت خبير: بأنّ المراد من «الذكيّ» و إن كان الذكاة، و لكنّه يستلزم الطهارة قهراً، و أنّ المراد من «الشيء المفصول» ما كان من هذه المعدودات التى لا تحلّها الحياة ظاهراً، فثبت عموم المدّعى، و هكذا فإنّ المراد من «النابت» ما لا تحلّه الحياة الحيوانيّة.

و مثلهما الروايات الأُخر التى لا تخلو من إشكال «۳»، و سيأتى تفصيلها فى البحث الآتى.

و بالجملة: لا يبعد ثبوت هذا العنوان بنفسه، أو بما يلازمه كما

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۳.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۳، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۲.

(۳) الفقيه ۳: ۲۱۹/ ۱۰۱۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۶

عرفت «۱». و توهّم دلالة ذيل معتبر حريز على نجاستها مطلقاً، فى غير محلّه كما يأتى.

و لكنّك تعلم: أنّ عنوان «النابت» لا يشمل مثل البول و العذرة و المنىّ، بخلاف عنوان «الشيء المفصول» و «ما ليس فيه الروح» و هذا لا يضرّ بالمقصود بعد انصرافها منها، أو تخصيصها بأدلّتها، كما يخصّص بأدلّة نجاستها الكلب و الخنزير و الكافر و الميّت قبل الغسل و بعد البرد؛ إن لم نقل بقصور موضوعها عن شمول هذه الأُمور كلّها.

إن قلت: قوله (عليه السّلام): «لا يكون ميّتاً» معارض مع ما مرّ من إطلاق «الميتة» على تلك الأجزاء «۲».

قلت: نعم، و لكنّ التضاد و التمانع يرتفع بأنّ إطلاق «الميتة» حقيقة، و نفى الاسم مجاز بلحاظ نفى الحكم كما هو الشائع.

و أمّا المرحلة الثانية:

فقضيّة ما مرّ طهارة تلك الأجزاء؛ سواء جزّت، أو قلعت.

نعم، فى صورة القلع ربّما يحتاج إلى الغسل لما لاقى الميتة برطوبة. و ربّما يمكن دعوى وجوب الغسل مع الاحتمال المزبور؛ قضاءً لحقّ بعض الأخبار الآتية، فتكون العلّة و الحكمة احتمال التلوّث «۳».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۰۱ ۴۰۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۰۲.

(۳) مشارق الشموس: ۳۱۹/ السطر ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۷

و يظهر من الشيخ فى «الخلاف» و «النهاية» بل و «المبسوط» اختصاص الطهارة بصورة الجزء «۱». و يمكن حمل كلامه على أنّ فى صورة القلع لا بدّ من الغسل، فلا يقول بنجاستها العينيّة، خلافاً لما يظهر من «خلافه» من أهل الخلاف القائلين بنجاستها العينيّة «۲».

و لكنّه خلاف التحقيق، فالنسبة علىٰ كلّ تقدير غير واضحة، فلاحظ و تدبّر.

و أمّا توهم نصوصيّة عبارة «النهاية» فى ذلك؛ لما قال: «و لا يحلّ شىء منها إذا قلع منها» «۳» فهو فاسد؛ لأنّ ذلك أعمّ من النجاسة، و لعلّه كان لا يرىٰ جواز الصلاة فيها كما لا يخفىٰ، و الأمر بعد ذلك سهل.

و هو (قدّس سرّه) وحيد فى هذا الرأى و الإفتاء، و يشهد لما ذهب إليه بعض النصوص؛ مثل ما مرّ من معتبر حَريز، عنه (عليه السّلام) قال: «و إن أخذته منه بعد أن يموت، فاغسله و صلّ فيه» «۴».

فإنّ المراد من «الأخذ» هو القلع حتّى يتمّ رأيه، و لو كان الأعمّ فيكون دليلًا علىٰ نجاستها.

و هو محجوج بما مرّ؛ ضرورة أنّ الأمر بالغسل بعد النصّ الثابت علىٰ طهارته لا يشهد على النجاسة بالضرورة. مع أنّه مخالف له

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۶، النهاية: ۵۸۵، المبسوط ۱: ۱۵.

(۲) الخلاف ۱: ۶۶.

(۳) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۵۰.

(۴) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۳.

و لغيره، و لم يذهب أحد إليه، فهذا الأمر تنزيهىّ؛ لما فيه بعد الموت من القذارة العرفيّة طبعاً، و لا حاجة إلىٰ حملها على الوجوب لنجاستها بالقلع، حتّى يتوسّل بارتكاز العرف علىٰ فهم تحقّق الملاقاة مع الرطوبة، كما صنعه الوالد المحقق- مدّ ظلّه «۱».

فبالجملة: يتمّ الاستدلال بمثله؛ بناء علىٰ حمله على القلع، و حمل الهيئة على الوجوب، من غير اشتراط المباشرة برطوبة، فيكون الغسل واجباً.

و يمكن دعوى نجاسته العينيّة الزائلة بالغسل، كما تزول بالغسل فى أموات المؤمنين.

و فيه ما لا يخفىٰ، مع أنّ قضيّة بعض الإطلاقات طهارة المنتوف، ففى الباب المزبور عن «قرب الإسناد» قال: «لا بأس بما ينتف من الطير و الدجاج ينتفع به ..» «۲».

فروع

اشارة

يذكر فيها ما يتعلّق بتلك الأشياء المستثناة من الميتة خصوصاً:

الفرع الأوّل: فى حكم الصوف

لا شبهة عندنا فى طهارة الصوف، و هو قول أكثر أهل العلم إلّا

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۱.

(۲) قرب الإسناد: ۱۳۶/ ۴۸۰، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۳.

الشافعىّ فى أحد قوليه، و هو مضطرب الرأى فى هذه المسائل «۱».

و يظهر من بعض الأخبار نجاسته، فعن «قرب الإسناد» فى «جامع الأحاديث» قال: قال جابر بن عبد اللّه الأنصارىّ: «إنّ دباغة الصوف و

الشعر غسله بالماء، و أیّ شیء أطهر من الماء؟!» «۲».

و عنه فیه، عن جعفر، عن أبیه (علیه السّلام): «أنّ علیّاً (علیه السّلام) قال: غسل صوف المیّت ذکاته» «۳».

و لکنّه لا یقاوم الأخبار الأُخر، مع ما فی دلالتها، و الطهارة مقتضی الجمع بینها.

الفرع الثانی: فی حکم الشعر

و مثله الشعر قولًا و خلافاً، و استظهاراً من الروایة الأُولی المزبورة آنفاً.

الفرع الثالث: فی حکم الوبر

و الوبر طاهر عند المسلمین بلا خلاف. نعم یظهر من تعلیل الشافعیّ

---

(۱) المجموع ۱: ۲۳۶/ السطر ۷.

(۲) قرب الإسناد: ۷۶/ ۲۴۶، جامع أحادیث الشیعة ۲: ۱۲۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۱۶.

(۳) قرب الإسناد: ۱۵۳/ ۵۶۰، جامع أحادیث الشیعة ۲: ۱۲۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۱۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱۰

أنّ النابت نجس نجاسة «۱».

و لعمری، إنّه أخذ من روایاتنا الدالّة علی أنّ النابت طاهر عناداً و ظلماً، کما هو دأبهم فی فتاویهم علی ما یظهر للمتتبّع فی الآثار، و قد نصّ علیه «الکافی» فی الروایة السابقة، عن الحسین بن زرارة فی الباب المزبور، عنه (علیه السّلام) قال: «الشعر و الصوف و الوبر و الریش و کلّ نابت، لا یکون میّتاً ..» «۲».

و فی الکتاب العزیز وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلی حِینٍ «۳».

و توهّم عدم دلالة الأُولی علی الطهارة، بل هو حکم حیثیّ لأجل التذکیة، غیر نافع کما عرفت مراراً.

الفرع الرابع: فی حکم العظم

و العظم طاهر عند الکلّ إلّا الشافعیّ، فإنّه صرّح بنجاسته معلّلًا بنموّه «۴».

و فی المآثیر فی الباب المزبور روایة الحسین بن زرارة، و فیها

---

(۱) بدایة المجتهد ۱: ۸۰.

(۲) الکافی ۶: ۲۵۸/ ذیل الحدیث ۳، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۱، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۱۲.

(۳) النحل (۱۶): ۸۰.

(۴) المجموع ۱: ۲۳۸/ السطر ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱۱

التصریح بطهارة العظم؛ معلّلًا بأنّه من النابت «۱»، و فی بعضها الآخر ذکر عظام الفیل لما فیها الحاجة، فأُجیب: بعدم البأس به، و أنّه ذکیّ «۲».

نعم، ربّما یستظهر من روایهٔ «الکافی» فی الباب المزبور، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس، عنهم (علیه السّلام) قالوا: «خمسهٔ أشیاء ذکیهٔ ممّا فیها منافع الخلق: الإنفحهٔ، و البیضهٔ، و الصوف، و الشعر، و الوبر» «۳» أنّ العظم نجس؛ لعدم عدّه من الخمسهٔ، و ظاهرها حصر الأشیاء الطاهرهٔ بها.

و أنت خبیر بما فی الدلالهٔ، مع إمکان الجمع العرفیّ علیٰ إشکال، مع أنّها ضعیفهٔ اصطلاحاً؛ لعدم توثیق إسماعیل «۴» مع عدم مقاومتها لما یدلّ علیٰ ذکاهٔ العظام.

اللهمّ إلّا أن یقال «۵»: بدلالهٔ الآیهٔ الکریمهٔ مَنْ یُحْیِ الْعِظٰامَ .. «۶» علیٰ حیاتها، و منعها واضح.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۹: ۷۸/ ۳۳۲، وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۸۳، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۱۲.

(۲) الفقیه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۶، وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۸۲، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۱۰.

(۳) الکافی ۶: ۲۵۷/ ۲.

(۴) تنقیح المقال ۱: ۱۴۴، معجم رجال الحدیث ۳: ۱۸۳.

(۵) المجموع ۱: ۲۳۸/ السطر ۳، لاحظ جواهر الکلام ۵: ۳۲۲.

(۶) یٰس (۳۶): ۷۸.

الفرع الخامس: فی حکم القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السنّ

القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السنّ، کلّها طاهرهٔ عندنا «۱»، و لا مخالف فیها إلّا الشافعیّ فی بعضها نصّاً «۲»، و فی بعضها حسبما یعلّل به «۳».

و فی المآثیر النصّ علیٰ طهارهٔ القرن و السنّ و الناب و الحافر و الریش «۴»، و ربّما یستظهر نجاستها؛ لما سمعت آنفاً، و الجواب الجواب.

الفرع السادس: فی حکم البیض المأخوذ من المیتهٔ

اشارهٔ

البیض من مأکول اللّحم إذا کان میتهٔ، أو مطلق بیضهٔ غیر مأکول اللّحم، طاهر، أم نجس، أو یفصّل، فیه خلاف:

فقال العلّامهٔ فی «التذکرهٔ»: «البیضهٔ فی المیتهٔ طاهرهٔ إن اکتست بالجلد الفوقانیّ، و إلّا فلا، و قال الشافعیّ: أنّها نجسهٔ، و رواه الجمهور عن

---

(۱) مدارک الأحکام ۲: ۲۷۲، الحدائق الناضرهٔ ۵: ۷۷، مستند الشیعهٔ ۱: ۱۷۵.

(۲) المجموع ۱: ۲۳۶/ السطر ۷.

(۳) تذکرهٔ الفقهاء ۱: ۶۲، بدایهٔ المجتهد ۱: ۸۰.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۸۰، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۳ و ۹.

علیّ (علیه السّلام) و المشیمهٔ نجسهٔ» «۱» انتهیٰ.

و فی «الفقه علی المذاهب» قال: «إنّ المالکیّة قالوا بنجاسة جمیع الخارج من المیتة.

و الحنفیّة قالوا بطهارة ما خرج منها و البیضة رقیقة القشر و غلیظتها طاهرة؛ بعد کونها طاهرة حال الحیاة.

و الحنابلة قالوا بنجاسة الخارج منها، إلّا البیضة إذا تصلّب قشرها سواء کانت من میتة ما یؤکل لحمه، أو غیره، فإنّها طاهرة» «۲» انتهی.

و أمّا أصحابنا (قدّس سرّهم) فهم مختلفون حسب التعبیر عن القید المعتبر؛ من کون القشر صلباً، کما عن «کشف الالتباس» «۳» و عرفت من «التذکرة» تعبیراً آخر، و عن بعض المتقدّمین و «النهایة» الجلد الغلیظ «۴»، و فی آخر القشر الأعلی «۵»، و قد ادّعی الإجماع علی الطهارة فی هذه الصورة «۶».

و قد نصّ الشهید علی عدم الفرق بین بیض المأکول و غیره «۷»، و العلّامة فی «المنتهی» و «النهایة» قوّی نجاسة بیض الجلّال و ما لا

---

(۱) تذکرة الفقهاء ۱: ۶۳.

(۲) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۱۱.

(۳) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۱۴۷/ السطر ۱۶.

(۴) لاحظ ذخیرة المعاد: ۱۴۸/ السطر ۱۳ ۱۴، نهایة الإحکام ۱: ۲۷۰.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۴۱۳

(۵) البیان: ۹۰، روض الجنان: ۱۶۲/ السطر ۲۴.

(۶) مفتاح الکرامة ۱: ۱۴۷/ السطر ۱۰.

(۷) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۱۴۷/ السطر ۱۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱۴

یؤکل «۱»، انتهی.

و الذی ینبغی أن یکون محلّاً للنظر أُمور:

أحدها: فی طهارة البیضة واقعاً مع قطع النظر عن کونها فی جوف شیء

أنّ البیضة من الأعیان النجسة، أو الطاهرة، مع قطع النظر عن کونها فی جوف شیء.

الظاهر أنّها من الطاهرة؛ لعدم الدلیل علی عدّها من الأعیان النجسة بعنوانها الذاتیّ. و ربّما یستکشف ممّا سبق فی أوّل مباحث النجاسات؛ أنّها محصورة بعدد خاصّ «۲»، فیکون القول بطهارتها الواقعیّة قویّاً، فتأمّل.

ثانیها: فی تبعیة البیضة لما أُخذت منه فی النجاسة

أنّها فی الأعیان النجسة تکون تابعة أم لا.

حسب الفهم العرفیّ أنّها تابعة، فلو فرضنا دلالة دلیل علی نجاسة الجلال من الطیر، أو نجاسة طیر بعنوانه الذاتیّ، فلا یسأل عن الأجزاء الوجودیّة المتعلّقة به، و إلّا فکلّ جزء منه یمکن دعوی طهارته، من غیر فرق بین الأجزاء المتّصلة و المنفصلة، و من غیر الحاجة إلی

الدليل

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۱۶۶/ السطر ۸، نهاية الإحكام ۱: ۲۷۰.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۹۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱۵

الخاصّ فى إلحاق الأجزاء.

و هـذا يعلم فى جـانب الطهـارة، مثلًا إذا حكم الشـرع بطهارة الـدجاج، فلا يبقىٰ شكّ فى طهارة البيضـة منه؛ لأنّها من توابعه، كما فى سائر المسائل و الموضوعات.

و لعمرى، إنّ البيضـة من الـدجاج كالبيضـة من الإنسان؛ فى أنّها خارجـة و منفصـلة، و لكن لا يبقى شكّ فى نجاسـتها إذا كان الميّت نجساً، فعليه فمقتضـى القاعـدة نجاسـتها العينيّـة إذا كانت الميتـة نجسة؛ لأنّها كسائر أجزائها، و إلّا فكثير من الأجزاء الداخلة فى الباطن طاهرة؛ لأجل انفصالها عن البدن، فمجرّد الانفصال الوجودىّ غير كافٍ لتوهم الطهارة.

و ممّا يشـهد لذلك ما فى رواية أبى حمزة الثمالىّ؛ من شـهادة قتادة علىٰ أنّها من الميتة حسب الفهم العرفىّ، المرويّة فى الباب التاسع من «جامع الأحاديث» «۱».

ثالثها: فى بيان شبهة علىٰ طهارة بيضة الميتة

اشارة

قضـيّة الأخبـار الكثيرة المشار إليها سابقاً؛ طهارة البيضـة من الميتـة «۲»، و هو مورد الاتفـاق، و لاـ مخـالف منّا فى طهارتها الذاتيّـة. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الميتة ممّا كان يؤكل لحمه، أو لا؛ و هذا هو

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة ۲: ۱۲۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۱۱ و ۴۱۶ و ۴۱۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱۶

الأمر المفروغ عنه فى كلماتهم.

و لكن للإشكال مجالًا واسعاً؛ و ذلك لأنّ تلك المآثير و الأخبار مخدوشة سنداً، أو سنداً و دلالة، أو دلالة فقط:

أمّا رواية ابن بكير «۱» و صـفوان بن يحيىٰ، فهى مرويّة عن الحسين بن زرارة «۲»، و قـد مرّ أنّه لم يوثّق «۳»، و هى ثلاث روايات فى الباب التاسع من النجاسات.

و أمّا رواية زرارة المرويّة فى الباب المزبور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدى الميّت.

قال: «لا بأس به».

قلت: اللّبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت.

قال: «لا بأس به».

قلت: و الصوف و الشعر و العظام و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة.

فقال: «كلّ هذا ذكىّ لا بأس به» «۴».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۳، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۷۸/ ۳۳۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۲.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۰۵.

(۴) الفقيه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۶، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱۷

فهى و إن كانت معلّقة حسب الاصطلاح، و لكنّها لا يبعد اعتبارها، إلّا أنّ ظهورها فى أنّ المقصود من «الدجاجة» هى الميتة منها غير مبرهن.

و توهّم: أنّ المراد من «الذكىّ» هو ذكاته حسب حلّية الأكل، فلا تدلّ على الطهارة، فى محلّه، إلّا أنّ ذلك يستلزم ذاك كما مرّ مراراً.

و حمل هذه المآثير الواردة فى مقام الأجوبة على الحكم الحيثىّ و الإضافىّ، غير صحيح أصلًا.

و مثلها دلالة رواية إسماعيل بن مرار «۱»، مع أنّه لم يوثّق «۲».

و أمّا معتبر حمّاد، عن حريز، المروىّ فى الباب المزبور «۳»، فهو بحسب الدلالة مخدوش؛ لأنّ قوله فى ذيله: «و إن أخذته منه بعد أن يموت، فاغسله و صلّ فيه» يورث ظهور الصدر فى اختصاص السؤال بحال الحياة، و قضيّة الذيل هى طهارة ما يصلّى فيه متعارفاً، كالوبر و الصوف، فلا يدلّ على طهارة غير ذلك من الميتة، كما لا يخفى.

و أمّا مرسل «الفقيه» و مسند «الخصال» عن ابن أبى عمير مرفوعاً إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۴» فهو بحسب السند محلّ الشبهة عند بعض، بل لا يخلو من غلق، فراجع.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۱۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۳.

(۴) الفقيه ۳: ۲۱۹/ ۱۰۱۱، الخصال: ۴۳۴/ ۱۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱۸

و أمّا رواية غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة.

فقال: «إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ، فلا بأس بها» «۱».

فهى و إن كانت بحسب السند مورد طعن «المدارك» «۲» و «المعالم» «۳» و لكنّها بحسب الدقّة معتبرة؛ لأنّ ابن إبراهيم و لو كان بتريّاً، و لكنّه موثّق، و المراد من محمّد بن يحيى الراوى عنه هو الخزّاز ظاهراً، و لو كان هو الخثعمىّ فهو أيضاً معتبر «۴».

و لكنّ الإشكال فى دلالتها؛ لأنّه لا يستفاد منها طهارتها الذاتيّة قبل الاكتساء؛ ضرورة أنّ احتمال كونها قبل الاكتساء تعدّ من أجزاء الميّت، و بعده تعدّ مستقلّة و خارجة عن تحت العنوان المزبور، قوىّ.

و أمّا رواية الثمالىّ «۵»، فهى و إن دلّت على الطهارة؛ لأجل أنّ تجويز الأكل يستلزم ذلك، و لكن فى سندها محمّد بن علىّ المشترك بين جماعة «۶»، و يشكل العثور على أنّه أىّ واحد منهم، فليتدبّر.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۵، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۶.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۷۳.

(۳) لاحظ الحدائق الناضرة ۵: ۹۱.

(۴) رجال النجاشى: ۳۵۹، هداية المحدّثين: ۲۵۸، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۸.

(۵) الكافى ۶: ۲۵۶/ ۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱.

(۶) هداية المحدّثين: ۲۴۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱۹

بقى شيء: فى الاستدلال على الطهارة بقوله (عليه السّلام): «إنّ الصوف ليس فيه روح» مثلًا

و هو أنّ الطهارة مقتضى قوله (عليه السّلام) فى ذيل معتبر الحلبىّ: «إنّ الصوف ليس فيه روح» «۱» و مقتضى قوله (عليه السّلام): «كلّ ذلك نابت لا يكون ميّتاً» فى ذيل رواية الحسين بن زرارة «۲».

و فيه: أنّ النظر فى ذلك إلى أمثال الوبر و الصوف ممّا ليس فيه الروح، و لا يشمل حتّى مثل العظم؛ ممّا فيه الإحساس و الوجع إذا كان يقطع، فليتدبّر.

فالطهارة مستندة إلى الاتفاق المستند إلى المآثير المزبورة.

و لكن هذه المناوشات قبال الأُمور الواضحة، غير مسموعة؛ لما أنّا بنينا على العمل بمثل هذه الأخبار و إن كانت أسانيدها مشتملة على مثل ابن زرارة.

رابعها: حول اشتراط طهارة البيضة بالاكتساء بالقشر مثلًا

بعد البناء على طهارته الذاتيّة و جواز أكله، فهل يشترط الطهارة و جواز الأكل بشيء آخر كالاكتساء، أم لا؟ فيه وجهان

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۵۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۷۸/ ۳۳۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۰

قضيّة القواعد و إطلاقات الأدلّة عدم الاشتراط، و مقتضى معتبر غياث بن إبراهيم الماضى آنفاً هو الاشتراط، و هو مذهب الأكثر «۱»، بل عليه دعوى الاتفاق «۲».

و ربّما يشكل ذلك كما عن «المدارك» و «المعالم» «۳» سنداً، فيكون الإطلاق ثابتاً.

و فيه ما أُشير إليه؛ و أنّهما كأنّما كانا يعتبران الزائد على الوثاقة فى العمل بالرواية، و لعلّ هذا كان ميراث الأردبيلىّ (قدّس سرّه) و قد وصل إليهما فى الدرس لإلقاء شبهة منه عليهما.

و الذى هو الإشكال: أنّ تقييد المطلقات الكثيرة بقيد واحد مشكل، و يقوى فى النظر أنّ اعتبار الاكتساء كان لأجل عدم تلوّثه بالملاقاة مع الباطن، فيكون قيداً مندوباً، و إلّا فلو خرجت بلا اكتساء، ثمّ غسلت بالماء فلا يبعد طهارتها و جواز أكلها.

و ممّا يشكل عليه: أنّ الظاهر من رواية غياث أنّ جواز الأكل مشروط، و هذا لا يستلزم اشتراط الطهارة بالاكتساء رأساً.

و أنت خبير بما فيه وهناً من عدم دلالتها على الأكل جوازاً و منعاً، و مجرّد نقل الأصحاب فى كتاب الأطعمة لا يورث ذلك، مع أنّ «جامع

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۷، مهذّب الأحكام ۱: ۳۱۰.

(۲) الحدائق الناضرة ۵: ۹۱، جواهر الكلام ۵: ۳۲۲.

(۳) مدارک الأحکام ۲: ۲۷۳، لاحظ الحدائق الناضرة ۵: ۹۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۲۱

الأحادیث» ذکرها فی هذه المسألة «۱» فقوله (علیه السّلام): «لا بأس بها» یشمل الحلّیة و الطهارة.

نعم، تقیید تلک المطلقات بمفهوم الشرط مع إهماله لأنّه لا سبیل إلیٰ تعیین الإطلاق فی ناحیة المفهوم مشکل آخر فی المسألة.

فعلی ما تقرّر، القول بطهارته و جواز أکله من غیر لزوم الاکتساء قویّ جدّاً، و لا إجماع فی المسألة إلّا و هو معلّل بتلک الروایة.

خامسها: فی وجوب غسل البیضة

بعد البناء المزبور، فهل یجب غسلها إذا خرجت، أم لا؟ فیه وجهان:

من أنّها لاقت النجس.

و من أنّ الملاقاة فی الباطن لا توجب النجاسة، خصوصاً إذا کان الملاقی و الملاقیٰ من الباطن.

نعم، إذا لاقیٰ ظاهر المیتة عند الخروج و کانت رطبة، فلا بدّ من الغسل.

سادسها: فی وجه اشتراط طهارة البیض بکونه من مأکول اللحم

قد عرفت أنّ العلّامة بل المحکیّ عن «النهایة» اعتبر فی طهارة

---

(۱) جامع أحادیث الشیعة ۲: ۱۲۰ ۱۲۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۲۲

البیض کونه من مأکول اللحم «۱»، و المعروف عنهم أنّه بلا وجه «۲».

و الذی أظنّه وجهاً: أنّ قاعدة تبعیّة الأجزاء تقتضی النجاسة، کما أُشیر إلیه «۳»، و المخرج قاصر عن شمول بیض غیر المأکول؛ لأنّ الأخبار المتکفّلة لحکم البیض بین ما یشکل سنداً و إن کان یتمّ إطلاقه «۴»، و بین ما یتمّ سنداً، و لکن مخصوص بالمأکول «۵»، فالإطلاق الذی ابتلی به المتأخّرون فی التمسّک به لدفع شبهة العلّامة «۶»، قابل الخدشة.

نعم، إذا قلنا: بأنّ الطهارة قضیّة القاعدة، فهی مندفعة بها کما لا یخفیٰ.

الفرع السابع: فی حکم الإنفحة

اشارة

و قد اختلفت آراء الخاصّة و العامّة فی طهارتها الذاتیّة و العرضیّة و نجاستها، فعن المالکیّة و الشافعیّة و الحنابلة نجاستها، و ظاهرهم العینیّة «۷».

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۴۱۳.

(۲) جواهر الکلام ۵: ۳۲۴.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۴۰۱.

(۴) تقدّم فی الصفحة ۴۱۵.

(۵) تقدّم فی الصفحة ۴۱۶.

(۶) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۹، مهذّب الأحكام ۱: ۳۱۰.

(۷) منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۳۵، المغنى، ابن قدامة ۱: ۶۱/ السطر ۱۱، المجموع ۲: ۵۷۰/ السطر ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۳

و عن الحنفيّة طهارتها «۱».

و عليها الإجماعات المحكيّة عن كتبهم المختلفة «۲»، إلّا أنّ بعضاً منهم اعتبر وجوب الغسل؛ معلّلًا بنجاستها العرضيّة، و هم «الذكرى» و «كشف الالتباس» و «المدارك» «۳» و هو مورد ميل «الروضة» و «الذخيرة» «۴» و هو المحكىّ عن «نهاية العلّامة» لإيجابه ذلك فى البيضة «۵».

المراد من «الإنفحة» و أنّها المظروف

و حيث إنّ قضيّة الصناعة السابقة نجاستها؛ لأنّها من الميتة إن كانت كرشاً و فى حكم المعدة بل و لو كانت هى الماء الأصفر الموجود فيه؛ لأنّ دليل طهارة ما لا تحلّه الحياة قاصر عن شمول مثله، بل تلك الأدلّة على تقدير تماميّتها، ناظرة إلى ما ينبت من الحيوان، كالصوف و الوبر و الريش و الظفر و أمثالها، و لا تشمل مثل الدم رأساً حتّى يحتاج إلى التخصيص، فما فى كتاب السيّد العلّامة الوالد- مدّ ظلّه من

---

(۱) نفس المصادر، المغنى، ابن قدامة ۱: ۶۱/ السطر ۱۲.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۲۵، منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۳۵، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱۴/ السطر ۳، لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۲۹، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۴.

(۴) الروضة البهيّة ۲: ۲۷۷/ السطر ۱۳، ذخيرة المعاد: ۱۴۸/ السطر الأوّل.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۳۰، نهاية الإحكام ۱: ۲۷۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۴

الاستناد إلى تلك الكلّيّة «۱»، فهى عندنا غير مسلّمة كما عرفت فلا بدّ من النظر إلى ما هو المراد من «الإنفحة» فى الأخبار.

و غير خفىّ: أنّ مقتضى القواعد عندنا هى الطهارة عند الشكّ فى المراد منها؛ لأنّ إجمال دليل المخصّص يسرى إلى العامّ عندنا، فإذا ثبت أنّ الإنفحة هى الماء فى الكرش و هو نفس المظروف فهو، و إلّا فإذا شكّ و اشتبه الأمر حسب المفهوم اللغوىّ فيكون مجملًا.

نعم، بناء الأصحاب (رحمهم اللّه) على التمسّك بالعامّ، و ما ترى فى كتب بعض الأفاضل من التعجّب من التمسّك بقاعدة الطهارة؛ لوجود الدليل الاجتهادىّ «۲»، فى غير محلّه؛ لأنّ المسألة من صغريات التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة الناشئة عن الشبهة المفهوميّة.

و لعمرى، إنّ الخروج عن الاختلاف الكثير المتراءى من اللغويّين و الفقهاء إلى أمر معلوم و مفهوم واضح بيّن، فى غاية الإشكال.

و لا يبعد كون الإنفحة حسب فهم الفقهاء نفس الظرف، كما عرفت فى كلماتهم السابقة من اعتبارهم الغسل؛ للسراية و الملاقاة، و إلّا فالماء الأصفر الداخل فى جوفه غير قابل للغسل؛ لاستلزامه سقوطه عن خاصّيته، فتأمّل.

و أمّا حسب الأخبار، فلا يبعد كونها المظروف، ففى خبر الحسين بن زرارة السابق قال: و سأله أبى عن الإنفحة تكون فى بطن العِناق أو

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۸.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۳۰۹، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۵۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۵

الجدى و هو ميّت.

فقال: «لا بأس به» «۱».

و فى خبر يونس الماضى عنهم (عليهم السّلام) قالوا: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة و البيضة ..» «۲».

فإنّ ما هو مورد الانتفاع هو المظروف الـذى يعبّر عنه فى الفارسيّة ب (مايه پنير) دون الظرف، فإنّ له منفعـة جزئيّـة مشتركـة فيها سائر الأجزاء.

و فى رواية أبى حمزة الثمالىّ المفصّلة قال قتادة: و ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت.

قال: «ليس بها بأس؛ إنّ الإنفحة ليست لها عرق، و لا فيها دم، و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم ..» «۳».

فإنّه كالنصّ فى أنّها المظروف، و إلّا فالظرف فيه العروق الصغار، و فى كلّ عرق دم سائل، فهى كاللبن.

و لعمرى، إنّ من تدبّر فى الآثار حسب الاستعمال، و توجّه إلىٰ خصوصيّة الحكم الكلّى البالغ و هو أنّ ما هو المستثنىٰ من الميتة ما لا روح فيه و لا نفس له يتوجّه إلىٰ أنّ الإنفحة تكون منها، لا من الأجزاء

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۱۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۶/ ۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۶

الباطنيّة كالأمعاء و المعدة. و يؤيّد ذلك كلام جمع من اللغويّين.

و من العجيب مـا يظهر من «القـاموس» و «محيـط المحيـط» و «الأقـرب» «۱» المتّفقـة علىٰ عبارة واحـدة من المناقضـة، فإنّ ظاهرهم أنّ الإنفحـة هى المظروف، و المظروف يصـير ظرفاً إذا كان يأكل و خرج عن الرضاعـة!! فهذا قول ثالث، و لكنّه مفيد لما نحن فيه كما لا يخفىٰ.

و قد حكى عن بعض الخبراء: «أنّها هى المادة المنجمدة فى جوف الكرش صفراء يجبن بها» و اختاره السيّدان الأصفهانىّ (رحمه اللّه) و الوالد المحقّق- مدّ ظلّه فى «الوسيلة» و «تحريرها» «۲».

و ممّا يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه؛ المآثير المذكورة فى الشبهة غير المحصورة، و قد ذكرها الوالد المتتبّع حفظه اللّه تعالىٰ هنا «۳»، و من العجب خلوّ «جامع الأحاديث» منها!! و هى كثيرة تأتى من ذى قِبَل، فإنّها بكثرتها ظاهرة فى أنّ الإنفحة هى المادّة، لا الظرف.

و لعمرى، إنّ الشبهة مرتفعة بعد ذلك قطعاً. هذا كلّه حول الموضوع.

فى طهارة الإنفحة

و أمّـا حكم المسألـة، فقـد عرفت بمـا لا مزيـد عليه من الأخبار ما يـدلّ علىٰ طهارتها و جواز أكلها، و لكن هناك بعض ما يـدلّ علىٰ نجاستها:

فمنها: ما رواه «الوسائل» فى الباب الحادى و الستّين من أبواب

---

(۱) القاموس المحيط ۱: ۲۶۲، محيط المحيط: ۹۰۶، أقرب الموارد ۲: ۱۳۲۶.

(۲) وسيلة النجاة ۱: ۱۰۴، تحرير الوسيلة ۱: ۱۱۵.

(۳) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۷

الأطعمة المباحة عن «المحاسن» بإسناده المعتبر عن بكر بن حبيب قال: سُئل أبو عبد اللّه عن الجبن، و أنّه توضع فيه الإنفحة من الميتة.

قال: «لا تصلح» ثمّ أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم، و لا تسأله عن شيء» «۱».

و توهّم الحمل على التقيّة «۲» بعد ما عرفت من رأى الحنفيّة بالطهارة «۳»، فى غير محلّه؛ لأنّ رأيه كان مشهوراً فى عصره (عليه السّلام) و كان ينبغى أن يتّقى منه، فما يدلّ على الطهارة أولى بالحمل على التقيّة عند المعارضة.

و أمّا بكر بن حبيب، فهو و إن لم يوثّق فى المتون الرجاليّة «۴»، و لكنّه عندنا حسب التحقيق معتبر، و لا سيّما بعد انضمام رواية صفوان، عن منصور بن حازم، عنه، فهو يورث الوثوق بأصل الرواية.

و أمّا ما أفاده الشيخ كما ذكرناه سابقاً من بكر بن محمّد بن حبيب، فهو غير بكر بن حبيب، فإنّ ذاك هو المازنىّ النحوىّ المتوفّى (۲۴۸ ه) و لا يتمكّن من الرواية عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام)، فلا تخلط.

و منها: ما رواه فى الباب المزبور عن الكتاب المذكور، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الجبن،

---

(۱) المحاسن: ۴۹۶/ ۵۹۸، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۸، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۴.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۲۷، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۵.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۲۲.

(۴) معجم رجال الحديث ۳: ۳۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۸

فقلت له: أخبرنى من رأى أنّه يُجعل فيه الميتة.

فقال: «أ مِن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة، حرّم فى جميع الأرضين؟! ..» «۱».

و منها: غير ذلك ممّا ذكر فى الباب المذكور «۲».

و أمّا الإشكال عليها سنداً بمحمّد بن سِنان «۳»، و أبى الجارود، و لا سيّما فى خصوص رواية ابن سِنان عن أبى الجارود، ممّا نصّ ابن الغضائرى على أنّ «حديثه فى حديث أصحابنا أكثر منه فى الزيديّة، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سِنان عنه، و يعتمدون ما رواه محمّد بن أبى بكر الأرجنىّ» «۴» انتهى.

فهو قابل للدفع؛ لما أنّ جمعاً من الأعلام اعتبروا أحاديثهما.

و لكنّ الكلام فى عدول الإماميّة عنها، و ذهابهم إلى طهارة الإنفحة.

و الجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على المظروف، و هذه على الظرف، أو الحمل على أنّ الاستدلال كان من الأخذ بما التزموا به، و إيجاد الشبهة إثباتاً على تقدير نجاستها ثبوتاً «۵»، من المحامل البعيدة عن أُفق

---

(۱) المحاسن: ۴۹۵/ ۵۹۷، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۵.

(۲) المحاسن: ۴۹۶/ ۵۹۹، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۶.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۳۱۲.

(۴) مجمع الرجال ۳: ۷۴.

(۵) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۱۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۲۹

الاعتبار. بل هذا غیر صحیح؛ لما عرفت من ذهاب أبی حنیفة إلی الطهارة «۱».

أو الحمل علیٰ أنّ المقصود إطلاق لفظة «المیتة» علیه؛ لما أنّ قتادة قال: «إنّها من المیتة» «۲» فإنّه أیضاً غیر مقبول؛ لأنّه من أرباب الفتاویٰ غیر المعروفة، فلا یتّقیٰ منه، فلا تصل النوبة إلی المعارضة؛ لعدم حجیّة هذه الطائفة بعد الإعراض عن المضمون.

و لو سلّمنا المعارضة کما علیه جمع؛ حسب اقتضاء الصناعة ذلک فالترجیح مع طائفة الطهارة؛ لأکثریتها عدداً، و أشهریّتها روایة، و أظهریّتها دلالة، و أصحیّتها سنداً.

تذنیب: حول قضیة الصناعة عند الشکّ فی مفهوم «الإنفحة» و کون الظرف مورد الشکّ

قد عرفت قضیّة الصناعة عند الشکّ فی مفهوم «الإنفحة» بعد البناء علیٰ أنّ المظروف یکون خارجاً، و الظرف مورد الشکّ، فإنّه یرجع إلیٰ إجمال عنوان المخصّص مع تردّد أمره بین الأقلّ و الأکثر، من غیر فرق بین أن نقول: بأنّ المظروف طاهر ذاتاً و عرضاً، أو قلنا: بأنّه طاهر ذاتاً، و احتاج إلی الغسل لو کان الظرف خارجاً عن مفهوم «الإنفحة».

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۴۲۴.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۱۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۳۰

بقی بحث فی مقتضی الصناعة عند الشک فی مفهوم الإنفحة

حول الشکّ فی أنّ الإنفحة مردّدة بین کونها نفس الظرف، و بین کونها نفس المظروف، أو هما معاً، و علیٰ تقدیر کونها نفس المظروف بین کونها قابلةً للتطهیر بالملاقاة، أو لیست قابلةً له؛ لأنّها مائع کاللّبن، و لا دلیل علی الاستثناء، فهل قضیّة القواعد الرجوع إلی الأدلّة الاجتهادیّة لرفع الشبهة، أو تصل النوبة إلی الأُصول العملیّة؟

لا شبهة فی أنّ أصالة الإطلاق و العموم، تقضی بالنجاسة بالنسبة إلیٰ جمیع الأجزاء، و التی هی الخارجة عنها ما لا تحلّها الحیاة، و لا شبهة فی أنّ مقتضیٰ ذلک الإطلاق و العموم، منجّسیّة المیتة لکلّ ما لاقاها؛ سواء کانت الملاقاة فی الباطن، أو الظاهر، و لا شبهة فی أنّا نعلم إجمالًا بخروج الظرف، أو المظروف، أو هما معاً من أحد الإطلاقین و العمومین؛ لأنّه یعلم إجمالًا إمّا بطهارة الظرف، و هو ممّا تحلّه الحیاة، أو نجاسته و طهارة المظروف، فتکون الملاقاة غیر منجّسة؛ لأنّ الالتزام بالطهارة مع النجاسة، خلاف ظاهر الأدلّة إذا کانت جامدة، أو یلزم اللغویّة إذا کانت مائعة.

و أمّا إذا کانت الإنفحة هما معاً، کما استند إلی «العروة الوثقی» اختیاره «۱»، فالخروج الأوّل یستلزم عدم ورود التخصیص و التقیید علیٰ

---

(۱) دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۶۵، لاحظ العروة الوثقیٰ ۱: ۵۸، فصل فی النجاسات، الرابع.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۳۱

دلیل منجّسیّة الملاقاة؛ لأنّه لاقی الطاهر و هو الظرف، فلا یصیر نجساً بها، فعلی هذا لا یمکن دعوی: أنّ الاولیٰ هو الالتزام بتقیید

الإطلاق الأوّل أو الثانی.

و من الممکن دعوی تقیید أدلّة حرمة أکل النجس، فیکون المظروف أو الظرف باقیاً علی حالهما، و لکن یستثنی من تلک الأدلّة، أو یقال بالعفو، فلا یعلم إجمالًا بالتقیید أو التخصیص فی الطائفتین المزبورتین.

و توهّم: أنّ العلم الإجمالیّ ینحلّ إلی العلم التفصیلیّ و الشکّ البدویّ، فی غیر محلّه؛ لما عرفت: من أنّ کل واحد من الظرف و المظروف، یمکن أن یکون هو القدر المتیقّن.

نعم، بناءً علی الالتزام بطهارة المظروف علی جمیع التقادیر ینحلّ، و لکنّه قد عرفت حکمه فیما سبق، و هذا واضح.

و بالجملة: فی المسألة (إن قلت قلتات) و لکن بعد ما عرفت منّا حقیقة الأمر فی المقام من اتضاح معنی الإنفحة لا تصل النوبة إلی بسط الکلام حول هذه التوهّمات غیر المنتهیة إلی معنی مسلّم عند العقلاء، فلیتدبّر جیّداً.

تنبیه: حول حکم الإنفحة الجامدة و السائلة

بناءً علی ما هو المختار؛ من أنّ الإنفحة هی المظروف، فإن خرج مائعاً، و کان بالطبع و نوعاً مائعاً، فلا شبهة فی جواز استعمالها حتّی حال

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۳۲

الجمود من غیر الحاجة إلی التغسیل؛ لإطلاق أدلّتها، و تقدّمها علی دلیل حرمة أکل النجس، أو علی دلیل منجّسیة الأنجاس.

و أمّا استفادة طهارته علی الإطلاق؛ حتّی یترتّب علیه جمیع أحکامها، فهو موقوف علی دعوی: أنّ العرف ینتقل منها إلیها، و إلّا فمن الممکن دعوی: أنّه معفوّ عنه؛ لما فیه المنافع الکثیرة، کما عرفت من المآثیر «۱».

و هکذا استفادة طهارة الظرف باطنه و ظاهره، أو خصوص ظاهره، فإنّه بعد سکوت الأدلّة مشکل؛ لعدم الملازمة بین طهارة المظروف و الظرف بعد إمکان تخصیص دلیل منجّسیة النجس، خصوصاً فیما إذا کانت الملاقاة فی الباطن مع الباطن، فإنّه حینئذٍ یمکن إنکار أصل نجاسة المائع، و لکنّه لا ینتهی إلی طهارة الظرف.

و لو خرج مائعاً، و لکن کانت مصادیق الإنفحة بین الحالتین نوعاً، و لا غلبة لإحداهما علی الأُخری، فلا یبعد دعوی: أنّه مثل ما مضی فی الحکم.

نعم، لو کانت مصادیقها نوعاً جامدةً، فإن قلنا بلزوم غسلها، فلا بدّ من الاجتناب عنها إذا کانت مائعة؛ لعدم ثبوت العفو عنها بعد القول بنجاستها حسب الأدلّة.

نعم، علی القول بعدم حاجة الجامد منها إلی الغسل؛ لأنّه یستلزم سقوطها عن الخاصّیّة المنتظرة منها، أو لأنّ إطلاق أدلّتها یؤدّی إلی ذلک کما لا یبعد، فلا یجب إراقتها کما لا یخفی.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۴۱۸ و ۴۲۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۳۳

مسألة: فی حکم إنفحة ما لا یؤکل لحمه

إنفحة غیر المأکول، أو إنفحة المأکول ذاتاً و غیر المأکول عرضاً کالجلّال، أو إنفحة المأکول غیر المتعارف، کالحمار و الفرس، أو إنفحة غیر المتعارف فی الاستفادة، کإنفحة البقر و الإبل، طاهرة کإنفحة الجدی و الحمل، أم هی نجسة؛ بناءً علی کونها مع قطع النظر عن هذه الأخبار الواردة فی خصوصها نجسة.

فالكلام هنا حول ما إذا كانت الإنفحة مع قطع النظر عن هذه الأخبار، نجسة ذاتاً أو عرضاً، و إلّا فلو كانت هى طاهرة فلا حاجة إلى إدراجها تحت مفادها.

إذا عرفت ذلك فربّما يقال: بأنّ بعد فرض كون الإنفحة من الميتة حسبما عرفت منّا «۱»، و الميتة من النجاسات العينيّة، فالاستثناء منها يقتضى طهارتها، من غير النظر إلى أنّ هذه الميتة قبل الموت كانت مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم؛ لاشتراك ميتة الكلّ فى النجاسة و هى المستثناة من الميتة، لا من الحيوان الكذائىّ الطاهر العين حتّى يختلف بين أنواع الحيوان «۲».

و أمّا اشتمال بعض الأخبار على أنّها ممّا يكثر انتفاع الخلق منها «۳»،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۲۳.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۲۸.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۲.

و هذا يختصّ بطائفة دون طائفة، فهو لا يورث تفصيلًا فى المسألة؛ لأنّ ذلك ممّا يعدّ حِكْمة فى الحكم، و إلّا يلزم القول بنجاسة الإنفحة ممّا لا يؤكل عادة كالحمار، و بطهارة ما يجعل فى الجبن ممّا لا يؤكل مطلقاً؛ لأنّ الميزان هو المتعارف فى الانتفاع من الإنفحة، لا من حيوانها كما لا يخفى.

فالقول بأنّ الإنفحة من الكلّ فى حدّ واحد، قوىّ جدّاً، و ما ترى فى كتب الأصحاب من الاغتشاش، ناشئ من الغفلة عن حقيقة الحال.

هذا، و حيث عرفت: أنّ الإنفحة هى المظروف «۱»، و عرفت الإشكال فى شمول دليل طهارة ممّا لا تحلّه الحياة لمثله «۲»، فيشكل طهارتها الذاتيّة؛ لأنّها من الميتة عرفاً، و ملحقة بها حكماً، فلولا ما ذكرناه يكون القول بنجاستها الذاتيّة قويّاً جدّاً.

و أمّا توهّم عدم صدق «الإنفحة» على غير المأكول لحمه، مستدلّاً بالرواية كما فى «المصباح» «۳» فهو مضافاً إلى ضعف الاستدلال يورث الحصر بمورده.

الفرع الثامن: فى حكم اللّبن فى ضرع الميتة

اشارة

كان إلى زمان ابن إدريس مشهوراً بين الأصحاب- رضى اللّه عنهم

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۲۴ ۴۲۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۲۳.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۲۹.

و عن «الغنية» و «الخلاف» دعوى الإجماع عليه «۱»، و هو المعروف عند المتأخّرين كما فى «المسالك» «۲» و ما رأيت حكاية النجاسة عن أحد من القدماء إلّا «المراسم» «۳».

و مع ذلك قال ابن إدريس: «إنّه نجس بغير خلاف عن المحصّلين من أصحابنا» «۴» و لعلّه ناظر إلى نفى التحصيل عن القائلين بالطهارة.

و قال «المنتهى» و «جامع المقاصد»: «إنّه المشهور» «۵» و عن الأخير «أنّه الموافق لأُصول المذهب» «۶».

و الـذى هو الظـاهر: أنّ كـلّ أحـد إذا كان يؤدّى نظره إلىٰ طرف، نسـبه إلى الشـهرة و الأكثر، أو ادّعى الاتفاق و الإجماع، و هـذا ممّا يظهر بعد المراجعة إلىٰ «مفتاح الكرامة» «۷» و المتون الأُخر فى الأطعمة و الأشربة.

و علىٰ هذا، ففى المسألة قولان: الطهارة، و لعلّه كان عند القدماء «۸»

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۴/ السطر ۲۷، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۵۵۷/ السطر ۷، الخلاف ۱: ۵۱۹.

(۲) مسالك الأفهام ۲: ۱۹۴/ السطر ۴۳.

(۳) لاحظ المهذّب البارع ۴: ۲۱۴، المراسم: ۲۱۱.

(۴) السرائر ۳: ۱۱۲.

(۵) منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۲۱، جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۴/ السطر ۱۹، جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۷) انظر مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۴ ۱۵۵.

(۸) الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۶۲/ السطر ۲۸، المقنعة: ۵۸۳، النهاية: ۵۸۵، الخلاف ۱: ۵۱۹، الوسيلة: ۳۶۱ ۳۶۲، المهذّب ۲: ۴۴۱.

و المتأخّرين «۱» أشـهر، بل المشـهور، و النجاسـة و هو عنـد المتوسّطين من عصـر ابن إدريس إلى العلّامة «۲»، و من بعـده إلىٰ عصـر «المسالك» و الأردبيلىّ «۳»، و الأخير كأنّه مردّد فى المسألـة «۴» و إن مال إلى الطهارة، فالمتّبع بعـد ذلك هو الـدليل، و لا سيّما بعد عدم تعرّض بعض من القدماء، كالسيّد فى «الناصريّات» و «الانتصار» و اتباعه «۵».

و يظهر التفصـيل بين لبن الجاريـة الميّتـة و غيرهـا، فيقـال بطهارته منها «۶». و ربّما يسـتظهر من الصـدوق العكس «۷»، فيكـون هو من النجاسات إذا كان عن جارية، و من الطاهرات إذا كان عن شاة مثلًا، و هو المحكىّ عن الإسكافىّ «۸»، و اللّه العالم.

ثمّ إنّ أبناء العامّـة قد اختلفت آراؤهم حسب الكتب، فيظهر من «منتهى العلّامة» أنّ النجاسة قول مالك، و الشافعىّ، و أحمد فى رواية، و الطهارة قول أبى حنيفة، و داود، و أحمد فى رواية أُخرى ضعيفة «۹».

---

(۱) مسالك الأفهام ۲: ۱۹۴/ السطر ۴۲، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۴، كفاية الأحكام: ۱۱/ السطر الأخير، ذخيرة المعاد: ۱۴۸/ السطر ۱۷.

(۲) شرائع الإسلام ۳: ۱۷۵، منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۲۱.

(۳) المهذّب البارع ۴: ۲۱۳، جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۰۵.

(۵) جواهر الكلام ۵: ۳۳۱.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۵.

(۷) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۸، المقنع: ۱۵.

(۸) مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۳۶.

(۹) منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۲۲.

و يظهر من «الفقه على المـذاهب» أنّ النجاسـة قول الكـلّ إلّا الحنفيّـة «۱»، و هـذا هو الظاهر من الشـيخ «۲»، إلّـا أنّه قال فى مقام حمل روايـة وهب بن وهب «۳» على التقيّة: «بأنّها موافقـة لمـذاهب العامّة؛ لأنّهم يحرّمون كلّ شـىء من الميتة، و لا يجيزون اسـتعمالها علىٰ

حال» «۴» انتهى، و هذا ينافى ما سبق بعمومه، و الأمر سهل.

بيان مقتضى القواعد فى لبن الجارية

أقول: ربّما يشكل الطهارة؛ لأنّ مقتضى القواعد هى النجاسة، لعدم الفرق على ما مرّ بين الملاقاة مع الباطن فى الباطن، أو مع الظاهر، بعد قيام الدليل على منجّسية النجس فى الجملة عرضاً؛ و إن اختلفت آراؤهم طولًا.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ دليل «ما لا تحلّه الحياة لا ينجس» يشمل اللّبن، و فراراً من اللغويّة لا بدّ من القول بالطهارة. بل يمكن استكشاف طهارة الضرع باطنه و ظاهره «۵».

و فيه: أنّ لغويّة إطلاق الدليل ممّا لا يجب الفرار منها، و ما هو يفرّ

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۱۱.

(۲) الخلاف ۱: ۵۱۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۹: ۷۶/ ۳۲۵، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۹: ۷۷، ذيل الحديث ۳۲۵.

(۵) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۸

منه لغويّة ذات الدليل و تمام المدلول، فعند ذلك تقع المعارضة بين إطلاق ما دلّ على طهارة ما لا تحلّه الحياة، و إطلاق دليل نجاسة الميتة و هو منها، و إطلاق دليل منجّسيّة النجس.

و توهّم عدم شمول الدليل الثانى لما نحن فيه، مدفوع بما عرفت.

و توهّم اختصاص منجّسيّة النجس بما إذا كانت الملاقاة بعد النجاسة، و بعبارة اخرى: المعتبر هو الملاقاة بمعناها المصدرىّ، و هى هنا غير متحقّقة، غير مرضىّ.

نعم قضيّة ما سلف «۱»؛ أنّ أدلّة طهارة ما لا تحلّه الحياة، تقصر عن شمول المائعات، كالأعراق و اللّبن و الدّم، و تختصّ بالنابتات فى البدن، كالشعر و الصوف و الظفر، و أمثالها ممّا عدّ فى كثير من المآثير، و فى ذيلها العمومات الواردة المقتضية لطهارة ما لا تحلّه الحياة «۲»، فراجع و تأمّل حتّى يظهر لك ما خطر بالبال، فعليه تبقى قاعدة نجاسة اللّبن ذاتيّةً و عرضيّةً باقيةً على حالها.

هذا، و لو فرضنا المعارضة بين قاعدة طهارة ما لا تحلّه الحياة، و قاعدة نجاسة المائع بملاقاة النجس، فهى بالعموم من وجه، و لا ترجيح، إلّا أنّ الدليل الأوّل لمكان تعرّضه لطهارته الذاتيّة لا يقاوم الثانى، و الثانى يقدّم عليه.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۲۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۹

و بعبارة اخرى: لا معارضة بعد ذلك؛ لعدم المنافاة بين الطهارة الذاتيّة و نجاسته العرضيّة، و لا يلزم عند ذلك الالتزام بطهارته فراراً من اللغويّة؛ لما عرفت.

نعم، لو سلّمنا ذلك فتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة، بل و استصحابها.

اللهمّ إلّا ترجّح إحداهما على الأُخرى بالمرجّحات، و الترجيح مع قاعدة منجّسية النجس؛ لأنّها أقوى، و قد عدّت من أُصول المذهب

«۱». مع أنّ استقذار العقلاء و العرف من أسباب رجوعهم إلیٰ نجاستها؛ و الأخذ بما یدلّ علیها، و طرح الآخر.

هذا کلّه حول قضیّهٔ القواعد فی اللبن.

مقتضی المآثیر الواردهٔ فی لبن المیتهٔ

و ربّما یشکل طهارته بعد هذا؛ لأجل الشبههٔ فیما یدلّ علیها سنداً و دلالهٔ، کما عرفت فی الإنفحهٔ «۲»، و هو هنا أقوی، و قد تعرّض لها الوالد المحقّق- مدّ ظلّه و لقد أجاد فیما أفاد «۳»، و بمثل ذلک یفوق الآخرین.

فبالجملهٔ نقول: روایات اللّبن بین ما تضعف سنداً، کروایهٔ الحسین بن زرارهٔ «۴»، مع أنّها فی نسخهٔ «الکافی» خالیهٔ من کلمهٔ «اللّبن» و هذا هو

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۲) تقدّم فی الصفحهٔ ۴۲۸ ۴۲۹.

(۳) الطهارهٔ، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۱۲ ۱۱۴.

(۴) علی ما فی وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۸۰، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۴، انظر الکافی ۶: ۲۵۸/ ۳.

المهمّ هنا، و إلّا فالحسین بن زرارهٔ عندنا معتبر کما عرفت «۱».

و فی حکمها ما رواه «التهذیب» و «الاستبصار» و «الفقیه» عن الحسن بن محبوب «۲»، و أنت خبیر بأنّه بلا واسطهٔ غیر ممکن، و ثبوت کتابه عندهما علیٰ وجه معتبر غیر معلوم، فعدّ روایهٔ زرارهٔ صحیحهٔ کما صنعه الأعلام کلّهم «۳»؛ حتّی الوالد مدّ ظلّه «۴» محلّ المناقشهٔ؛ لما أُشیر إلیه.

و بین ما هو ضعیف دلالهٔ، و هو معتبر حَریز «۵»، و لکنّه مخصوص بمقتضیٰ ذیله بحکم اللّبن حال الحیاهٔ، فراجع و لا نکرّرها.

و أمّا مرسل الصدوق فی «الفقیه» «۶» فهو و إن کان من المعتبر عند بعض «۷» خلافاً لنا، و لکنّه مخدوش لخصوصیهٔ فی المقام؛ و هی أنّ الصدوق صرّح بأنّه مسند فی «الخصال» «۸» و سنده فی «الخصال»

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۴۰۵.

(۲) تهذیب الأحکام ۹: ۷۶/ ۳۲۴، الإستبصار ۴: ۸۹/ ۳۳۹، الفقیه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۶.

(۳) مصباح الفقیه، الطهارهٔ: ۵۳۳/ السطر ۱۳، مستمسک العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۳۱۰، مهذّب الأحکام ۱: ۳۱۳.

(۴) الطهارهٔ، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۱۱.

(۵) الکافی ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۸۰، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۳.

(۶) الفقیه ۳: ۲۱۹/ ۱۰۱۱.

(۷) لاحظ مستدرک الوسائل (الخاتمهٔ) ۳: ۵۴۷/ السطر ۹، الطهارهٔ، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۱۴.

(۸) الفقیه ۳: ۲۱۹، ذیل الحدیث ۱۰۱۱.

مغشوش، فعلیه یشکل الاعتماد علیه «۱» فلیراجع، فما یدلّ علی الطهارهٔ غیر متین.

و لا حاجهٔ إلیٰ إثبات نجاسته بمثل روایهٔ وهب بن وهب «۲»، حتّی یقال: «هو أکذب البریّهٔ» «۳» مع أنّه یقصر دلالهٔ عن النجاسهٔ؛ لأنّ الحرمهٔ أعمّ منها، فاللبن محرّم و لا یکون نجساً. مع أنّ من المحتمل رجوع کلمهٔ «ذاک» فیها إلی الشاهٔ؛ أی أنّ الشاهٔ حرام محضاً، لا غیرها من اللبن و غیره.

و لا بمثل روایهٔ الفتح بن یزید، عن أبی الحسن (علیه السّلام) المرویّهٔ فی أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ «۴»، حتّی یقال بالإشکال فی سندها و دلالتها «۵»، بل المعروف أنّ إسنادها مدخول.

و لا بمثل خبر یونس «۶» حتّی یقال بضعف سنده و دلالته «۷»؛ لأنّ الحصر بالخمسهٔ لا یستفاد منه، بل المستفاد منه هو أنّ الخمسهٔ التی فیها

---

(۱) الخصال: ۴۳۴/ ۱۹.

(۲) تهذیب الأحکام ۹: ۷۶/ ۳۲۵، وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۸۳، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۱۱.

(۳) رجال الکشی: ۳۰۹/ ۵۵۸.

(۴) الکافی ۶: ۲۵۸/ ۶، وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۸۱، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۷.

(۵) دروس فی فقه الشیعهٔ ۲: ۳۶۲.

(۶) الکافی ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۷۹، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ، الباب ۳۳، الحدیث ۲.

(۷) الطهارهٔ، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۲ و ۱۱۵.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۴۲

منافع الناس کذا و کذا، و لیس لبن المیّتهٔ منها؛ ضرورهٔ أنّ الطباع تتنفّر منه طبعاً. و ربّما یؤیّد النجاسهٔ هذا الأمر الارتکازیّ؛ و أنّ الالتزام بالطهارهٔ الشرعیّهٔ لأجل سائر الاحکام فی غایهٔ الندرهٔ، فالقول بطهارته مشکل جدّاً؛ لإباء النفوس عنه، و انزجار الطباع من مثله. و أمثال هذا لا یثبت طهارته مع الخلاف الجلیّ الذی عرفت «۱».

هذا، و ما یدلّ علی الطهارهٔ موافق للتقیّهٔ؛ لأنّ الرأی العامّ فی عصر الصادق (علیه السّلام) و فی بلاط الخلفاء، رأی أبی حنیفهٔ، و هو یقول بالطهارهٔ «۲»، و ما تدلّ علیها فی أخبارنا کلّها عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و قد عاصره أبو حنیفهٔ، فما تری من حمل أخبار النجاسهٔ علی التقیّهٔ «۳»، غیر صحیح حسب التأریخ، فلا تخلط.

بل النجاسهٔ مقتضی الکتاب؛ لما عرفت «۴»: من أنّ الأجزاء داخلهٔ فی حکم المیتهٔ؛ بناءً علیٰ أعمّیهٔ الحرمهٔ من النجاسهٔ، لاستناد الحرمهٔ إلی الذات، فلا بدّ من ممنوعیّهٔ الذات بجمیع آثارها البارزهٔ و الظاهرهٔ، فلا تکن من الغافلین.

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۴۳۵ ۴۳۶.

(۲) الفقه علی المذاهب الأربعهٔ ۱: ۱۱.

(۳) تهذیب الأحکام ۹: ۷۷، جواهر الکلام ۵: ۳۲۹، مهذّب الأحکام ۱: ۳۱۳.

(۴) تقدّم فی الصفحهٔ ۴۰۱.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹